أ. د جوادي إلياس
جامعة الوادي الجزائر

الوجيز في القضاء الدستوري الجزائري والنظم السياسية

مدعما بالتعديل الدستوري الصادر في 30 كانون الأول سنة 2020

دراسة مقارنة بين الجزائر ولبنان وفرنسا

المحكمة الدستورية ورقابة دستورية القوانين في الجزائر
أنواع الأنظمة السياسية / النظام السياسي الجزائري

دار البلاغ للنشر والتوزيع
الجزائر

الأستاذ الدكتور إلياس جوادي

من مواليد 03 مارس 1979 بولاية الوادي الجزائر
أستاذ محاضر بجامعة الوادي الجزائر
متحصل على الدكتوراه في القانون العام بجامعة بسكرة الجزائر سنة 2014.
متحصل على ماجستير في القانون العام بجامعة بيروت لبنان جوان 2008.

صدر للمؤلف:

1/ دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2019.
2/ الإثبات في المنازعات الإدارية "دراسة مقارنة في الجزائر ومصر وفرنسا"، منشور بدار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2018.
3/ رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2009.
4/ الشيخ عبد الحميد بن باديس المقاومة والإصلاح، دار المعارف الحكمية، بيروت، لبنان 2009.
5/ الوجيز في القانون الدستوري والنظام السياسي في الجزائر، النظرية العامة للدولة والدساتير، دار البلاغ للنشر والتوزيع الجزائر 2020.
6/ مبادئ في القانون الجنائي الدستوري، دراسة مقارنة في قوانين الجزائر ومصر وفرنسا، دار البلاغ للنشر والتوزيع 2020.
7/الوجيز في القضاء الدستوري الجزائري والنظم السياسية، المحكمة الدستورية ورقابة دستورية القوانين في الجزائر/أنواع الأنظمة السياسية/ النظام السياسي الجزائري، دار البلاغ للنشر والتوزيع الجزائر 2022.

دار البلاغ للنشر والتوزيع

باب الزوار، حي إسماعيل يفصح،
عمارة 40، رقم 03 الجزائر
هاتف وفاكس: 45 03-24-023
Email : balaghgaba@hotmail.com

طبعة

1444 هـ/ 2022 م

عنوان الكتاب:

الوجيز في القضاء الدستوري الجزائري والنظم السياسية (**المحكمة الدستورية ورقابة دستورية القوانين في الجزائر /أنواع الأنظمة السياسية / النظام السياسي الجزائري**)

تأليف: أد. الياس جوادي

الإيداع القانوني
أكتوبر 2022
ردمك: 978-9931-9297-8-9

جميع الحقوق محفوظة

الوجيز في القضاء الدستوري الجزائري والنظم السياسية

مدعما بالتعديل الدستوري الصادر في 30 كانون الأول سنة 2020

دراسة مقارنة بين الجزائر ولبنان وفرنسا

المحكمة الدستورية ورقابة دستورية القوانين في الجزائر

أنواع الأنظمة السياسية / النظام السياسي الجزائري

تأليف

أ.د الياس جوادي

دكتوراه في القانون العام

أستاذ محاضر بجامعة الوادي الجزائر

2022

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ".

وبعد؛ فهذا الكتاب الذي يبحث في مبادئ القانون الدستوري والنظام السياسي الجزائري، وقد أجريت مقارنة في بعض مواضعها مع التشريعين اللبناني والفرنسي حرصا منا على الاستفادة من تجارب الدول لدعم التجربة الجزائرية الحديثة في مجال المرقابة الدستورية وتطويرها، والابتعاد بها من التأثيرات السياسية، حيث نتحدث من خلال ذلك عن نظرية الدولة والدساتير وتقييم التجربة الدستورية بعد أكثر من خمس عقود من انطلاقها الى آخر تعديل دستوري سنة 2020.

وقد يسر الله تعالى لي أن أكتب مع هذا الكتاب وقبله بعض المقالات المتخصصة والبحوث والمداخلات في تظاهرات علمية ذات الصلة بالموضوع الحال، وشاءت الظروف كذلك أن أدرس مادة القانون الدستوري بقسم الحقوق في المركز الجامعي بتمنراست لعدة سنوات وكنت أعتمد عليه في كثير من الأحيان والآن بجامعة الوادي.

وإذ نقدم هذا المؤلَف للطباعة بعد تحيينه وتوسيعه لوضعه بين يدي القارئ ابتداء بطلبة السنة أولى حقوق وطلبة الماستر تخصص قانون عام وقانون اداري في السداسيات الثلاث والمترشحين لمسابقة الدكتوراه ل م د ذات الصلة للمساعدة في تعميق المعارف والاطلاع على أحدث التعديلات الدستورية الخاصة بالمجلس الدستوري وأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وهذا بفضل الله وتوفيقه، ونرجو من السادة القراء والباحثين أن يلتمسوا لنا العذر إن أخطأنا في اللغة أو في الاصطلاح وما التوفيق إلا من الله العلي القدير.

نسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علما، وأن يرزقنا حسن الفهم والتطبيق والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

والحمد لله رب العالمين.

د/ الياس جوادي

الجزائر في 2021/04/10

مقدمة

سنتناول في هذا الكتاب القانون الدستوري والنظام السياسي، المجلس الدستوري ورقابة دستورية القوانين في الجزائر والنظام السياسي الجزائري، حيث أن النظام السياسي أوسع مفهوما من القانون الدستوري، فالأخير هو قانون نظام الحكم وتكوين السلطات وتحديد صلاحياتها والعلاقة فيما بينهم، والحقوق والحريات الفردية.

أما مضمون النظم السياسية فهي تتناول الدراسات القانونية والفلسفية ذات الصلة بنظام الحكم إضافة الى القواعد الدستورية المحاطة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤثرة في بنية المجتمع ومرجعيته والتي من خلالها تتضح طبيعة النظام السياسي للدولة ونطاق عمله ومدى نجاحه.

كذلك من ضمن اهتمام دراستنا التوازن بين السلطات وهو من التحديات الأساسية التي تقع على عاتق المؤسس الدستوري، فإذا كانت السلطة التنفيذية ذات محتوى سياسي فإن السلطة القضائية تتغيا إلى تطبيق القانون بروح الحق والإنصاف والعدالة وتغليب حكم الدستور على سائر القوانين والأنظمة واللوائح وهذا ما يعرف بمبدأ علوية الدستور، وعلى هذا الأساس غالبا "ما تتقاطع تلك الغايات" خصوصا في المسائل ذات المحتوى السياسي، والتي تكون الكلمة الفصل فيها للقضاء، وتتسم تلك العلاقة بالتوتر إذا ما انبثقت الحكومة بطريق غير شرعي كالانقلابات العسكرية، إذ تعمل جاهدة لتطويع القضاء لخدمة برامجها وأهدافها في إحكام قبضتها على السلطة وقد تظهر المشكلة أيضا في البلدان ذات الحكومات الشرعية، إلا أنها تعاني من خلل توازن السلطات وبالأخص إذا ما عمدت دساتيرها إلى تقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية.

سنتناول في هذا الكتاب المحكمة الدستورية ورقابة دستورية القوانين في الجزائر ثم أنواع النظم السياسية المقارنة وأخيرا النظام السياسي الجزائري، وتأسيسا على ذلك اتبعنا في دراستنا الخطة التالية:

الباب الأول: المحكمة الدستورية ورقابة دستورية القوانين في الجزائر

الباب الثاني: أنواع الأنظمة السياسية والنظام السياسي في الجزائر

الباب الأول

المحكمة الدستوري ورقابة دستورية القوانين في الجزائر

تعد الرقابة على دستورية القوانين أحد أهم ضمانات دولة القانون فهي ببساطة وسيلة لحماية الدستور، إذ تهدف الرقابة على دستورية القوانين إلى منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور وبالتالي فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء

وقد تأثرت التجربة الجزائرية في مجال الرقابة الدستورية بالنموذج الفرنسي، وتبنى المؤسس الدستوري في آخر تعديل دستوري (ديسمبر 2020) المحكمة الدستورية كهيئة دستورية أسندت اليها مهمة الرقابة على دستورية القوانين بعدما كنا نعتمد على المجلس الدستوري طوال العقود الثلاث الماضية.

سنتناول في هذا الباب الهيئة المخولة في تولي الرقابة وطبيعتها وتشكيلتها ثم تحريك الرقابة وإجراءاتها وأخيرا وآثارها.

الفصل الأول: مميزات الرقابة على دستورية القوانين

لقد أخذت الرقابة الدستورية مساحة واسعة من الجدل القائم بين الفقه والقضاء حول خصائص هذه الرقابة في التشريعين الجزائري واللبناني فهي تتميز بأنها رقابة مركزية نظراً للجهة الوحيدة المختصة قانوناً بهذه الرقابة (مبحث أول)، ومن ثم التباين في رأي الفقه حول طبيعة تلك الرقابة هل هي سياسية أم قضائية (مبحث ثان).

المبحث الأول: الهيئة المخولة بالرقابة الدستورية

نص الدستور الجزائري المعدل سنة 1989 على إنشاء هيئة دستورية تتولى مراقبة دستورية القوانين تتكون من سبعة أعضاء، يمثلون نفس الجهات التي نص عليها دستور 1963 وهي السلطات الثلاثة، لكن الفرق يكمن في العدد وطريقة التعيين.

ففي دستور 1963 تتقاسم السلطتين التشريعية والقضائية بالتساوي ستة (6) مقاعد، ورئاسة الجمهورية لها مقعد واحد، بينما في دستور 1989 رجحت الكفة لصالح رئاسة الجمهورية التي أصبحت لها ثلاثة مقاعد من بينهم الرئيس، وللسلطتين الباقيتين مقعدان لكل منهما.

ومن حيث التعيين فقد نص دستور 1963 على تعيينهم من طرف رؤساء الهيئات التي ينتمون إليها، بينما قضى في دستور 1989 بانتخابهم من طرف زملائهم، ولرئيس الجمهورية فقط حق التعيين.

ثم جاء دستور 1996 ليكرس تفوق السلطة التشريعية في التمثيل بحيث أصبح لغرفتي البرلمان أربعة أعضاء يمثلونهما، تليها السلطة التنفيذية بثلاثة ممثلين من بينهم رئيس المجلس بصوت مرجح، وممثلين للسلطة القضائية.

وقد نصّب المجلس الدستوري الجزائري فعليا في 08 آذار/مارس 1989 من طرف رئيس الجمهورية بعد الاستفتاء على الدستور، وأصبح كمحام له، وجاء في المادة 153 من الدستور، والمعدل بالمادة 163 من دستور 1996 على ما يلي: «يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور».

وجاء في نص المادة 182 من الدستور المعدل في 2016 على ما يلي: "المجلس الدستوريّ هيئة مستقلة تكلّف بالسّهر على احترام الدّستور"[1]. كما نصت المادة 19 من الدستور اللبناني المعدل بموجب القانون الدستوري الصادر في 1990/9/21، على ما يلي: «ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين..»، ولكنه لم ينشأ عملياً ولم يبدأ العمل به إلا في سنة 1994.

وأخيرا في تعديل صادر في 30 ديسمبر 2020 أقر المؤسس الدستوري محكمة دستورية تتولى مراقبة دستورية القوانين حيث نصت في المادة 185 على: " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور"[2].

سنتناول في هذا الفصل تشكيلة المحكمة الدستورية. ومدى تمتع أعضاءها بضمانات القاضي.

المطلب الأول: تشكيل المحكمة الدستورية

من خلال نص المادة 185 من الدستور الجزائري، وبالتالي فإننا نقسم هذا المبحث إلى: أعضاء المحكمة الدستورية **(فرع أول)**. شروط العضوية في المحكمة الدستورية **(فرع ثان)**. مدة وولاية الأعضاء **(فرع ثالث)**. تعيين رئيس المحكمة الدستوري ونائبه وحكم شغور العضوية **(فرع رابع)**.

الفرع الأول: أعضاء المحكمة الدستورية

تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر 12 عضواً[3]:

- أربعة **(4)** أعضاء من بينهم رئيس المحكمة يعينهم رئيس الجمهورية.
- عضو واحد (1) ينتخب من طرف المحكمة العليا.

(1) تعديل الدستور بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 رقم الجريدة 14 الـ 07 مارس 2016.

(2) المادة 185 من الدستور الجزائري 1996 المعدل سنة 2020 بموجب الاستفتاء المصادق عليه في الأول من نوفمبر 2020 والصادر في الجريدة الرسمية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 20 ديسمبر كانون الأول 2020 الجريدة الرسمية عدد 82.

(3) المادة 186 من الدستور الجزائري 1996 المعدل سنة 2020.

- عضو واحد (1) ينتخب من طرف مجلس الدولة.
- ستة (6) أعضاء ينتخبون من أساتذة القانون الدستوري ويحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخابهم.

وبمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، ويعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لفترة واحدة مدّتها ست (6) سنوات، ويضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات، ويجدد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث سنوات(1)، وهذا يعني أن الدستور قد فرض على أعضاء المجلس الدستوري التفرغ الكامل لمهامهم(2)، وحظر عليهم الجمع بين عضوية الهيئة وأي نشاط آخر.

وقد نصت المادة 154 من دستور 1989 على ما يلي: "يتكون المجلس الدستوري من سبعة (7) أعضاء، إثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية، وإثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وإثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها، بالإضافة إلى رئيس المجلس وهو الثالث الذي يعينه رئيس الجمهورية. غير أن التعديل الدستوري الصادر 28 نوفمبر/تشرين الثاني 1996 أجرى عدة تغييرات فيما يخص عدد أعضاء المجلس الدستوري، حيث تعززت هذه الخطوة بعد إظهار توسيع صلاحيات المجلس بفتح مجال إنتخاب عضوين آخرين من المجلس أمام سلطة دستورية جديدة وهي الغرفة البرلمانية الثانية (مجلس الأمة).

ومن الواضح في تشكيلة المحكمة الدستورية أن رئيس الجمهورية يتمتع بهيمنة بارزة عليه من خلال تعيينه لأربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، الذي يتمتع بدوره بسلطة تنظيمية في إدارة شؤون المحكمة من حيث مهامه، خصوصاً صوته المرجح في حال تعادل الأصوات، وهذا بالمقارنة مع السلطة القضائية التي تنتخب اثنين فقط من مجموع اثنا عشر واحد تنتخبه المحكمة العليا وواحد تنتخبه مجلس الدولة.

---

(1) المادة 2/188 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم.

(2) خالد قباني: دراسة مقارنة حول التجربة الجزائرية والتجربة اللبنانية في الرقابة على دستورية القوانين. منشورة في مجلة الحياة النيابية، بيروت 1997 – 2000 . ص 252.

الملاحظ أن السلطة التشريعية المتمثلة في غرفتي البرلمان في تعديل الدستور سنة 2016 خولت لها المادة 183 من الدستور انتخاب أربعة أعضاء، اثنان لكل منهما متعادلة مع السلطة القضائية في عدد الأعضاء، وقد تم الاستغناء عن انتخاب أربعة أعضاء من قبل السلطة التشريعية في تعديل دستور 2020 نهائيا وبقي فقط انتخاب عضو لكل من جلس الدولة والمحكمة العليا، وهو تعزيزا لاستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية عن البرلمان بغرفتيه وتأثيراتهما السياسية والحزبية.

وخلافاً للدستور الجزائري، لم ينص الدستور اللبناني على كيفية تأليف المجلس الدستوري، بل ترك ذلك للقانون الذي يحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه، وكيفية تشكيله ومراجعته، وبموجب هذا القانون الذي صدر تحت الرقم 250 بتاريخ 1993/7/14 المعدل بقانون رقم 150 الصادر بتاريخ 1999[1].

ويتألف المجلس الدستوري اللبناني من عشرة أعضاء، وفقاً للمادة الثانية من قانون إنشاء المجلس الدستوري بعد تعديلها بالقانون رقم 150 لسنة 1999[2]، ويتم اختيارهم على النحو التالي:

1- يعين مجلس النواب نصف الأعضاء أي خمسة أعضاء بالأغلبية المطلقة من عدد أعضائه في الدورة الأولى، وبالأغلبية النسبية (أو الأكثرية النسبية) من أصوات المقترعين في الدورة الثانية، وإذا تساوت الأصوات فالأكبر سناً يعتبر منتخباً.

2- ويعين مجلس الوزراء النصف الآخر من أعضاء المجلس أي الخمسة الآخرون، بأكثرية ثلثي عدد أعضاء مجلس الوزراء.

إذن فالمشرع اللبناني على خلاف نظيره الجزائري الذي قسم سلطة إختيار الأعضاء بين السلطات الثلاث: رئيس الجمهورية يعين أربعة والسلطة التشريعية تنتخب أربعة، والسلطة القضائية تنتخب أربعة، أراد أن يجعل تكوين المجلس

---

(1) القانون رقم 250 الصادر بتاريخ 1993/7/14 والمعدل بموجب القانون رقم 150 بتاريخ 1999/10/30 المنشور في الجريدة الرسمية. عدد 54 تاريخ 1999/11/11.

(2) القانون رقم 250 الصادر بتاريخ 1993/07/14 المعدل والنشور على موقع المجلس الدستوري : http://conseilconstitutionnelliban.com/pdf/majlis%20file7.pdf

للتفصيل انظر: محمد المجذوب: القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والنيابية في العالم. مرجع سابق، ص383.

الدستوري مشاركة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فقط بمشاركة عادلة ومتوازنة. ويلاحظ أنه بشأن المجلس الدستوري الفرنسي، هناك أيضاً مشاركة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ولكنها ليست متوازنة، حيث أن الثلث فقط -وهم ثلاثة أعضاء من تسعة- هم أعضاء المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، في حين أن الثلثين الآخرين تعينهم السلطة التشريعية، بمعنى أن ثلاثة يعينهم رئيس الجمعية الوطنية وثلاثة يعينهم رئيس مجلس الشيوخ[1].

ويرى البعض[2] أنه كان من الواجب إعطاء رئيس الجمهورية في لبنان دور في عملية اختيار أعضاء المجلس الدستوري، كأن يعين الرئيس بعضهم أو يشترك مع مجلس الوزراء في الاختيار أو يكون ذلك الاختيار بموافقته. والحجة على ذلك أن الدستور أناط برئيس الجمهورية السهر عليه، وهو وحده الذي أقسم على احترام هذا الدستور[3]. مع ذلك أن نص المادة 6 من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني فرضت على أعضاء المجلس أن يُقسموا اليمين أمام رئيس الجمهورية وحده، وليس أمام مجلس الوزراء أو مجلس النواب أو أمام رئيسهما[4].

ولكن ذلك القول الذي ذهب إليه بعض الكتاب لا يتناسب مع حقيقة النظام البرلماني الخالص الذي رسمه الدستور اللبناني وأكده القانون الدستوري الذي عدل الدستور عام 1990، فالقانون الدستوري الصادر بتاريخ 21 أيلول 1990، أناط بمجلس الوزراء السلطة الإجرائية (مادة 65) بالممارسة الفعلية للعمل التنفيذي، وأعطاه الدستور كل صلاحيات السلطة الإجرائية بدءاً من وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات، ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها، كما أن مجلس الوزراء طبقاً للدستور هو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة، بجانب سلطته في البت في كل مواضيع السلطة التنفيذية، لكل ذلك جاء ما نص عليه قانون إنشاء المجلس الدستوري سليماً

(1) محمد رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانين والمجلس الدستوري في لبنان. الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 2000، ص 320.

(2) ابراهيم شيحا: النظم السياسية والقانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني. الدار الجامعية، بيروت 1994، ص 776.

(3) محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 320.

(4) مارون يزبك: مقال منشور في جريدة النهار بتاريخ 1993/7/3.

دستورياً من إعطاء حق تعيين نصف أعضاء المجلس لمجلس الوزراء بأغلبية ثلثي أعضائه[1].

ومن ناحية أخرى فإن إعطاء حق تعيين النصف الآخر لمجلس النواب وبأغلبية متميزة في الدورة الأولى، هو أفضل، بالمقارنة بتعيين أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي، حيث يرى البعض[2] أن دستور 1958 الفرنسي أعطى لرئيسي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ تعيين ثلاثة لكل منهما في المجلس الدستوري، وكان من الأوفق – مثل ما أخذ به المشرع اللبناني – أن يكون اختيارهم مداولة وبقرار من مجلسي البرلمان وليس لرئيس كل منهما، وهو مجرد فرد وسلطته في الاختيار تكاد تكون مطلقة.

وتثار مسألة دستورية تتعلق باختيار مجلس الوزراء بأغلبية ثلثي أعضائه للخمسة أعضاء في المجلس الدستوري، إذ يقول الدكتور محمد المجذوب أن اشتراط قانون إنشاء المجلس الدستوري أغلبية الثلثين من مجموع أعضاء مجلس الوزراء يعني أن اختياره للأعضاء الخمسة في المجلس الدستوري، يعتبر من «المواضيع الأساسية» التي حددتها المادة 65 من الدستور واشترطت للتقرير فيها أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الوزراء (كتعديل الدستور مثلا..)[3]، فالدستور اللبناني بعد تعديله عام 1990، أصبح يفرّق حسب المادة 65 منه بين المواضيع العادية التي يبحثها ويقرر فيها مجلس الوزراء، وبين المواضيع الأساسية التي حددتها الفقرة 5 والأخيرة من المادة 65 والتي تتطلب أغلبية ثلثي أعضائه جميعاً من مجلس الوزراء للقرار بشأنها، ولكن هذه الفقرة لم تذكر في «المواضيع الأساسية» التي حددتها تعيين مجلس الوزراء لنصف أعضاء المجلس الدستوري.

وقد أثار الدكتور محمد المجذوب مسألة دستورية هامة، وهي كيف أنّ قانون إنشاء المجلس الدستوري وهو قانون عادي صدر بعد التعديل الدستوري[4]،

(1) محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق. ص 321.
(2) محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق. ص 321.
(3) محمد المجذوب: القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، وأهم النظم الدستورية السياسية في العالم. الطبعة الرابعة. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت 2002. ص 468.
(4) محمد المجذوب: مرجع سابق. ص 468.

ويضيف لاختصاص مجلس الوزراء «موضوعاً أساسياً» تطلب أغلبية ثلثي أعضائه، وهو ليس من الموضوعات الأساسية التي حددها الدستور الأعلى؟ فالأمر يتطلب تعديل الدستور لإضافة هذا الموضوع الأساسي إلى الفقرة الأخيرة من المادة 65 من الدستور، فنحن إذن أمام إضافة «موضوع أساسي» نص عليه قانون عادي –أي قانون إنشاء المجلس الدستوري- ولم يتضمنه الدستور.

لكن هناك من يرى بأنه يمكن التجاوز عن التعديل المشار إليه لسببين[1]:

1- أنه يمكن القول «تجوزاً» أن قانون إنشاء المجلس الدستوري/ هو بطبيعة موضوعه يبدو من بين تلك القوانين «المكملة للدستور» لتعلقه بتنظيم إحدى السلطات التي أنشأها الدستور وهو المجلس الدستوري،

2- ثم إن الدستور في تعديل عام 1990 أوجب على المشرع تنظيم المجلس الدستوري، لكن قد يُردّ علينا أن الدستور اللبناني لم يكرس صراحة فكرة «القوانين العضوية» المكملة للدستور، مثل الدستور الجزائري المعدل سنة 1996 ، لهذا نقدم السبب الثاني لعدم تطلب تعديل هذه الفقرة الخامسة من المادة 65 من الدستور، وهو أن ما اشترطه القانون من أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الوزراء لتعيين نصف أعضاء المجلس الدستوري، هو بحد ذاته وضع أفضل في منطق الحريات العامة وضمانتها من مجرد الأغلبية العادية لقرارات الحكومة في المواضيع العادية، ومثالها حدث في مصر وهو إنشاء المحكمة العليا (السابقة على المحكمة الدستورية العليا الحالية والتي نص عليها دستور 1971 الحالي)، إذ نشأت بقانون عادي عام 1969، رغم أن الدستور القائم وقتها -وهو دستور 1964 المؤقت- لم ينص عليها، في حين أن رقابة الدستورية عن طريق مخكمة عليا بطريقة مركزية - أي دون غيرها - يتطلب نصاً صريحاً في الدستور، لأن إنشاء المحكمة العليا كانت خطوة تقدمية لتدعيم ضمانات الحرية، لذلك أمكن التجاوز عن تلك المخالفة الظاهرية[2].

(1) محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 322.
(2) محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 323.

الفرع الثاني: مدة وولاية أعضاء المحكمة الدستورية

يتم تعيين أعضاء المحكمة الدستورية الجزائرية بمهامّهم مرّة واحدة مدّتها ست (6) سنوات، ويجدّد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث (3) سنوات.[1]، وهو ما يُفسَّر على أنه يتماشى واستقلالية المجلس، لا سيما وأنهم بمجرد تعيينهم بالمجلس وانتخابهم أعضاء فيه وجب عليهم أن يتقيدوا بواجب التحفظ، وعدم اتخاذ أي موقف علني[2]. ويعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة لفترة واحدة خلال تلك المدة.

وفي حال إخلال عضو من أعضاء المحكمة بواجباته اخلالاً خطيراً، فإن المحكمة الدستورية تعقد اجتماعاً بحضور كل أعضائها، وتفصل إثر المداولة بالاجماع في قضية العضو المعني دون حضوره، وعندها يتوجب على المحكمة أن تطلب من العضو تقديم استقالته في حالة ثبوت الاخلال الخطير بواجباته، ويشعر السلطة المعنية بذلك قصد استخلافه.

أما التشريع اللبناني فعمد بالتعديل الدستوري الصادر بقانون رقم 99/150، لأن تكون مدة ولاية كل عضو ست سنوات كاملة غير قابلة للتجديد[3]، بعدما كانت قبل التعديل مدة ولاية نصف الأعضاء ثلاث سنوات فقط، على أن تجري القرعة قبل نهاية هذه المدة بشهر، ويتم تعيين بدلاء منهم خمسة تكون مدة ولايتهم ست سنوات كاملة من قبل المرجع المختص (مجلس النواب أو مجلس الوزراء)، وحكمة هذا النص المؤقت هو هو ضمان الاستمرارية والخبرة لدى المجلس، ولتلافي وضع شاذ هو انتهاء مدة جميع الأعضاء في يوم واحد أو في نفس الوقت، وقد تم إسقاط هذا النص المؤقت في التعديل الذي أتى به القانون رقم 1999/150، وكان ذلك أمراً طبيعياً بعد أن تم تطبيق حكم النص الانتقالي، وأصبح الوضع عاديا، فكل عضو تكون مدة ولايته ست سنوات كاملة بعد مرور ثلاث سنوات الأولى في التشكيل الأول.

---

(1) المادة 188. من الدستور الجزائري.

(2) سعيد بوالشعير: دليل إتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية. المطبعة الرسمية. بئر مراد رايس الجزائر 1996 ص99.

(3) المادة الرابعة من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني معدلة بقانون رقم 150 لسنة 1999.

ثماني سنوات، وست سنوات في العضوية مدة كافية في كلا الهيئتين الجزائري واللبناني، فهما أفضل من الوضع في المجلس الدستوري الفرنسي، لأن هناك المدة تسع سنوات حيث يعين ثلاث قضاة لثلاث سنوات، وثلاث لست، وثلاث لتسع، وهذا التفاوت في مدة الولاية قد يحصل بالقرعة أو يحدد في قرار التعيين، وهناك من يرى بأن مدة ثلاث سنوات غير كافية، وتخلق نوعاً من عدم تكافؤ الفرص والمساواة بين أعضاء المجلس الدستوري المفترض فيهم أن يكونوا في مركز قانوني واحد، فمدة ست سنوات أو ثمانية تكفل لأعضاء المجلس استقراراً مطلوباً في ولايتهم، بحيث يحقق هذا الاستقرار وخبرة الأعضاء الفائدة المرجوة لحسن استخدام سلطة تقييم دستورية القانون والنصوص التي تعادله في القوة التي هي مهمة المجلس المتميزة[1].

وقد نص قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني على عدم جواز تجديد مدة العضوية مثل أعضاء المجلس الدستوري الجزائري، لمرة واحدة فقط، وهو نص يضمن استقلال أعضاء المجلس، كما يمكن اختصارها، وهو أمر طبيعي يعني عدم جواز عزل عضو المجلس قبل نهاية مدته، وتلك ضمانة أخرى ولكن إذا كان القانون يضمن للعضو مدة كاملة بشرط أن لا يتغيب العضو ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع[2]، أو عدم الاخلال الخطير بواجباته[3] على أن يعتبر ذلك بمثابة الاستقالة.

وتبدأ عهدة المجلس بعد حلف الأعضاء اليمين، وهو ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني بعد تعديلها بالقانون رقم 150 لسنة 1999[4]، ونصت المادة الخامسة عن أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة أعضاء المجلس لمهامهم، وذلك خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ اكتمال تعيينهم[5]، وفي التشريع الجزائري الذي اعتمد مدة ست سنوات تبدأ بعد انتهاء العهدة السابقة مباشرة، أو تبدأ من يوم تبليغ محضر المداولة إلى رئيس

(1) محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق ص 326.
(2) المادة 4 فقرة أخيرة من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني.
(3) انظر كذلك المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.
(4) العبارة الأخيرة الخاصة بمهلة الخمسة عشر يوما أوردها تعديل المادة الخامسة بالقانون رقم 150 لسنة 1999.
(5) المهلة جاءت في نص التعديل رقم 150 لسنة 1999.

الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس أو رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة في حالة حدوث مانع أو استقالة أو وفاة أحد الأعضاء، وتبدأ مهلة كل عضو جديد بعد مرور يوم كامل على الأكثر من تاريخ الانتهاء العادي لعضوية سلفه وذلك بعد آداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم[1].

الفرع الثالث: تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه وحكم شغور العضوية

رئيس الجمهورية في الجزائر هو المخول دستورياً بتعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه، فقد أناط الدستور سلطة اختيار رئيس المجلس ونائبه من بين الأربعة الذين يختارهم رئيس الجمهورية وذلك لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد[2].

والأمر ليس كذلك في لبنان، فطبقاً للمادة السادسة من القانون رقم 150 لسنة 1999م/ وبعد أداء أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية، يجتمعوا بدعوة من العضو الأكبر سناً، أو بطلب من ثلاثة منهم عند الاقتضاء، وينتخبون من بينهم بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك بالأغلبية المطلقة من عدد أعضاء المجلس في الدور الأول وبالأكثرية النسبية في الدورة الثانية، وفي حال تعادل الأصوات يعتبر منتخباً الأكبر سناً.

ثم ما هو الحكم في حالة شغور مركز أحد أعضاء المجلس الدستوري، بسبب الاستقالة أو العجز الصحي أو الوفاة أو لأي سبب آخر؟

أجابت على هذا السؤال في لبنان المادة الرابعة من قانون إنشاء المجلس الدستوري على أنه: «في حالة شغور مركز أحد الأعضاء بسبب الاستقالة أو العجز الصحي أو الوفاة أو لأي سبب آخر يعلن المجلس حصول الشغور وإنهاء الولاية وفقاً للأصول ويبلغ رئيس المجلس ذلك خلال أسبوع إلى المرجع الذي اختار العضو

---

(1) تنص المادة 4/186 من الدستور: يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، حسب النص الآتي:

'' أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية.''".

(2) الدستور الجزائري مادة رقم 186 فقرة 3.

المشغور مركزه لأخذ العلم وتعيين عضو بديل. يعين هذا المرجع العضو البديل خلال شهر من تاريخ أخذ العلم بالطريقة ذاتها التي عيّن بها العضو الأصيل وللمدة الباقية من ولايته»[1].

ومن خلال ذلك نجد أن التشريع الجزائري يختلف عن نظيره اللبناني، حيث أنه لم يشترط مهلة زمنية محددة لتعيين عضو بديل في حال حدوث مانع، وهي أسبوع من تاريخ تبليغ رئيس المجلس لتبليغ المرجع الذي اختار العضو، ومدة شهر لتعيين العضو البديل.

وقد وضع المشرع اللبناني في المادة الرابعة استثناءً وحيداً على عدم جواز تجديد عضوية المجلس، وهو إذا كانت المدة المتبقية من ولاية العضو الأصيل أكثر من عامين، والاستثناء مبرر تماماً نظراً لقصر المدة التي سيقضيها البديل المعين محل العضو الذي ترك المجلس لأي سبب كان[2].

المطلب الثاني: مدى تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بضمانات القاضي

حرص المشرعان الجزائري واللبناني على أن يوفر لأعضاء الهيئة أعلى قدر من الاستقلال والحصانة والمهنية والحياد، والتي من شأنها أن تضمن استقلال وحيدة أعضاء المحكمة الدستورية في أداء مهامهم الرقابية أو القضائية الرفيعة والخطيرة في ذات الوقت، وهناك ارتباط فكري مؤكد، وأيضاً إلى حد كبير ارتباط عضوي، بين فكرة ضمان استقلال وحصانة أعضاء المجلس الدستوري وعموماً رجال القضاء، وبين الحيدة والتجرد المتطلبة منهم.

فالاستقلال من ناحية أولى أمر ضروري عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، لقيام المجلس بالتثبت من وجود مخالفة لمبادئ ونصوص الدستور أم لا يوجد، فيكون القانون أو ما يقوم مقامه سليماً في كل نصوصه، دون تأثير من هذه السلطة أو تلك، والحياد والتجرد من ناحية أخرى مطلوب وضروري أيضاً، ولا قيام للقضاء أو العدالة بدونه، وإلا مال ميزان العدل إلى اليمين أو إلى اليسار، لذلك تهتم قوانين السلطة القضائية في كل دولة بضمان حياد القاضي ونزاهته.

---

(1) المادة الرابعة بعد تعديلها بالقانون 150 لسنة 1999 من إنشاء المجلس الدستوري.

(2) تنص المادة الرابعة ف3 من قانون 99/150 «لا تطبق على العضو البديل قاعدة عدم تجديد الولاية إذا كانت المدة المتبقية من ولاية العضو الأصيل تقل عن سنتين».

وإذا حدث خرق لأصول الحياد في إحدى القضايا، وجب على القاضي التنحي عن نظر القضية، وإذا لم يطلب التنحي من تلقاء نفسه، وجب أو أمكن للخصوم ردّه عن نظرها. واستقلال القضاء يحقق إلى حد كبير حيدته، أو يساهم جدياً في تحققه، لأن القاضي المستقل عن التأثير بحصانات وضمانات يكفلها الدستور والقانون، يشعر بالطمأنينة والثقة بالنفس وفي أحكامه، فيحسن أداء وظيفته في إحقاق الحق بلا وجل ولا خوف، وهو ما يدفعه للالتزام بالحياد والتجرد في أداء العدالة، فإذا كان القاضي مستقل عن تدخل أية سلطة رسمية في عمله القضائي، فالمفروض ألا يقبل أي تأثير من أفراد أو جماعات أهلية أو أي انتماء لصداقة أو قرابة[1].

وقد ساهم لنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الجزائرية المؤرخ في 2022، وكذا قانون رقم 516 الخاص بالنظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني في وضع وتأكيد بعض عناصر الاستقلال والحيدة مع ملاحظة بعض التعديلات التفصيلية التي أتى بها القانون رقم 150 لسنة 1999[2].

وفي ما يلي نوجز الضمانات والحصانات القانونية التي تضمن استقلال وحيدة أعضاء المحكمة أو المجلس الدستوري ومهنيته في فرعين :

الفرع الأول: الاستقلالية والحياد

- لا يمكن الجمع بين عضوية المجلس الدستوري والوزارة أو النيابة أو أية هيئة رسمية أخرى أو أية وظيفة عامة كانت[3]. باستثناء حضور المؤتمرات الدولية والتعليم الجامعي سنتحدث عنه لاحقاً.

- بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى[4]، ومن ثم تتنافى ممارسة وظيفة

(1) محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 330.
(2) جوزف مغيزل: مرجع سابق، ص 52.
(3) المادة السابعة فقرة أولى من قانون انشاء المجلس الدستوري اللبناني المعدل بقانون 1999/150.
(4) المادة 187 فقرة 2 من الدستور الجزائري.

قاضي في المجلس الدستوري مع ممارسة عهدة برلمانية أو وظيفة حكومية أو أي نشاط آخر عام أو خاص[1].

كما يمنع على كل عضو الانخراط في أي حزب سياسي[2]. كذلك من بين ضمانات الاستقلال والحيدة، لا يحق لأعضاء المجلس خلال ولايتهم إبداء الرأي والمشورة أو إعطاء الاستشارات والفتاوى في الأمور التي يمكن أن تعرض عليهم.

وهذا الالتزام بعدم إعطاء فتاوى واستشارات من تلقاء نفس العضو أو بناء على طلب الغير، منصوص عليه أيضاً بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري في فرنسا، وهو يستهدف بوجه خاص ضمان الحيدة في العمل القضائي الذي يمارسه الأعضاء بالمجلس الدستوري في الرقابة الدستورية، لأنه لا يجوز لمن يجلس مجلس القضاء أن يكون سبق وأبدى رأياً أو فتوى، في شأن نفس النزاع القضائي الذي مطلوب منه الفصل فيه، حتى يكون صافي الذهن ومحايداً عند الفصل والحكم، وهو ما توجبه المبادئ العامة[3].

وأهمية تلك الضمانة لاستقلال وحيدة أعضاء المحكمة أو المجلس الدستوري لا تخفى، فمن ناحية أولى عدم إمكانية الجمع بين عضوية المجلس وتولي الوزارة، يمنع تأثير وضغط السلطة التنفيذية على المجلس في أداء وظيفته في رقابة دستورية القوانين، وبالذات القرارات أو المراسيم التي تتمتع بقوة القانون والتي مصدرها السلطة التنفيذية، ومن ناحية ثانية عدم إمكانية الجمع بين العضوية والنيابة في مجلس النواب، ضامن هام لاستقلال عضو المجلس، إذ لا يجوز له مثلاً أن يشارك في رقابة دستورية قانون ساهم هو أصلاً في صنعه كنائب في البرلمان، فكيف يمكن أن يكون الشخص الذي ساهم في إنجاز عمل، يشارك هو نفسه في رقابته؟ فلا بد من الفصل بين الجهتين. وأما عن عدم جواز تولي عضو المجلس لأية وظيفة عامة أو

---

(1) انظر الموقع على الانترنيت

www. cour-constitutionnelle.dz/

(2) المادة 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016.
انظر الموقع:
http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2017-03-26-08-52-31/111-2017-02-28-10-40-00/892-2017-04-26-10-49-07

(3) محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 335.

هيئة رسمية أخرى، فيعتبر غلقاً لأي باب يسمح بالتأثير والضغط الحكومي أو الترغيب على أعضاء المجلس، لأن العضو في الحالة العكسية يكون تابعاً عضوياً لأحد الوزراء، وهو ما لا يمكن القبول به[1].

وقد وصل المشترع اللبناني إلى مدى أكبر لتوفير قدر كبير من ضمان الاستقلال للعضو من هذه الناحية عن المشرع الفرنسي، فكما نرى نظام المجلس الدستوري اللبناني يمنع تولي «أية وظيفة عامة» بالنسبة لأعضاء المجلس والمنع هنا مطلق دون أي استثناء، نجد أن القانون الجزائري حاسم وواضح بخصوص ضمان واستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية فصفة عضو في المحكمة تتنافى - كما قلنا- وأي نشاط آخر حسب المادة 187 فـ3 من الدستور ماعدا النشاط العلمي والثقافي الذي قيده المجلس الدستوري من خلال نظامه الداخلي بوجوب الحصول على إذن منه، شريطة أن تكون هذه النشاطات لا تمس من قريب أو من بعيد باستقلالية أعضاء المجلس وحيدهم وإنصافهم، وكل من أصبح عضواً في المجلس الدستوري عليه أن يجمد نشاطه الحزبي خلال فترة عضويته بما فيها المدة التي يقضيها في عطلة خاصة[2].

أما قانون المجلس الدستوري الفرنسي، فالمنع والحظر أقل مدى وقوة، إذ أن قانونه لا يمنع أعضاء المجلس الدستوري الموظفين من الاحتفاظ بوظيفتهم العامة إذا كانوا يشغلونها قبل التعيين في المجلس، فقط يمنع ترقيتهم بالاختيار بعد اختيارهم في المجلس، ولكنه يمنع من لم يكن موظفاً من قبل، أن يتولى وظيفة عامة بعد دخوله في المجلس الدستوري، ومن جهة أخرى قانون المجلس الدستوري الفرنسي كان أكثر قوة ودقة من القانونين الجزائري واللبناني، فالقانون العضوي للمجلس في فرنسا منع صراحة الجمع بين عضوية المجلس وعضوية المجالس البلدية والإقليمية المنتخبة من ناحية، كما منع أيضا الأعضاء من الجمع بين عضوية المجلس وتولي رئاسة أحد الأحزاب السياسية أو منصباً قيادياً فيها[3].

ولم يتطرق المشرع الجزائري صراحة إلى عدم الجمع بين عضوية المجلس من جهة وعضوية المجالس المحلية أو الإقليمية أو تولي رئاسة أحد الأحزاب لكنه

(1) محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 331-332.
(2) سعيد بوالشعير: مرجع سابق، ص 100.
(3) محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 332.

استعمل أسلوب التعميم قاطعاً في عدم الجمع بكلمات: «عضوية» أو «وظيفة» أو «تكليف بمهمة»، واستثنى كما رأينا بعض الأنشطة الثقافية.

أما المشرع اللبناني فاستعمل مصطلحات عدة لمنع عضو المجلس من أي عمل أو وظيفة ونصت عليها المواد 7 و8و9 من قانون إنشاء المجلس الدستوري وهي: عدم الجمع بين عضوية المجلس و:(الوزراة أو النيابة أو أي هيئة رسمية أو وظيفة عامة أو أي عمل آخر عام أو خاص. كذلك مهمنة المحاماة). وعلى ضوء ذلك نرى بأن المشرع اللبناني كان حاسما في حضر الجمع بين عضوية المجلس والنشاطات المذكورة، حيث استعمل أسلوب التخصيص والتعميم في الحظر، واستثنى من ذلك فقط حضور المؤتمرات الدولية والتعليم الجامعي.

- يمتنع أعضاء المحكمة الدستورية أثناء ولايتهم عن أي عمل آخر عام أو خاص ما مع إمكانية الترخيص لأحد الأعضاء المحكمة الدستورية بعد إجراء مداولة، بالمشاركة في الأنشطة الثقافية أو العلمية إذا لم يكن لطبيعتها أي تأثير في استقلاليته ونزاهته[1]. وبإمكان كل عضو حضور المؤتمرات الدولية المتعلقة بالقضايا الدستورية والتعليم الجامعي[2].

وينتمي هذا النص والمنع الذي تضمنه في ذات الإطار الفكري لضمان استقلال الأعضاء، ولضمان التفرغ للمهام المسندة إليهم وهي ذات أهمية متميزة، ومن ثم كان المشرع اللبناني منطقياً مع نفسه، فهو إذا كان قد منع أصلاً الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وبين أية وظيفة عامة، فكان من الطبيعي أن يطلب أيضاً التفرغ للعمل بالمجلس ومسؤولياته، ولكن الجديد هو أنه حظر على عضو المجلس ممارسة أي «عمل خاص» مثل أي مشروع خاص أو مكتب ممارسة مهنة المحاماة، وهو أمر لا يحظره كأصل القانون العضوي للمجلس الدستوري في فرنسا، وقد كانت المادة الثامنة الذي تضمن الحظر المهني وهو حظر ممارسة أي عمل آخر عام أو خاص، قبل تعديلها بالقانون 150 لسنة 1999، كانت تضيف ما يلي تطبيقاً لمبدأ الحظر: فإذا كان عضو المجلس من المحامين العاملين، فهو ينقطع عن ممارسة مهنة المحاماة طيلة مدة عضويته بالمجلس الدستوري، ويعلم نقيب المحامين بذلك، وإذا كان عضو

(1) سعيد بوالشعير: مرجع سابق، ص134.

(2) وهو ما تضمنته المادة (8) من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني.

المجلس من القضاة العاملين، حيث كان مسموحاً من قبل القضاة العاملين بعضوية المجلس بجانب القضاة السابقين، أو لأساتذة التعليم الجامعي الأصليين فيعتبرون في حكم المنتدبين، ويعودون إلى ممارسة أعمالهم في القضاء أو في الجامعة عند نهاية عضويتهم في المجلس الدستوري، وتحسب لهم فترة عملهم بالمجلس بمثابة خدمة فعلية ويحتفظون بحقهم في التدرج، وذلك مع التقيد بأنظمة التقاعد والصرف من الخدمة[1]. والتعديل الذي أتى به القانون رقم 150 لسنة 1999م احتفظ بهذه الأحكام، ولكنه أعاد توزيعها بين نصوص المادة الثالثة والمادة الثامنة.

أما القانون الجزائري فقد عمم حظر النشاط على أعضاء المحكمة عندما ذكر في المادة 187 فقرة 2 من الدستور «عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى». وكذلك أي نشاط آخر عام أو خاص أو الانخراط في أي حزب سياسي[2] فالمشرع الجزائري أراد أن يحظر على عضو المحكمة الدستورية كل عمل أو نشاط عدا الاستثناء الذي ذكره قانون إنشاء المجلس وهو النشاط الثقافي والعلمي، شرط عدم الإضرار باستقلاليته وهو ما يشمل حضور المؤتمرات الدولية المتعلقة بالقضايا الدستورية والتعليم الجامعي. كذلك إذا كان عضو المجلس محامياً عاملاً أو من القضاة العاملين أو من أساتذة التعليم العالي الأصليين ينقطع عن ممارسة مهنته طيلة مدة ولايته[3].

- ومن يخالف هذه الأحكام من الأعضاء التي تتطلب في مجموعها التفرغ الكامل للعمل بالمجلس، يعتبر «مستقيلاً حكماً» وللمجلس الدستوري أن يعلن هذه الاستقالة بقرار منه يتخذ بأكثرية سبعة أصوات[4].

(1) انظر المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني. قانون رقم 243 الصادر بتاريخ 7 آب سنة 2000. المنشور على موقع المجلس :
www.conseil-constitutionnel.gov.lb/ar/arabic/loi243

(2) انظر النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016.
الموقع:
http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2017-03-26-08-52-31/111-2017-02-28-10-40-00/892-2017-04-26-10-49-07

(3) جوزف مغيزل: مرجع سابق. ص 27.

(4) المادة الثامنة ف/2 من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني.

وهكذا يتضح أن الأصل العام هو تفرغ أعضاء المحكمة والمجلس الدستوري تماماً لعملهم القضائي بالمجلس، وليس هناك إلا استثناء وحيدا في الواقع بالنسبة لأساتذة الجامعة من أعضاء المجلس فيسمح لهم بالتدريس مع عضوية المجلس بعد تعديل المادة الثامنة من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني بالقانون رقم 150 لسنة 1999م، وهو ما يسمح به لأعضاء المجلس الدستوري الفرنسي، وأضاف التعديل اللبناني استثناء آخر في الظاهر هو السماح لأي عضو بالمجلس بالاشتراك في المؤتمرات الدولية، لكن هذا ليس في الحقيقة استثناء، لأن المؤتمرات الدولية نشاط علمي لتمثيل لبنان مثل مؤتمر دولي لممثلين عن المحاكم الدستورية لتبادل الخبرات.

- يكون أعضاء المحكمة الدستورية الجزائرية مقيدين بإلزامية التحفظ، وأن لا يتخذوا أي موقف علني[1]. وهو ما أوجب قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني بأن يكون أعضاء المجلس مقيدين بموجب التحفظ وسرية المذاكرة في عملهم[2].

ولم يختلف المشرع اللبناني عن نظيره الجزائري حيث أوجب في قانون إنشاء مجلسه (في المادة التاسعة التي تضمنت أيضاً الالتزام السابق بعدم إعطاء فتاوى واستشارات). وهو يعني عدم جواز إفشاء أسرار المداولات سواء في الدعاوى الدستورية، أو بحث الطعون الانتخابية.

الفرع الثاني : التخصص المهني

- ولاية أعضاء المحكمة الدستورية ست سنوات كاملة لا يمكن اختصارها، وكذلك لا يجوز تجديد مدة أي عضو كأصل عام، وهو ما سبق بيانه وفقاً للمادة 1/187 من الدستور الجزائري، ووفق المادة الرابعة من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني. ويُلاحظ أن المدة أو العهد في كلا المجلسين، في ذاتها تكفل فكرة الاستقرار والخبرة لدى العضو، سيما وهو أصلاً من رجال القضاء السابقين أو من رجال القانون عموماً في لبنان. أما عنصر الاستقلال والحيدة الذي يهمنا هنا، فيضمنه من ناحية عدم جواز اختصار المدة أي عدم جواز تجديد العضوية[3].

---

(1) المادة (76) من القانون السابق.

(2) المادة التاسعة من قانون انشاء للمجلس الدستوري اللبناني.

(3) جوزف مغيزل: مرجع سابق. ص 55.

- وقد اشترط المؤسس الدستوري الجزائري بعد التعديل الدستوري الجديد 2020 على أعضاء المحكمة المنتخبون أو المعينون أن يكونوا متمتعين بخبرة مهنية مدتها عشرون (20) سنة على الأقل في القانون، واستفاد من تكوين في مادة القانون الدستوري.

مع الإشارة إلى دور المحكمة القانوني، وهو أمر ربما مصدره التشريع الفرنسي الذي لم يشترط في أعضاء المجلس الدستوري أن يكونوا من المشتغلين بالعمل القانوني حالياً أو مسبقاً، الأمر الذي أدى إلى «غلبة» الطابع السياسي في أعضاء المجلس الدستوري لعدم اشتراط هذا الشرط، بالإضافة إلى قلة الأعضاء القانونيين بالمجلس لديهم حتى لو كان رئيسه دائماً رجل قانون متميّز[1]، حيث نجد من بين الأعضاء على سبيل المثال من هو طبيب أو صيدلي أو صحافي، مما طرح بحدة مسألة طبيعة المجلس الدستوري القانونية والتي أثارت خلافاً وجدلاً بين فقهاء القانون الدستوري الفرنسي ودعا إلى التساؤل حول ما إذا كان المجلس الدستوري هو هيئة قضائية أم له طابع سياسي[2].

وفيما يخص المتابعة الجزائية لأعضاء المجلس في حال ارتكاب أي عضو جريمة فقد أكد المؤسس الدستوري أنهم يتمتعوا بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، إلا في حال تنازل صريح من المعني أو بترخيص من المجلس الدستوري[3].

المبحث الثاني: طبيعة الرقابة الدستورية، رقابة قضائية؟ أم رقابة سياسية؟

إن الرقابة على دستورية القوانين ضرورية لكفالة احترام قواعد ومبادئ الدستور، ومما يؤكد تلك الضرورة أن أغلب الدساتير المعاصرة عموماً هي دساتير مكتوبة Constitutions écrites، وجامدة Rigides ، فظاهرة الدساتير المكتوبة الجامدة هي ظاهرة عالمية تهدف لضمان السمو الحقيقي للدستور في النظام القانوني ويكفله سمواً وعلواً.

---

(1) محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 323.

(2) خالد قباني: مرجع سابق 253.

(3) المادة 189 من الدستور"يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم. لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلاّ بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية

وعلو الدستور القانوني الذي تكفله فكرة الدستور الجامد لا يكفي تقريره كحقيقة نظرية فقط، إذ لا بد من تحقيق رقابة على قرارات وأعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية، وإلا أصبح علو الدستور الجامد لغواً بدون قيمة حقيقية، ولأمكن لهيئات الدولة أن تقرر وتشرع كيفما تشاء وبأي أسلوب تريد، ولو خرجت عن حدود صلاحياتها التي رسمتها قواعد الدستور الأعلى[1].

ومنذ انشاء المجلس الدستوري أُثيرت تساؤلات جوهرية حول الطبيعة القانونية، هل هو هيئة سياسية؟ أم هيئة قضائية؟ أم هيئة سياسية وقضائية؟

جانب كبير من الفقهاء الفرنسيين ومنهم السيد Chenot يرون من خلال النظر إلى تشكيل المجلس أنه جهة سياسية[2]. فيما ذهب السيد Floret إلى القول إن المجلس الدستوري هو جهاز سياسي قانوني un organe politico – juridique وله بهذه الصفة حق إبداء وجهة النظر القانونية وأيضاً إبداء وجهة نظر الملائمة السياسية[3]، لكن جانب آخر من الفقه على عكس ذلك، حيث يرى أن المجلس الدستوري ما هو إلا جهة قضائية[4] خصوصاً إذا نظرنا إلى اختصاصاته[5].

فمن خلال ذلك نرى أن الرقابة على دستورية القوانين لها أسلوبين رقابة سياسية ورقابة قضائية، ومن الدساتير من تسند مهمة رقابة دستورية القوانين إلى هيئة ذات تشكيل سياسي، وتسندها عادة الى مجلس دستوري كما هو الحال في الجزائر، حيث تمارس هذه الهيئة رقابة تكون في الغالب سابقة على إصدار القانون، ولجملة من الأسباب من ضمنها الطابع السياسي المهيمن في تشكيل هذه الهيئة

---

(1) محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 200.

(2) Colliard claude. Albert "Libertes publique" 5ém edition. Dalloz 1975. P146.
انظر كذلك: صلاح الدين فوزي: المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية. القاهرة 1992. ص30.

(3) Francois Luchaire: le conseil constitutionel est–il une jurisdiction? R.D.P.1–1979. P 31.

(4) Louis Trotabas et Paul Isoart. "Droit Public" L.G.D.S 1988..

(5) "… ses attributions pour L'essentiel, un caractere juriditionnel, mais par la made de designation de ses nembres et par sa composition de fait il a un caractere politique marque" .

وطريقة تقديم المراجعة ومن يحق له تقديمها، اتضح لنا بأن المجلس الدستوري في الجزائر في المرحلة الماضية يغلب عنه الطابع السياسي في مجال المرقابة.

ومن الدول من تفضل الرقابة القضائية وهي قد تحتاج إلى نصوص دستورية في حالة تحديد الدستور محكمة عليا أو مجلس دستوري كما هو الحال في لبنان الذي يختص برقابة الدستورية، حيث نصت المادة الأولى من قانون إنشاء المجلس الدستوري المعدلة بموجب القانون رقم 99/150، على: «المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية». وهي دلالة واضحة على أن المجلس الدستوري في لبنان يمارس رقابة قضائية، وتكون رقابته لاحقة على إصدار القانون ونشره. إضافة الى ذلك الصفة في أعضاء المجلس ومن يحق له تقديم المراجعة.

وبناء على ذلك تنقسم الرقابة على دستورية القوانين إلى رقابة سياسية ورقابة قضائية، ومن ثم نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: رقابة دستورية القوانين في الجزائر، هل هي رقابة سياسية؟

ظهرت البادرة الأولى للرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا على يد الفقيه سييز (Sieyes) الذي طالب بإنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور، وغرضه في ذلك هو حماية الدستور من الاعتداء على أحكامه من قبل السلطة[1].

وتسمى الرقابة الدستورية بالسياسية عندما تتولى جهة غير قضائية مهمة فحص أو التحقق من مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور، أو عندما يغلب الطابع السياسي على الأعضاء المشكلين للهيئة التي تمارس الرقابة، وهذه الرقابة منها ما هو سابق على صدور القانون وتسمى الرقابة السابقة، ومنها ما هو لاحق على صدور القانون وتسمى لاحقة[2]، وتعد فرنسا من الدول الأوائل التي أخذت بفكرة الرقابة السياسية وجعلتها من اختصاص هيئة سياسية. وقد أخذت كذلك الجزائر بهذه الرقابة، فهي تتميز بأنها رقابة سابقة على صدور القانون من ناحية، ومن ناحية

(1) سعيد بوالشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. الجزء الأول. الطبعة السادسة. ديوان المطبوعات الجامعية. الساحة المركزية بن عكنون. الجزائر 2004. ص 194و195.

(2) قزو محمد أكلي: دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية. دراسة مقارنة. دار الخلدونية. القاهرة 2006. ص 170.

أخرى تتولاها هيئة رقابية ممثلة بالمحكمة الدستورية وليس هيئة قضائية مكونة من قضاة.

ولإثبات الرقابة الدستورية في الجزائر بأنها يغلب عنها الطابع الرقابي لا بد من التطرق الى النقاط التالية:

1- إن استعمال المؤسس الدستوري سابقا مصطلح «المجلس» يوحي إلى وجود عملية تشاور وتبادل آراء خاصة في قضايا قانونية أمامه، في حين أن مصطلح «محكمة» يوحي بأن هناك تحقيق وعقاب وهذا ما يتنافى مع مدلول المجلس، هذا فضلاً على أنه لا يوجد مانع قانوني أو سياسي من أن يلجأ المشرع للأخذ بالرقابة القضائية ويطلق على المجلس تسمية «محكمة دستورية» كما هو حاليا في الجزائر، كذلك الحال في مصر حسب المادة 176 من دستور 1971 إذ لا تعد هذه المحكمة جهة للطعن بالنسبة الى محكمة الموضوع وإنما هي جهة اختصاص أصيل حدده القانون لمعالجة موضوع مهم وهو "عدم دستورية القانون أو اللائحة[1].

2- بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية، لاحظنا أن المؤسس الدستوري الجزائري أضفى صبغة قانونية سواء في تشكيل الأعضاء أو في مجال خبرتهم، بحيث أضاف في تعديل 2020 الأخير –وهي لم تكن موجودة في السابق وهي خطوة نثمنها- خبرة 20 سنة لكل عضو معين أو منتخب مارس العمل في تخصص القانون.

صحيح أن المحكمة الدستورية لا يمكنها أن تتصدى من تلقاء نفسها برقابة الدستورية، بل يُشترط الإخطار من أحد الجهات المختصة، إذن المؤسس الدستوري الجزائري إشترط وجوب إعطاء المحكمة الدستورية رأيها في القوانين العضوية، بعبارة أخرى أن الرقابة هنا هي إجبارية قبل صدور القانون.

4- بعض الفقهاء الفرنسيين ومنهم الأستاذ "waline" المدافعون عن الصفة القضائية لقرارات المجلس الدستوري، برغم اعترافهم بأن أسلوب تكوينه سياسي، برون بأن المجلس هو هيئة سياسية بالدرجة الأولى تمارس وظيفة قضائية، فهو

(1) محمد نصر الدين كامل: اختصاص المحكمة الدستورية العليا، دار الناشر عالم الكتب، القاهرة، 1989 ص12.

بنظرهم هيئة رقابة شبه قضائية[1] وليست قضائية بحتة. وقد واستدلوا بذلك، بأن المجلس الدستوري يتولى الفصل في مسألة قانونية، و قراراته تتمتع بقوة الشيء المقضي به، فهي نهائية وتفرض على كل السلطات العامة وكل السلطات القضائية.

لكن الأستاذ waline استدل بالحجية المطلقة لقرارات المجلس الدستوري انطلاقا من أنها مادة دستورية في فرنسا (مادة 62)، وكذا في الجزائر نص الدستور على الزامية قرارات المجلس استنادا للمادة 191 والمادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس.

أما فيما يخص الشرط الثاني وهو أن المجلس الدستوري يفصل في نزاع قانوني، فلا يمكن تصور نزاع قانوني في القوانين العضوية أو في اللوائح الداخلية لمجلسي البرلمان باعتبار أن المجلس الدستوري يبدي رأيه فيهما وجوبا.

5- إن العنصر القضائي في المجلس الدستوري ينتقص بالتدريج، ففي دستور 1963 كانت السلطة القضائية ممثلة بـ ثلاث (3) قضاة من ضمن سبعة (7) أعضاء الذي يتشكل منهم المجلس، وفي دستور 1989 أصبح عدد القضاة اثنين (2) من بين العدد الاجمالي للمجلس الذي هو سبعة (7) أعضاء، وفي استفتاء 1996/11/28 لم تعد السلطة القضائية ممثلة إلا بعنصرين من بين تسعة أعضاء الذين يشكلون المجلس الدستوري، وفي تعديل 2020 توسع المجلس لاثنا عشر عضوا اثنان فقط تمثيل السلطة القضائية. ألا يوحي هذا التطور بأن المحكمة الدستورية تسير نحو التقليص من مساهمة القضاة في صلاحياتها؟ والتي من أهمها الرقابة الدستورية.

6- هذه الرقابة التي طبقتها فرنسا في دساتيرها حتى الدستور الحالي لعام 1958 المعدل، هي رقابة وقائية تتلافى مسبقاً إمكانية إصدار ونشر قانون إذا كان مخالفاً للدستور، حيث تتدخل هذه الرقابة بعد إقرار القانون من البرلمان وقبل إصداره. ويرى بعض الفقه أن سر اختيار فرنسا في دساتيرها لنماذج متعددة للرقابة

(1) Marcel Waline . Préface, "Les grandes décisions du cons. Const" par L. Favoret et Loic Philip: J Rivero, les libertés Publiques, Rev, Droit public, 1967, p,115: André Hauriou, Or. Const. et institutions, 1975, op.cit. p 1093, L. Favoreu et Loic Philip, "Le Conseil constitutionnel," Collection que sais-je? P.77: Francois Luchaire, Le Conseil constitutionnel. Op.cit . p.36-37.

السياسية السابقة، هو بقايا تأثير مبدأ سيادة الأمة على الفكر الفرنسي وأغلبية فقهائه[1].

لكن هناك من يرى بأن المؤسس الدستوري الجزائري أعطى صبغة مختلطة في طبيعة المحكمة الدستورية الجزائرية، حيث أنه مارس كذلك رقابة لاحقة وذلك في القوانين والمعاهدات والتنظيمات والاتفاقات واللوائح[2]، وأن قراراته ملزمة لكافة السلطات ولا تقبل المراجعة، إلا أننا لا نجرده من الصفة القضائية ونعتبره يمارس دورا رقابيا بصبغة قضائية.

وقد وُجهت عدة انتقادات لأصحاب الرأي القائل بالرقابة السياسية على دستورية القوانين وتتمثل في:

1- أن القول بأن المجلس الدستوري هو جهازاً سياسياً، يُعد أمراً متعارضاً مع المبادئ الأساسية للقانون الدستوري وبصفة خاصة مع مبادئ الديمقراطية، ذلك أن السيادة هي للأمة وتمارس من خلال ممثلي الأمة أو عن طريق الشعب مباشرة بواسطة الاستفتاء[3]، ومن الممكن أن تنقاد تلك الهيئة الدستورية للأهواء الحزبية والفئوية، حيث لا يمكن أن تتخلى هذه الهيئة عن رغبات السلطة التي عملت على تشكيلها، وبذلك تسقط الغاية من الرقابة على دستورية القوانين، أما أعضاء المجلس الدستوري فهم ليسوا ممثلين عن الشعب كما أنهم غير منتخبين من قبل الشعب، وطالما أن الأمر كذلك فكيف يكون لهم حق ممارسة السلطة السياسية؟؟[4]، ليس لهم ذلك بالتأكيد، ولا يُغير من الأمر شيئا أن أربعة منهم

---

(1) أندريه هوريو: القانون الدستوري والنظم الدستورية، الجزء الأول مترجم الى اللغة العربية ونقله علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1977 ص508.

(2) موقع المجلس الدستوري الجزائري على الانترنيت

www.conseil-constitutionnel.dz

تحت عنوان: "خصوصيات الرقابة في الجزائر".

انظر كذلك: سعيد بو الشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق. ص 214.

(3) "La souverainete nationale appartient au people qui L'exerce par ses representants. Rt par La voie du referendum …"
Article 3. de La constitution Francaise de 1958.

(4) "Les nembres du Conseil constitutionnel ne sont ni Les representants du peuple. Ni ses elus, comment pourraient-ils alors exercer un pouvoir politique?"

معيَّنون بواسطة رئيس الجمهورية وهذا الأخير منتخب بواسطة الاقتراع العام المباشر.

أما بالنسبة للثلاثة أعضاء المعينون بواسطة رئيس مجلس الأمة (الشيوخ) فتجاوزاً يمكن اعتبارهم منتخبين، أما بالنسبة لرؤساء الجمهورية السابقين فلا يمكن استظهار أي عنصر أو درجة انتخابية بالنسبة لهم[1].

2- والقول بأن المجلس الدستوري له طبيعة سياسية هو أمر في حد ذاته يتعارض مع مبدأ المسؤولية السياسية، ذلك لأنه في النظام الدستوري الفرنسي يسود مبدأ مقتضاه أن كل جهة تخول سلطة ما يتعين أن يقابلها مسؤولية، فالحكومة مثلاً مسؤولة أمام الجمعية الوطنية، أما بالنسبة للجمعية الوطنية فإنها يمكن أن تحل بقرار من رئيس الجمهورية[2]، أما بالنسبة لرئيس الجمهورية فإن مسؤوليته يمكن أن تثار مباشرة سواء من خلال الاستفتاء أو إعادة انتخابه من عدمه، ناهيك عن مسؤولية الرئيس في حالة الخيانة العظمى[3]، لكنه بالمقابل فإن أعضاء المجلس الدستوري غير مسؤولين أمام أحد أو أية جهة كانت، فالأعضاء المعينون غير قابلين للعزل، أما الأعضاء بحكم القانون فسيظلون شاغلين لمهام العضوية طيلة حياتهم، وتأسيساً على ذلك فإن المجلس الدستوري يمارس مهاماً سياسية وتلتزم كافة سلطات الدولة بما يصدره من قرارات، وبالتالي فإن أعضاءه غير مسؤولين، وهو ما يتضمن تعارضاً واضحاً مع مبدأ المسؤولية السياسية المقرر في الدستور الفرنسي[4].

3- كما أن الرقابة على دستورية القوانين لها طبيعة قانونية من الدرجة الأولى، ويفترض بأعضاء الهيئة التي تمارسها، أن تكون لديهم القدرة الفنية على بحث ودراسة المشاكل القانونية التي تشوب مضمون القوانين، وهذا قد لا يمكن توفره في أعضاء

---

(1) CLAUDE LECLERCQ; Droit constitutionnel et institutions politique 10eme ed. Paris. Litec, 1999.p 520

(2) صلاح الدين فوزي: التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور الفرنسي أين؟، دار النهضة العربية، القاهرة 1991، ص 37و38.

(3) راجع المادة رقم 68 من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر سنة 1958.

(4) "La participation du Conseil constitutionnel au pouvoir politique par des decisions devant lesquelles toutes les institutions doivent s'ineliner serait donc absolument contraire au principe de la responsabilite…

الهيئة عند اختيارهم تبعاً لمعايير سياسية، أي من قبل السلطة التشريعية أو من قبل السلطة التنفيذية.

4- بالنسبة لمن يحق لهم الاخطار أو المراجعة، فالجهة المخولة بالاخطار في الجزائر حسب المادة 193 من الدستور المعدلة توسعت ولم تعد تقتصر على: رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، وحسب، وإنما إضافة: الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من خمسين (40) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (25) عضوا في مجلس الأمة.

وتمت إضافة آلية جديدة شكلت نقلة نوعية في الرقابة الدستورية، وهي يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور[1].

المطلب الثاني: رقابة دستورية القوانين في لبنان، رقابة قضائية

الرقابة القضائية تعني تولي القضاء فحص دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان، للتحقق من تطابقتها أو مخالفتها لقواعد الدستور، بعبارة أخرى هي إعطاء الحق للقضاء لأن يتولى عملية فحص دستورية القوانين لكي يتحقق من مطابقتها أو مخالفتها لقواعد الدستور[2]، وهي رقابة لاحقة على إصدار القانون، فهذه الرقابة تتميز عن الرقابة السياسية بواسطة هيئة سياسية، بأن الذي يقوم بها هي الهيئة القضائية ذاتها: إما المحاكم المختلفة، وإما تمارس هذه الرقابة عن طريق مجلس دستوري كما هو الحال في لبنان[3].

ويُقصد بهذه الرقابة قيام القضاء الدستوري بفحص القانون محل الطعن من الناحية الدستورية والحكم ببطلان هذا القانون أو بإلغائه إذا ما تبين أنه مخالف لأحكام الدستور، وبعض الدساتير تجعل هذه الرقابة من اختصاص محكمة

(1) المادة 195 من الدستور الجزائري المعدل.

(2) قزو محمد أكلي: دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية. دراسة مقارنة. دار الخلدونية. القاهرة 2006. ص 172.

(3) علي يوسف الشكري: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ايتراك للنشر والتوزيع- القاهرة، 2004. ط1. ص 468.

دستورية خاصة تنشأ لهذا الغرض[1]، وقد فضل لبنان الأخذ بهذا الأسلوب، حيث أقرت وثيقة الوفاق الوطني التي اعقدت في مدينة الطائف بالسعودية بتاريخ 1989/10/22 على انشاء أول مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين، وهو الآن معطل منذ أكثر من عامين.

وتتحقق هذه الرقابة من يخول لهم القانون بأن يرفع الطعن مباشرة في هذا القانون أمام المجلس الدستوري، وفي هذه الحالة يُحضر على المحاكم القضائية الأخرى مراقبة دستورية القوانين[2].

واستناداً إلى هذه الرقابة يُطلب من المجلس الدستوري إبطال أو إلغاء القانون المخالف للدستور، فإذا ثبت لهم عدم دستوريته حكم بإبطاله، ويكون للحكم الصادر عنها حجية مطلقة تجاه الكافة Eraga omnes[3]، وهذا يؤدي إلى حسم النزاع حول دستورية القانون بصورة نهائية، فلا يُسمح بعدها بإثارة هذا الموضوع مرّة ثانية أمام القضاء[4]، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الباب الثاني والثالث.

ولم يعط الدستور الجزائري أو قانون تنظيم مجلسه وصفاً قانونياً لمجلسه، أو بالأحرى الطبيعة القانونية لمجلسه، ولم يضف الدستور ولا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس أي صفة على المجلس الدستوري، بل أن الدستور قد عالج أحكامه في الباب الثالث منه تحت عنوان الرقابة والمؤسسات الاستشارية، وليس ضمن الفصل الثالث منه والمتعلق بالسلطة القضائية، في حين أن ما أغفله الدستور اللبناني، قد استدركه قانون إنشاء المجلس رقم 93/250 والذي نصت المادة الأولى منه، المعدلة بموجب القانون رقم 99/150 على أن: «المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة

(1) محمد المجذوب: مرجع سابق. ص 96.

(2) محمد المجذوب: مرجع سابق. ص 96.

(3) محمد المجذوب: "المجلس الدستوري في لبنان"، محاضرة ألقيت في افتتاح السنة الجامعية في كلية الحقوق لجامعة روح القدس – جبيل. ونشر في كتاب المجلس الدستوري اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب. طرابلس. 1998. ص 83.

(4) محمد المجذوب: القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان. مرجع سابق. ص 96.

ذات صفة قضائية». ويجمع معظم الفقه الدستوري على الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري[1].

وقد كان كثير من الفقهاء الفرنسيين يدافعون عن الصفة القضائية لقرارات المجلس الدستوري، برغم اعترافهم بأن أسلوب تكوينه سياسي، لأنه يسلك في عمله مسلك الهيئات القضائية سواء في الاجراءات وأصول المحاكمات التي يتبعها ومنها وجاهية المحاكمة ومراعات حقوق الدفاع أو القرارات التي يتخذها، فهو هيئة سياسية تمارس وظيفة قضائية – حسب تعريفهم- ونظراً لأهمية الوظيفة يرى البعض أن المجلس الدستوري طابعه القضائي هو الغالب والسياسي هو الدرجة الأقل، فهو هيئة رقابة شبه قضائية[2]. بل إن أغلب الفقهاء لا يتوقفون عند طريقة تكوين المجلس ذات الطابع السياسي ويعتبرونها عنصراً محايدًا أو غير حاسم، طالما أن ضمانات استقلال الأعضاء مكفولة، فالأساس لديهم أن قرارات المجلس لها الصفة القضائية، إلا ما ندر، ولذلك فهم يقرون أن المجلس الدستوري ليس فقط هيئة شبه قضائية، بل يقررون صراحة أنه هيئة قضائية تمارس رقابة دستورية القوانين مع اختصاصات أخرى ذات طابع قضائي في معضمها[3].

وهذا المعيار الذي دافع عنه الأستاذ "waline" وأيده فيه آخرون، يضم شرطين ذكرناهما سابقاً، وهما متوافران في المجلس الدستوري: فهو يفصل في مسائل قانونية، وأن قراراته تتمتع بالحجية المطلقة، فهي نهائية وتفرض على كل السلطات العامة وكل السلطات القضائية[4]، وبالتالي فإن المجلس الدستوري بالنظر لكل ما

---

(1) DOMINIQUE ROUSSEAU; Droit du contentieux constitutionnel. 4 éd. 1995 p,48. FRANCOIS LUCHAIRE; Le conseil constitutionnel. 2 éd. 1997. p,38 et S.

(2) Marcel Waline . Préface, "Les grandes décisions du cons. Const" par L. Favoret et Loic Philip: J Rivero, les libertés Publiques, Rev, Droit public, 1967, p,115: André Hauriou, Or. Const. et institutions, 1975, op.cit. p 1093, L. Favoreu et Loic Philip, "Le Conseil constitutionnel," Collection que sais-je? P.77: Francois Luchaire, Le Conseil constitutionnel. Op.cit . p.36-37.

(3) Francois Luchaire: le conseil constitutionel est-il une jurisdiction? Op.cit. P 36.

(4) المادة 62 من الدستور الفرنسي.

سبق هو هيئة سياسية شبه قضائية[1]، وهو ما جاءت به المادة الأولى من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني رقم 150/ 1999 حيث تنص على: «المجلس الدستوري هيئة دستورية ذات صفة قضائية».

إن مؤيدي هذا الاتجاه صبوا اهتمامهم الكلي عن تشكيلة المجلس الدستوري من أجل القيام بعملية تكييفه على أنه هيئة قضائية، فهذه الصفات تنطبق على رقابة المجلس الدستوري اللبناني بحكم شروط الخبرة والاختصاص المتوافرة في الأعضاء، وطريقة الطعن التي تأتي بعد صدور القانون، إضافة الى ذلك خول المشرع لعشر نواب من البرلمان فقط حق تقديم المراجعة، وهي ميزة يتمتع بها المشرع اللبناني عنى نظيره الفرنسي الذي اشترط ستين نائبا أو ستين شيخا لتقديم المراجعة، أما المؤسس الدستوري الجزائري فقد أقر في آخر تعديل 50 نائبا في المجلس الشعبي و30 عضوا في مجلس الأمة.

قد نسلم بأن آراء وقرارات المحلس الدستوري الجزائري لجهة إلزاميتها لجميع السلطات وحجيتها المطلقة بأن لها صفة قضائية، لكننا وعندما اطلعنا على الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري وجدنا القلة القليلة التي مارس فيها المجلس الدستوري رقابة لاحقة -أي بعد أن يكون القانون واجب التنفيذ- من بين عشرات الآراء التي مارس فيها المجلس الدستوري رقابة سابقة، نرى أن الرقابة اللاحقة ضيقة ومحصورة فقط في القوانين العادية والتنظيمات، وهو ما يضعف الصفة القضائية للمجلس الدستوري الجزائري.

وقد جاء التشريع اللبناني أكثر وضوحاً وصراحة عن نظيره الجزائري حول الطبيعة القضائية للمجلس، فهناك من يرى تعليقاً على تعديل المادة الأولى من قانون إنشاء المجلس، بأن المجلس الدستوري مستقل عن وزارة العدل وهيئاتها القضائية، أي أنه ليس جزء من التنظيم القضائي، وهذه الاستقلالية لا تنفي عنه الصفة القضائية ولا تجرد طبيعته السياسية الذي يتجلى في كيفية تشكيله (تعيين أعضائه من قبل

(1) ثروت بدوي: القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة 1971، ص 132-133. كذلك انظر فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة 1966 ص 201.

مجلس النواب ومجلس الوزراء) [1]، لكن الميزة القضائية هي الأبرز في عمل المجلس الدستوري.

ويعزز هذا القول اتجاه آخر [2] حيث يرى: "أن المجلس هو محكمة دستورية بكل ما لهذه الكلمة من معنى، فالوظيفة القضائية تتميز بمعيارين: أحدهما مادي والآخر شكلي، فالمعيار المادي يقوم على قول الحق، والمعيار الشكلي هو القضية المحكوم بها والتي يتصف بها القرار"، والدليل على ذلك ما جاءت به المادة 13 من قانون انشاء المجلس التي نصت بأن قرارات المجلس تتمتع بقوة القضية المحكوم بها ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة[3].

ومن خلال ذلك نرى أن المجلس الدستوري اللبناني هو هيئة قضائية وليس سياسية، وأنه بمجرد اختيار أعضائه بواسطة سلطة سياسية وهي مجلس النواب ومجلس الوزراء لا يعني بالضرورة أن له طابع سياسي، ونعطي مثالا على ذلك وهي المادة 3 من قانون إنشاء المجلس بحيث اشترطت في أعضاء المجلس «بأن يكونوا حتماً من المشتغلين بالقانون، إذ يجب اختيارهم من بين القضاة السابقين الذين مارسوا القضاء العدلي أو الإداري أو المالي مدة عشرين سنة على الأقل، أو من بين الأساتذة الأصليين في التعليم العالي الذين مارسوا تدريس مادة من مواد القانون عشرين سنة أو من بين المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة عشرين سنة على الأقل»، كذلك نستدل بضمانات واستقلال وحيدة أعضاء المجلس التي حددتها المادة 7 من قانون إنشاء المجلس الدستوري بحيث أنه لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وتولي الوزارة أو النيابة أو أي هيئة رسمية أخرى أو أي وظيفة عامة مهما كانت.

(1) محمد المجذوب: القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان. مرجع سابق. ص482.

(2) خليل سعيد أبو رجلي: مقال بعنوان: "عدم إحقاق الحق الدستوري بالرغم من وجود المجلس الدستوري" مجلة القضاء الإداري في لبنان، المجلد الأول، العدد الثامن، 1995، ص 15.

(3) تنص المادة 13 من قانون انشاء المجلس الدستوري «تتمتع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بقوة القضية المحكوم بها وهي ملزمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والإدارية». «إن قرارات المجلس الدستوري مبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية».

الفصل الثاني: تحريك الرقابة على دستورية القوانين

لم يكتف الدستور الجزائري وكذلك الدستور اللبناني بتحديد أصول واجراءات عمل كل من مجلسيهما، بل ترك الأمر كذلك للمجلس الدستوري نفسه أن يحدد إجراءات عمله في ضوء بعض القواعد التي لحظها الدستور.

فالنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الجزائرية الصادر في 2022، حدد في الفصل الثالث من الباب الأول الاجراءات المحددة لقواعد عمل المجلس في حوالي 20 مادة من وقت إخطار[1] المحكمة الدستورية برسالة موجهة إلى رئيسه مروراً بالفصل في دستورية القوانين أو عدمها إلى تعليل القرارات ونشرها.

وقد نظم هذا الاختصاص للمجلس الدستوري اللبناني قانون إنشاء المجلس رقم 250 لسنة 1993، و المعدلة بالقانون رقم 150 لسنة 1999 السابق الإشارة إليه[2]. يكمله نظامه الداخلي رقم 516 لسنة 1996، المعدل بقانون رقم 243 الصادر في 7آب 2000.

ولا شك أن رقابة دستورية القوانين العضوية والنصوص التي لها قوة القانون، يمثلا الاختصاص الأهم والأكثر خطورة، بالاضافة الى الغرض من إنشاء المجلس الدستوري، لأنه بناء على هذا الاختصاص يتحقق تدعيم مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

ونقسم هذا الباب إلى فصلين حيث يعطيان الصورة العامة لهذا الاختصاص الدقيق للمحكمة الدستورية في رقابة دستورية القوانين؛ فنحدد في الفصل الأول: النصوص القانونية الخاضعة لرقابة الدستورية (محل الرقابة)، وفي الفصل الثاني: شروط قبول الدعوى الدستورية وإجراءاتها.

المبحث الأول: محل الرقابة الدستورية

إن القوانين التي تختص المحكمة الدستورية برقابتها تبقى دائما محل جدل على مستوى الفقه والاجتهاد، فما هي القوانين التي تختص برقابتها المحكمة الدستورية الجزائرية؟ وما هي أوجه التباين بين التشريع الجزائري ونظيره اللبناني في محل رقابتهما؟

---

(1) استعمل المشرع الجزائري كلمة إخطار وهي تعني المراجعة.

(2) الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 54 بتاريخ 1999/11/11 ص 3177 وما بعدها.

فلقد أحدثت التغييرات التي طرأت على الدستور الجزائري تغييراً كبيراً في تشكيلة ومهام المحكمة الدستورية، وكان الهدف من وراء ذلك: تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات بإحداث نظام الثنائية في تشكيل البرلمان بإنشاء مجلس الأمة، ونظام الازدواج القضائي بإنشاء مجلس الدولة والمحاكم الادارية كمؤسسة قضائية، بالإضافة الى الأخذ بمفهوم القوانين العضوية لأول مرة في التاريخ الدستوري الجزائري، بحيث تمارس المحكمة الدستورية نوعين من الرقابة الدستورية، رقابة سابقة على صدور القانون أو لاحقة.

وقد نظمت المادة 190 اختصاص المجلس الدستوري الجزائري حيث نصت على: «بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصِل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 و3 أعلاه.

يُخطِر رئيس الجمهوريّة المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضويّة للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.

تفصِل المحكمة الدستورية في مطابقة النّظام الدّاخلي لكلّ من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السّابقة».

وحددت المادة 19 من الدستور اختصاصات المجلس الدستوري اللبناني، في العبارات التالية: «ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين...»، وقد أعاد قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني النص على ذلك الاختصاص وأضاف بجانب «القوانين» "النصوص التي لها قوة القانون"[1]. وهو ما أكدته المادة 18 من القانون المشار إليه بقولها: "يتولى المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين وسائر

(1) المادة الأولى من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني رقم 250 لسنة 1993.

النصوص التي لها قوة القانون".

وبناء على ذلك تخضع لرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية أنواع مختلفة من النصوص القانونية نوجزها في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التعديلات الدستورية والمعاهدات

يختص المحكمة الدستورية برقابة دستورية التعديلات الدستورية والمعاهدات وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول: رقابة التعديلات الدستورية

التعديل الدستوري ورد تجديده في المادة 163 من الدستور الجزائري الصادر في عام 1989 والمعدلة بالمادة 174 من دستور 1996 المعدلة بالمادة 219 في تعديل 2020، وما يليها من مواد في الدستور، حيث نرى أن النظام الجزائري لم يعتمد على سبيل المثال القوانين العضوية وحسب، عملاً بالدستور، بل حتى القوانين التأهيلية التي نجدها في بعض الدساتير، وتسمح للسلطة التنفيذية أن تقوم في جملة من الحالات مقام السلطة التشريعية[1]. فعلى عكس المبادرة بالتشريع أي إعداد القوانين العادية التي يقوم بها الوزير الأول وكذا أعضاء المجلس الشعبي الوطني[2] التي تخضع بدون قيود لمراقبة المحكمة الدستورية، فإن التعديل الدستوري لا يتم إلا بناء على مبادرة من رئيس الجمهورية، حيث يعتبر حق خالص له دون منازع، وذلك وفقاً لأحكام المادة 219 من الدستور التي تنص على ما يلي: «لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، ويعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين يوماً الموالية لإقراره، ويصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب».

من خلال ذلك نلاحظ أن هناك اختلاف بين التعديل الدستوري، مع ما هو الحال عليه بالنسبة للمبادرة في التشريع، فالتعديل لا يصبح نافذاً إلا بعد استفتاء الشعب عليه، وقبل عرض التعديل على الاستفتاء وفي حال ما ارتأت المحكمة

(1) محفوظ لعشب: التجربة الدستورية في الجزائر. المطبعة الحديثة للفنون المطبعية (imag) الجزائر 2001. ص 144.

(2) يقوم بالمبادرة بالتشريع الى جانب رئيس الحكومة عشرين نائبا.

الدستورية أن مشروع التعديل لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الانسان والمواطن وحريتهما، ولا يمس بأي شيء من التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، أمكن لرئيس الجمهورية إصدار القانون المتضمن التعديل (المراجعة الدستورية) دون عرضه على استفتاء الشعب، متى أحرز ثلاثة أرباع ($3/4$) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان[1].

وعليه إذا وافق الشعب في الاستفتاء على التعديل الدستوري فلا حرج ويكتمل القانون لأن السيادة ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء، وسيادة الشعب أعلى من كل المؤسسات والسلطات، ولذلك اشترط الدستور عرض مشروع التعديل الدستوري على المحكمة الدستورية قبل عرضه على الاستفتاء، لأنه في حالة ما إذا عرض المشروع على الاستفتاء الشعبي ثم أخطرت المحكمة الدستورية بشأنها فإن ذلك يعني أن الأخيرة سوف تتعدى إرادة الشعب وتعلو عليها، وهذا الأمر يعد مخالفاً للدستور[2].

ولم ينص المشرع اللبناني في الدستور ولا في قانون إنشاء المجلس الدستوري على رقابة التعديلات الدستورية، في مقابل ذلك نرى أن دستور 1958 الفرنسي في إقراره تعديل دستوري يعطي الخيار لرئيس الجمهورية لإقرار التعديل، إما بأسلوب الاستفتاء الشعبي أو بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء مجلسي البرلمان (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) منعقداً في هيئة مؤتمر[3]. وقد رفض المجلس الدستوري الفرنسي قبل التعديل الدستوري صراحة اختصاصه في قرار له عام 1992[4]، مبرراً رفضه أنه طبقاً للنصوص المحددة لاختصاصه لا يختص إلا برقابة دستورية القوانين العضوية أو العادية التي أقرها البرلمان الفرنسي[5]. لكن الأستاذان Favoreu و Philip أكدوا على أن القرار يجب تفسيره على أنه قبول بمراقبة دستورية القوانين الدستورية.

---

(1) المادة 220 من الدستور الجزائري.

(2) أحمد وافي/ بوكرا ادريس: مرجع سابق. ص 329.

(3) وذلك طبقاً لنص المادة 89 من دستور 1958 الفرنسي.

(4) قرار المجلس الدستوري – بتاريخ 23 سبتمبر 1992. راجع:
Revue Francaise de droit constitutional. 12. P 738.

(5) طبقاً لنص المادة 61 من دستور 1958.

وقد فتح المشرع اللبناني الباب أمام الاجتهاد في هذا الصدد، حيث ذهب رأي بعد إنشاء المجلس الدستوري، إلى أن التعديلات الدستورية التي تتضمنها القوانين الدستورية يمكن أن تخضع لرقابة دستوريتها بواسطة المجلس الدستوري[1]، ونرى بأنه تقتضي المصلحة أن يراقب المجلس التعديل الدستوري حتى لا تصدر السلطة التشريعية أي قانون قد يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع اللبناني، وحقوق الانسان والمواطن وحريتهما وحتى لا يقع التعديل لحساب غايات حزبية وسياسية، ولا يمس كذلك بأي شيء من التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية والتركيبة الطائفية، وذلك أسوة بما جاء به المؤسس الدستوري الجزائري الذي نظم هذه الرقابة في الدستور، لذلك يتطلب تعديل دستوري في لبنان لادراج هذه الرقابة، غير أن هناك من يرى بأن المادة 19 من الدستور اللبناني أعطت المجلس اختصاصاً عاماً بشأن كل أنواع القوانين، ويشمل ذلك القوانين الدستورية، فهي مثل القوانين العادية من حيث إقرارها من طرف مجلس النواب ويجوز لرئيس الدولة طلب إعادة النظر في التعديل الدستوري مثل أي قانون عادي، فإذا خالف أحد نصوص القانون الدستوري المعدل أحد نصوص الدستور فيجوز الطعن فيه أمام المجلس الدستوري الذي له أن يحكم ببطلانه.

ولكن هذا الرأي يتضمن مغالاة ويتعارض مع المبادئ العامة في القانون الدستوري وفي رقابة الدستورية، لأن التعديل الدستوري بقانون دستوري يتم بإجراءات استثنائية أكثر صعوبة من إجراءات تعديل القانون العادي، ومن ثم فهو أعلى مرتبة وقيمة من القانون العادي من ناحية المعيار الشكلي الذي يعتد به وحده في تدرج أو تسلسل قواعد المشروعية، ومن ثم فإن مجلس النواب حينما يصدر قانوناً دستورياً يحمل تعديلاً للدستور، متبعاً هذه الاجراءات الصعبة التي نص عليها الدستور الجامد اللبناني، فهو يصبح سلطة تأسيسية منشأة وليس سلطة تشريعية عادية[2].

والقول بغير ذلك يهدم المعيار الشكلي المسلم به في القانون الدستوري وبصفة عامة القانون العام الذي وحده معيار تحديد قوة ومرتبة القواعد القانونية في

(1) وهو رأي دافع عنه الدكتور ادمون نعيم، والنائب والوزير السابق جوزف مغيزل. انظر بشأن هذا الرأي: الدكتور محمد المجذوب، مرجع سابق. ص 505 وما بعدها.

(2) محمد المجذوب: مرجع سابق. ص 505.

تدرجها، ومن شأنه أن يهدم أساس رقابة دستورية القوانين التي يتولاها المجلس الدستوري من جذورها، لأن هذا الرأي في منطقه يؤدي إلى إلغاء فكرة الدستور الجامد ذاتها مما يجعل رقابة الدستورية من المجلس الدستوري لغواً ولا قيمة لها[1]!!

لذلك فمن المستقر عنه أن المجلس الدستوري لا يمكنه أن يراقب دستورية التعديلات الدستورية أو القوانين الدستورية، ورقابته بالنسبة للقوانين تشمل فقط القوانين العادية، لأنهما ليسا في مرتبة واحدة، وهو ما استقر عليه المجلس الدستوري في فرنسا كما سبق ورأينا[2].

الفرع الثاني: رقابة دستورية المعاهدات

المعاهدة أو الاتفاقية هي كُل اتفاق يُعقد بين الأسرة الدولية ويهدف إلى إحداث نتائج قانونية معينة، ولا يختلف مصطلح الاتفاق على المعاهدة كثيراً سوى أن أحداً من أطراف الأسرة يكون مع قبائل غير متمدنة أو شركة خاصة[3].

وقد خول الدستور الجزائري للمحكمة الدستورية حق النظر في دستورية المعاهدات بقرار[4]، بحيث نجد أن الأخيرة تفصِل بقرار في دستورية المعاهدات[5]. ويتم ذلك بعد إخطاره من طرف الهيئات المختصة قانونا بذلك.

وطرحت عملية مراقبة دستورية المعاهدات في دستور 23 /2/ 1989 ملاحظتين، أولهما تتعلق بطبيعة المعاهدات التي يمكن أن تخضع لرقابة المجلس الدستوري منذ انعقاد اتفاقية "فيينا" حول قانون المعاهدات في 23 /4/ 1969 والتي صادقت عليها الجزائر ولكن بتحفظ بموجب مرسوم 13 /10/ 1987، وقد اتخذ مفهوم المعاهدات

---

(1) محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 349.

(2) يرى الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب في مرجع سابق ص 350، بأنه ليس صحيحا أن أحد القرارات الحديثة للمجلس الدستوري الفرنسي يفهم منه بأن المجلس له أن يراقب التعديلات الدستورية من ناحية مطابقتها للدستور، وذلك لانهم يذكرون مرجعا فرنسيا عام 1992 (الدكتور محمد المجذوب ص 413) وللرد على ذلك نذكر كتاب البروفيسير "كلود ليكليرك" أحدث من ذلك وهو كتابه عن "القانون الدستوري والنظم السياسية" عام 1995 ص 535 الذي يذكر قرار للمجلس الدستوري بتاريخ 1992/9/23 أكد فيه رفضه رقابة التعديلات الدستورية.

(3) محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1999، ص 484.

(4) نبيل زيكارة: مرجع سابق. المجلس الدستوري بين السياسة والقانون. د ن الجزائر. ص 91.

(5) حيث تنص المادة 190 من الدستور « ... يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ...»

أشكالاً متعددة وسلسلة من التسميات على سبيل المثال (كالحلف والميثاق والاتفاقية والاتفاقات والوثيقة الختامية والبروتوكول وتبادل الرسائل أو المذكرات ...)[1]، فهل تخضع هذه الأشكال كافة للمراقبة الدستورية ؟

من خلال نص المادة 190 من الدستور نجد أن المحكمة الدستورية تختص بالنظر في جميع أشكال المعاهدات، سواء أكانت تحمل اسم المعاهدة، أو الاتفاق أو الاتفاقية، فالتسمية الواردة في نص المادة 198[2] لا يقصد منها أن هناك فرقاً بين المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية من حيث الشكل، فكلها تخضع لاتفاقية فيينا السالفة الذكر، والتي سوت بين هذه التسميات من حيث الشكل[3].

المحكمة الدستورية إذن تتمتع بصلاحيات الفصل في دستورية المعاهدة بقرار، فما هو الأثر الذي يترتب عن رقابة دستورية المعاهدة؟

ورد التصديق في مادة وحيدة وهي المادة 153 من الدستور وحصرتها باتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، إذ يقوم رئيس الجمهورية بالتصديق على هذه المعاهدات بمجرد موافقة غرفتي البرلمان عليها صراحة، هذا في حال استيفاء المعاهدة شروطها الشكلية والموضوعية. أما فيما يخص عدم دستورية بعض المعاهدات، فقد تمثلت في تلك التي لم يتم المصادقة عليها دون سواها وهذا طبقا لنص المادة 198 من الدستور.

وإذا سلمنا أن شكل المعاهدة لا يقيم أية حدود للرقابة الدستورية، فهناك سؤال يطرح نفسه حول معرفة ما إذا لم تكن هذه الحدود مرتبطة بمجال المعاهدة حيث أنها قد تنجم من مواد دستورية أخرى، فالمادة 154 من الدستور تؤكد سمو المعاهدات على القانون بمجرد المصادقة عليها وفق الاجراءات الدستورية.

والملاحظ على هذه المعاهدات أنها ليست هي المذكورة في نص المادة 102 من

---

(1) محفوظ لعشب: التجربة الدستورية في الجزائر. المطبعة الحديثة للفنون المطبعية (imag) الجزائر 2001. ص 146.

(2) تنص المادة 190 من الدستور على ما يلي: «إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم المصادقة عليها».

(3) أحمد وافي/ بوكرا ادريس: النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري. دار المطبوعات الجامعية. الجزائر 1996. ص331.

الدستور، إذ أن هذا النوع من المعاهدات لا تنظر فيها المحكمة الدستورية إلا بعد إخطارها، فهل يقتصر أمر الرقابة على المعاهدات الوارد ذكرها في المادة 153[1] من الدستور وهي: معاهدات السلم والتحالف، المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة؟ أم أن كل أشكال المعاهدات تخضع للرقابة الدستورية؟

من خلال النظر لنص المادة 190 نلاحظ أنها لا تضع أي حد لممارسة الرقابة على دستورية المعاهدات، وما ورد في نص المادة 153 لا يُفهم منه قصر الرقابة الدستورية على المعاهدات المذكورة وحسب، وإنما يتعلق الأمر كذلك بتحديد المعاهدات التي ينبغي أن تعرض على موافقة المحكمة قبل التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية[2]، وهذا يعني أن إخطار المحكمة الدستورية بالنسبة لهذا النوع من المعاهدات اختياري"يمكن" قبل التصديق عليها، ولعل حرص المؤسس الدستوري لعرض هذه المعاهدات على المحكمة ناجم عن الرغبة في حماية الدستور، لأن هذا النوع من المعاهدات مرتبط بسيادة الدولة واستقلالها[3]. وهو ما نصت عليه المادة 9 من الدستور: «يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها المحافظة على الاستقلال الوطني، ودعمه...»، كما نصت المادة 14 على: **«لا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني...».** وحتى هذه اللحظة لم تتدخل المحكمة الدستورية في عملية توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ولم تتم إخطارها بالنسبة لهذه المسألة منذ إنشاء المحكمة أو المجلس.

هذا في التشريع الدستوري الجزائري الذي كان واضحا في منح المجلس الدستوري صلاحية رقابة دستورية المعاهدات، فهل يختص المجلس الدستوري اللبناني بهذه الرقابة؟ بعبارة أخرى هل يمكن الطعن في دستورية معاهدة أو اتفاقية دولية في لبنان؟

---

(1) تنص المادة 153 من دستور الجزائر المعدل على: «يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر وبالجمعيات وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة».

(2) وهي اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي ذكرتها المادة 102.

(3) بوكرا إدريس : الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. الجزائر . د.ن.2001. ص 122.

تنص المادة 52 من الدستور اللبناني بعد تعديله عام 1990 على ما يلي: "يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة، ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدة التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب". فمن خلال هذه المادة نرى بأن المجلس الدستوري اللبناني لا يختص برقابة دستورية المعاهدات، وتعتبرها مصر من الأمور السياسية التي لا تسأل عنها الحكومة[1]، لكن هناك كثيرون يميلون إلى منح المجلس الدستوري صلاحية رقابة دستورية المعاهدات أو الاتفاقيات بعد نشرها في الجريدة الرسمية[2] كما هو الحال في الجزائر، ولكنهم يعبرون في ذات الوقت عن خشيتهم من تأثير احتمال إلغاء المجلس الدستوري لمعاهدة على حسن العلاقات بين لبنان ودول أخرى وما تترتب عليه من عواقب، لذلك يرى هذا الاتجاه إلى اقتراح عرض المعاهدات على المجلس الدستوري قبل إصدارها، وهو ما يتطلب تعديلاً دستوريا لاختصاص المجلس.

وبالنظر إلى نص المادة 52 من الدستور، يمكن أن يختص المجلس الدستوري بمراقبة دستورية بعض المعاهدات، وهي التي تضمنتها العبارة الأخيرة من نص المادة 52 من الدستور، ونعني بذلك المعاهدات التي تطلب هذا النص الدستوري وجوب عرضها على مجلس النواب للموافقة عليها قبل إبرامها، ونظراً لضرورة موافقة مجلس النواب عليها في شكل قانون قبل إبرامها، نرى أحقية المجلس الدستوري في بحث دستوريتها عند الطعن في القانون بعد نشره، ولا خطورة في ذلك، لأنه لو كان هناك نصاً في المعاهدات يخالف الدستور فيمكن لرئيس الدولة والحكومة السعي لتعديله مع الطرف الآخر الدولي قبل إبرام المعاهدة، فهو إجراء وقائي للصالح العام يتفق مع اختصاص المجلس الدستوري[3].

(1) جلول شيتور: الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الرابع، مارس 2004، كلية الحقوق، جامعة بسكرة ص72.

(2) محمد المجذوب: مرجع سابق. ص 506.

(3) محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق. ص 351.

وبخصوص مدى إمكانية التوفيق بين نص "المادة 18" فقرة ثانية من قانون إنشاء المجلس الدستوري[1]، وبين نص المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية لعام 1983[2] والذي نص على إلتزام المحاكم عند تعارض أحكام المعاهدات مع أحكام القانون العادي، هناك من يرى إعطاء أولوية في التطبيق لأحكام المعاهدة دون إبطال القانون[3]، ويرى إمكان التوفيق بينهما، فالمادة 18 من قانون انشاء المجلس، تمنع المحاكم وكل مرجع قضائي النظر في رقابة دستورية القوانين والنصوص التي لها قوة القانون بأسلوب الدفع الفرعي أو بناء على مبدأ تسلسل النصوص، وهو أمر طبيعي مع الاختصاص المركزي للمجلس الدستوري في رقابة الدستورية، فهذا المعنى لا يتعارض مع حق وواجب المحاكم في إعطاء أولوية التطبيق للمعاهدة على القانون العادي عند التنازع بينهما، فالأمر لا يتصل هنا برقابة دستورية القوانين والقرارات التي لها قوة القانون.

المطلب الثاني: التشريعات البرلمانية

التشريعات البرلمانية هي القوانين التي أقرها البرلمان تختص برقابتها المحكمة الدستورية وقد قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب: المطلب الأول القوانين العضوية. والمطلب الثاني القوانين العادية. والمطلب الثالث النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

الفرع الأول: القوانين العضوية

تدارك المؤسس الدستوري الجزائري بعض النقائص التي شابت الدساتير السابقة للتعديل الدستوري الصادر سنة 1996[4]، بحيث أقر في هذا التعديل فكرة القوانين العضوية (تسمى الأساسية في بعض الأنظمة) Organique، وحسب نص المادة 190 من

(1) تنص المادة 2/18 من قانون إنشاء المجلس الدستوري على: «خلافا لأي نص مغاير، لا يجوز لأي مرجع قضائي أن يقوم بهذه الرقابة مباشرة عن طريق الطعن أو بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع بمخالفة الدستور أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص».

(2) تنص المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على: «على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية. لا يجوز للمحاكم أن تعلن بطلان أعمال السلطة الاشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية».

(3) جوزف مغيزل: مرجع سابق. ص 58.

(4) سعيد بو الشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. مرجع سابق. ص 215.

الدستور يُخطِر رئيس الجمهوريّة المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضويّة للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.

وعلة عرضها الإلزامي على المحكمة الدستورية أنها نوعية متميزة من القوانين التي يصدرها البرلمان، وتتميز في موضوعها بأنها تحدد وتكمل نصوص الدستور، وتتميز كذلك في اجراءات إعدادها وإقرارها بأنها أكثر صعوبة من اجراءات اعداد وإقرار القوانين العادية الأخرى التي يقرها البرلمان[1]، فالقوانين العضوية من الناحية القانونية ووفقاً للمعيار الشكلي تعتبر أعلى من القوانين العادية، ولكنها أدنى من قواعد الدستور الجامد وهو سمة دستور 1958 الفرنسي[2].

وقد حذر بعض الفقهاء من أن يقوم البرلمان بتوسيع اختصاصه التشريعي بدون ضابط على القوانين العضوية، وهو الذي دفع بوجه خاص واضعوا الدستور على اخضاع القوانين العضوية لرقابة حتمية وتلقائية من المحكمة الدستورية قبل إصدارها[3].

وقد حددت المادة 140 من الدستور الجزائري مجال القوانين العضوية بنصها التالي: «اضافة الى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية : - تنظيم السلطات العمومية، وعملها. نظام الانتخابات. القانون المتعلق بالاحزاب السياسية. القانون الاساسي للقضاء، والتنظيم القضائي. القانون المتعلق بقوانين المالية. القانون المتعلق بالأمن الوطني»، وأخضع الدستور رقابة مطابقتها المسبقة للمحكمة الدستورية قبل صدورها طبقاً لنص المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة وذلك ضماناً لعدم اعتداء أي سلطة على اختصاصات غيرها، وكفالة لممارسة الحقوق والحريات السياسية

(1) CLAUDE LECLERCQ; Droit constitutionnel et institutions politique op. cit. p717

(2) محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق. ص 226.

(3) فرانسوا لوشير: مرجع سابق. ص 112.

واستقلالية القضاء[1]، وتنص الفقرة الأخيرة من المادة 140 على: "تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة من طرف المجلس الشعبي الوطني، وبأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) مجلس الأمة".

وبما أن عملية إصدار القوانين من اختصاص رئيس الجمهورية[2]، فلا يمكنه إذن اصدار القانون العضوي المصوت عليه من قبل البرلمان، ما لم يخطر مسبقًا المحكمة الدستورية، وهذا ما تؤكده الفقرة الثانية من المادة 190 التي جاء فيها ما يلي: « يُخطِر رئيس الجمهوريّة المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضويّة للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله».

هذا النوع من القوانين يخطر به رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبياً بمجرد المصادقة عليه من قبل البرلمان، ولا يتولى إصدارها إلا بعد فصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله، فالقوانين العضوية كانت معروفة في بعض الدول منذ السابق[3]، أما بالنسبة للدستور الجزائري فلم يلتفت إليها إلا مؤخراً، حيث تم إدراجها ضمن دستور 1996 قصد تجنيب بعض القوانين التعديلات المتكررة التي تؤدي إلى تهديد الاستقرار القانوني. وعلى هذا الأساس هناك من يرى بأن للقانون العضوي وظيفتين: وظيفة فنية تتمثل في تحديد وتطبيق التدابير الدستورية، ووظيفة سياسية هدفها الحد من صلاحيات البرلمان[4].

ويعد القانون العضوي أسمى من القانون العادي وإن كان كلاهما يصدر من السلطة نفسها، ويرجع هذا السمو إلى طبيعة المواد والمواضيع المخصصة له، والاجراءات التي تحيط به. لكن يُسجَّل للمحكمة الدستورية الجزائرية محاولته التمييز بين هذين النوعين من القوانين معتمداً في ذلك على تحديد طريقة مجال كل

(1) سعيد بو الشعير: مرجع سابق. ص 215.

(2) تنص الفقرة 3 من المادة 123 على: «يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه».

(3) ظهور القوانين العضوية في فرنسا تزامن وصدور دستور 1948.

(4) جبار عبد المجيد: الرقابة الدستورية للقوانين العضوية. مجلة الادارة. مجلد 10. العدد2. سنة 2000. ص51.

واحد منهما ومستنداً في ذلك إلى أهمية الموضوع. إن أسلوب التصويت والإجراءات المتبعة للمصادقة عليها تظل أحسن ضابط للتفرقة بينهما[1]، ويتبين ذلك عبر الفقرة الثانية والثالثة من المادة 140 من الدستور الذي اشترطت للمصادقة على القانون العضوي، الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبأغلبية ثلاثة أرباع ($^{3}/_{4}$) أعضاء مجلس الأمة قبل صدوره.

وإذا حصل اتفاق بين الغرفتين وتم التصويت فعلاً على القانون العضوي، يبقى شرط ضرورة عرضها على المحكمة الدستورية قبل إصداره ونشره قائماً، وهذا يعني أن المحكمة الدستورية لا تتولى فقط مراقبة مطابقته للدستور، وإنما فحص دستورية كل الاجراءات التي اتبعت عند المصادقة عليه[2].

وقد أصدر المجلس الدستوري سابقا مجموعة من الآراء بشأن مراقبة القانون العضوي نذكر منها: رأي المجلس المتضمن القانون العضوي والمتعلق بالأحزاب السياسية[3]. ورأي المجلس المتعلق بالأمر المتضمن نظام الانتخابات[4]. ورأي المجلس المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[5]. ورأي المجلس المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها[6].

عند تفحصنا لهذه الآراء نجد أن المجلس الدستوري فصل برقابته فيها بين الشكل والموضوع، إذ يندرج الفحص تحت عنوان (الشكل) كل ما يتعلق باستيفاء الإجراءات الخاصة بها، أي المتعلقة بإخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري، وكذا إجراءات مصادقة غرفتي البرلمان، أما ما يندرج تحت عنوان الموضوع فيتعلق بفحص كل أحكام ومواد القانون العضوي المعروضة على المجلس بصفة منتظمة بدءً بعنوان القانون، ثم المواد تدريجياً.

إن رقابة المحكمة الدستورية للقوانين لا تتوقف عند التفسير الضيق والمقابلة الحرفية بين نصوص الدستور ونصوص القانون من أجل الكشف عن التعارض

---

(1) راجع المادتين 140 141 من الدستور الجزائري.
(2) جبار عبد المجيد: الرقابة الدستورية للقوانين العضوية، مرجع سابق. ص55.
(3) رأي المجلس الدستوري الجزائري المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 6 /1997/3 عدد 12.
(4) رأي المجلس الدستوري الجزائري المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 6 /1997/3 عدد 12.
(5) رأي المجلس الدستوري الجزائري المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1 /1998/7 عدد 37.
(6) رأي المجلس الدستوري الجزائري المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 7 /1998/7 عدد 39.

الصريح بينهما، بل يتعداه إلى التوسع في تفسير النصوص أين يتطرق إلى المعنى والمقصود الذي أراده المؤسس الدستوري ليقر بعدم دستورية نص معين[1]، ويعد رأيا المجلس الدستوري المؤرخين في 6 /3/ 1996 الخاصين بقانون الأحزاب السياسية وقانون الانتخابات، من أكثر القوانين المصبوغة بالعبارات والنفحات السياسيتين[2].

وفي رأيه الخاص المتعلق بالأحزاب السياسية، جاء بخصوص ما تشترطه المادة 13 من قانون الأحزاب السياسية حول الأعضاء المؤسسين للحزب، من ضرورة الإقامة في أرض الوطن، أنه جاء إخلالاً لنص المادة 44 من الدستور والتي تنص على: "يحق لكل مواطن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني، وحق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له".

وقد عبر المجلس الدستوري في رأيه هذا عن هدف ومغزى هذه المادة (أي المادة 44) بضرورة أن يتمتع كل مواطن بحقوقه المدنية والسياسية في اختيار محل إقامته، فحكم بعدم دستورية المادة 13 من قانون الأحزاب السياسية، وجاء في الحيثية صراحة: "واعتبار أنه ما يبرر هذه المادة (المادة 44 م الدستور) أن المؤسس الدستوري باقتصاره على ذكر حرية اختيار موطن الإقامة دون ربطه بالإقليم كان يهدف إلى تمكين المواطن من ممارسة إحدى الحريات الأساسية المكرسة في الدستور والمتمثلة في حرية اختيار موطن إقامته داخل التراب الوطني[3].

وهكذا اعتمد المؤسس الدستوري على التفسير الواسع لنص المادة 44 من الدستور، ويظهر هذا التوسع كذلك في استعماله روح الدستور[4] في رأي المجلس

---

(1) رأي المجلس الدستوري رقم 06 / ر. ق. ع / م. د / 98 مؤرخ في 19 مايو سنة 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله للدستور. الخاص بمراقبة نص المادة 3/2 من مشروع القانون، أقر المجلس الدستوري أن استقلالية مجلس الدولة وحيادة وفعالية أشغاله لا تتعلق بالاختصاصات الاستشارية وإنما الاستقلالية تخص المهام القضائية التي يقوم بها مجلس الدولة.

(2) جبار عبد المجيد: مرجع سابق. ص75.

(3) دياش سهيلة : المجلس الدستوري ومجلس الدولة. دار المطبوعات الجامعية. 2000. ص 110.

(4) جبار عبد المجيد: مرجع سابق. ص75.

المتعلق بقانون الانتخابات[1]، وذلك فيما يخص نص المادة 157 من قانون الانتخابات البند الرابع عشر، عندما جاءت في القانون "سياسية"، اعتبر المجلس أن استعمال هذا المصطلح يشكل مساساً بروح الدستور، لذلك توسع في التفسير بحيث اعتمد على نص المادة 2/76 من الدستور التي تنص على أن رئيس الجمهورية حامي الدستور، وتعد لهذه المادة علاقة غير واضحة بالمادة 157/ بند 15 من قانون الانتخابات، إلا أنه اعتمد عليها واعتبر أنه ما دام رئيس الجمهورية هو حامي الدستور، فهي إذن مهمة تتطلب منه العمل على ترقية المكونات الأساسية للهوية الوطنية[2]، وهي مهمة ذات طابع سياسي أساساً، لكنه قبل أن يعبر عن ذلك سبقها بحيثية: "اعتبار أن كل قانون، لا سيما القانون العضوي منه، يجب ألا تتخطى أحكامه الحدود الدستورية حتى لا تتعارض مع روح الدستور ذاته"[3].

في هذه الحالة سوّى المجلس الدستوري في الحكم بين القانون العادي والقانون العضوي والتزم برقابتهما للدستور[4]، وبالتالي ما يمكن قوله بالنسبة لقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات يصعب تصور مراقبتها "القانونية" دون تجلي بعض التعقيدات، فبمجرد استقراء تأشيرات[5] القانونين يتجلى لنا ذلك، بحيث نلاحظ مرجعية مكثفة لمواد الدستور وعليه فمهمة المجلس الدستوري ليست بالأمر الهين[6].

ويرى بعض أساتذة القانون أن الرقابة الدستورية هي رقابة قانونية تنشئ علاقة بين قاعدتين قانونيتين مفادها إقامة مقارنة تسمح بتقدير صحة القاعدة الأولى بالنظر إلى القاعدة الثانية المرجعية، وتكون أقل تقييداً وبالتالي يتم الحديث عن عدم المخالفة أو الموافقة[7]، وعلى هذا الأساس يرى هؤلاء أن رقابة المطابقة هي رقابة خاصة[8]، وهي

---

(1) الرأي المؤرخ في 6 /3/ 1997 المتعلق بقانون الانتخابات والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 12.

(2) تتمثل الهوية الوطنية في الاسلام والعروبة. أنظر المادة 1 و2 من الدستور.

(3) انظر رأي المجلس الدستوري رقم 02 ر.أ.ق عضوي / م.د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.

(4) ديباش سهيلة : المجلس الدستوري ومجلس الدولة. مرجع سابق. ص 110

(5) يقصد بالتأشيرة مرجعية القانون المطعون فيه لبعض مواد الدستور.

(6) جبار عبد المجيد: مرجع سابق. ص76.

(7) جبار عبد المجيد: مرجع سابق. ص 78.

(8) نبيل زيكارة: مرجع سابق. ص 79.

رقابة الدستورية في معناها الضيق أي أن المجلس الدستوري أعطاها مفهوما ضيقا ويستدلون في ذلك إلى الرأي المشار إليه سابقاً، بحيث أقر في حيثية أخرى منفصلة : "أن المطابقة لا بد أن تكون مفهوما معلوما بشكل صارم بحيث يتبين المجلس أنه بمقتضاه لا بد أن يعبر المجلس الشعبي الوطني وبأمانة على أحكام الدستور"، هذا يعني أن البرلمان مجبراً ليس فقط بعدم وضع قواعد قانونية مخالفة للدستور وإنما يجب أن تكون أيضاً مطابقة للدستور[1]، ولكن يعاب على التعريف الذي قدمه المجلس الدستوري أنه يعتمد على عبارات غامضة يصعب فهمها منها: "... الخطة البيانية المضمنة للقواعد الدستورية"، فهذه عبارات تستعمل أكثر في الدساتير والمواثيق دون وضع مفهوم أو تفسير لمعناها[2].

وخلافاً لذلك فإن المجلس الدستوري اللبناني اقتصرت رقابته فقط على القوانين العادية وسائر النصوص التي لها قوة القانون، ولا تتناول القوانين العضوية بصورة وجوبية، وهذا من شأنه أن يقلص صلاحيات المجلس في مجال الرقابة على دستورية القوانين إلى الحدود الدنيا[3]، وبالتالي فإن المجلس الدستوري اللبناني يبقى متأخراً عن مثيله الجزائري بما يتمتع به من صلاحيات الرقابة على دستورية القوانين، ولا بد للمؤسس الدستوري اللبناني من أن يوسع دائرة اختصاصات مجلسه الدستوري، لكي تتناول القوانين العضوية، لكي يحقق المجلس الدستوري اللبناني نقلة نوعية في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الثاني: القوانين العادية

تنص المادة 145 من الدستور الجزائري على ما يلي: «يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع المناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حتى تتم المصادقة عليه...»، فالقوانين العادية حسب هذه المادة هي تلك التي يصدرها البرلمان الجزائري بغرفتيه بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو تقدم به مجموعة من النواب[4]،

---

(1) جبار عبد المجيد: مرجع سابق. ص79.

(2) دياش سهيلة : المجلس الدستوري ومجلس الدولة. مرجع سابق. ص 109.

(3) خالد قباني: المرجع نفسه. ص 266-267.

(4) أحمد وافي/ بوكرا ادريس: مرجع سابق . ص 321. وهذه القوانين وردت حصرا في المادة 140 من الدستور الجزائري.

ويختلف التشريع اللبناني في هذه القوانين عنه في الجزائر، في أن المجلس النيابي اللبناني غرفة واحدة وهو الذي يقر القانون، لكن يصدره رئيس الجمهورية حسب نصوص المواد 18 و51 و56 من الدستور اللبناني.

طبقا لنص المادة 190 من الدستور "**بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصِل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية ... القوانين**...يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية ... القوانين قبل إصدارها.

من خلال ذلك إذا تم إخطار المحكمة الدستورية من طرف إحدى الهيئات المختصة بشأن دستورية قانون ما خلال مهلة 30 يوما قبل الاصدار، تنظر الهيئة الدستورية فيه وتفصل في دستوريته في الظرف المحدد له، وتصدر قرارها، إما بالدستورية أو بعدم إصداره.

وعلى هذا الأساس فالمحكمة الدستورية ليس لها الحق في التصدي من تلقاء نفسها للنظر في رقابة دستورية القوانين إلا إذا تم إخطارها من طرف الجهات المختصة، وبالتالي فمشاريع القوانين لا يكون لها أثر إلا بعد المصادقة عليها من قبل غرفتي البرلمان.

وبتحليلنا لآراء وقرارات المجلس الدستوري الخاصة برقابة القوانين العادية نجد أنه في الكثير من الأحيان يعتمد على حرفية نصوص الدستور، ويشترط أن تكون مصطلحات القانون مطابقة تمامًا لتلك المنصوص عليها في الدستور، ولعل أحسن مثال على ذلك هو قرار المجلس الصادر في 1998/8/13 والخاص بالتعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، فبمناسبة تعليقه على نصوص المواد 14-15-23 من القانون موضوع الاخطار اعتبر المجلس أن هذه المواد شملت كل من: مدة العضوية الخاصة بالنائب، ترقية النائب، التقاعد وشروط وكيفيات الاستفادة من التقاعد، معتمدين في ذلك على نص المادة 2/15 من الدستور، غير أن المجلس الدستوري يرى بالرجوع الى هذا النص في الدستور أنه لم يتضمن مصطلح التقاعد لأن المادة تنص على ما يلي: «القانون يحدد ... التعويضات التي تدفع للنواب وأعضاء مجلس الأمة». لذلك حكم بأنه يجب أن تحذف عبارة "التقاعد" من مضمون نصوص

المواد 14-15-23 من هذا القانون معبراً في ذلك على: "... اعتبار الأساس الدستوري المعتمد عليه لا ينطبق على المواد السالفة الذكر من القانون موضوع الاخطار للفصل في مدى دستوريتها، بل تقتصر على تعويضات البرلمانين فقط، مما يستوجب استثناء نظام التقاعد من مجال هذا القانون"[1]. وما يمكن أن نستخلصه بقراءتنا لنص المادة 191 من الدستور قبل تعديله سنة 2020، نجد أن النص يفقد أثره من يوم إصدار قرار المجلس الدستوري دون أثر رجعي حتى ولو كان هذا القانون قد رتب ضرراً مادياً أو معنوياً على الفرد، فهذه المادة جاءت صريحة في هذا المجال، وعليه نلاحظ تواجد نقص يقلل من فعالية المجلس الدستوري رغم تمتعه بصلاحيات واسعة وهامة، ويبقى هذا إجحافاً في حق الأفراد وظلماً لهم خاصة إذا علمنا بأنهم لا يتمتعوا بحق إخطار المجلس الدستوري لبقاء هذا الحق حكراً على كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان[2].

كما يمكن للمجلس الدستوري أن يرسل النص المراقب إلى رئيس الجمهورية إذا كان محلاً لإلغاءات عديدة، ولرئيس الجمهورية أن يصدره أو يعيده إلى البرلمان لدراسته من جديد، وفضلاً عن ذلك فإن المجلس الدستوري يمكنه أن يعيد النص إلى الجهة المخطرة إذا نتج عن عملية المراقبة مساس كبير بهيكلية النص بحيث أصبح غير قابل للتطبيق، وهو ما فعله بمناسبة مراقبته لقانون التعويضات الخاص بعضو البرلمان[3]، فهذه القواعد تنطبق على النصوص ذات الطابع التشريعي سواد كانت قوانين عضوية أو قوانين عادية أو تنظيمات وذلك خلافاً للمعاهدات[4].

وبعد اطلاعنا على القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري الجزائري منذ إنشائه، لم نجد أي مراجعة مقدمة من إحدى المراجع المختصة في قانون صادر قبل انشاء المجلس الدستوري، وبالتالي فإن كل القوانين التي سبق صدورها إنشاء المجلس غير قابلة للمراجعة أمامه، وهو كذلك في التشريع اللبناني، فهذه الفئة من القوانين التي تقبل المراجعة أمام المجلس الدستوري محصورة فقط بالقوانين الحديثة

(1) ديباش سهيلة : المجلس الدستوري ومجلس الدولة. مرجع سابق. ص 111-112.
(2) نبيل زيكارة: مرجع سابق. ص 17.
(3) رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 04/ر.ق/م د/98 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1998 حول دستورية بعض مواد القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان (ج.ر رقم 98/43)
(4) سعيد بوالشعير: دليل اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية. مرجع سابق. ص 103.

الصادرة بعد إنشاء المجلس، وغير قابلة للطعن أمامه[1] وإن كانت مشمولة بنص الفقرة الأولى من المادة 18[2]، والرقابة الدستورية في لبنان هي رقابة لاحقة على صدور القانون ونشره وليست سابقة، مثل حالة المجلس الدستوري الفرنسي[3]، أو المجلس الدستوري الجزائري في أغلب حالاته، فلا يمكن تقديم المراجعة للمجلس قبل نشر القانون، كما نص قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني على أن مهلة المراجعة تكون خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية[4]، وهي نقطة جوهرية يختلف فيها مع المشرع الدستوري الجزائري الذي لم يحدد مهلة للإخطار بعد دخول القانون حيز التنفيذ.

الفرع الثالث: النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان

تنص المادة 3/135 من الدستور الجزائري على ما يلي: «يُعِد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصدقان عليهما»، وفي هذا السياق جاء نص المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على ما يلي: « إذا قررت المحكمة الدستورية عند فصلها في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور أن هذا النظام الداخلي يتضمن حكما أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور، لا يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا النظام يعاد النص إلى الجهة المخطرة ». ويقضي النظام الداخلي بأن تنظم العلاقة بين الغرفتين من جهة، والغرفتين والحكومة من جهة أخرى يتم بموجب قانون عضوي أو بموجب نصوص عادية كالقانون الأساسي لعضو البرلمان والتعويضات الممنوحة له[5]، وعليه إذا تبين للمحكمة الدستورية أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان يتضمن حكماً مخالفاً للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد

(1) ابراهيم شيحا: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري مرجع السابق ص 769.

(2) تنص المادة 18 من قانون انشاء المجلس الدستوري اللبناني رقم 99/150 على: « يتولى المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون. خلافا لأي نص مغاير، لا يجوز لأي مرجع قضائي أن يقوم بهذه الرقابة مباشرة عن طريق الطعن أو بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع بمخالفة الدستور أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص».

(3) فرانسوا لوشير: مرجع سابق. ص 342-343

(4) المادة 21 من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني رقم 99/150.

(5) سعيد بوالشعير: دليل اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية. مرجع سابق، ص 102.

تصريح المحكمة الدستورية بمطابقته للدستور[1].

ويعتبر مبدأ الاستقلالية التنظيمية للبرلمان الذي يتيح له إمكانية تنظيم عمله الداخلي وضبطه أهم مظاهر الفصل بين السلطات، الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري، وعليه نلاحظ أن الأخير قد ميز بين المعاهدات والقوانين والتنظيمات الخاضعة للرقابة الدستورية، وبين الأنظمة الداخلية للغرفتين "المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"، والهدف من ذلك هو إتاحة المجال للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لضبط نظامهما الداخلي بكل حرية بعيداً عن تدخل أي سلطة أخرى[2].

ويظهر التمييز بين القانون والنظام الداخلي للبرلمان كنتيجة للفصل بين السلطات، الذي أقره دستور 1989، وعليه إذا ارتأى المجلس الدستوري أن تقدم هذا النص في شكل قانون يعد مخالفا للدستور لاسيما أحكام المادة 109 والمعدلة بالمادة 115 من دستور 1996[3]، مما أدى بالمجلس الشعبي الوطني إلى المصادقة على نص جديد في شكل لائحة تتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 1989/10/29.

ويكمن الفرق بين القانون والنظام الداخلي للبرلمان بأن القانون هو من اختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية، بينما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني هو بمثابة التعبير عن استقلالية السلطة التشريعية، وعليه فمراقبة المحكمة الدستورية ضرورية وسابقة لتطبيق النظام الداخلي[4]، وفي الوضع الحالي مع تواجد الغرفة الثانية في البرلمان المتمثلة في مجلس الأمة، فإن عرض النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان وجوبياً على المحكمة الدستورية، والهدف منه هو منع البرلمان من تجاوز الأحكام الدستورية.

ونظراً للأهمية البالغة التي يلعبها المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في الحياة

---

(1) المادة 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

(2) رداوي مراد: فعالية الرقابة على دستورية قوانين في ظل إجتهاد المجلس الدستوري الجزائري.دار المطبوعات الجامعية. الجزائر 1998. ص 17.

(3) أحمد وافي/ بوكرا ادريس: مرجع سابق. ص 335.

(4) محفوظ لعشب: التجربة الدستورية في الجزائر. المطبعة الحديثة للفنون المطبعية الجزائر 2001. ص 151.

السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة[1]، يجب أن يكون النظام الداخلي للمجلسين يتماسك ويتلاءم مع النصوص الدستورية، وتنصب الرقابة على المشروع المعد من قبل البرلمان في غرفتيه وينبغي أن يكون المشروع المرسل للرقابة كاملاً حتى تتم الرقابة على كل النص لا على لا على جزاء منه[2]، أما فيما يخص جواز أو وجوب هذه الرقابة، بمعنى هل يكون رئيسي كلا الغرفتين ملزمان بتقديم نظامهما الداخلي لرقابة المحكمة الدستورية أم لا؟ وهل يمكن لرئيس الجمهورية أن يخطر المحكمة الدستورية لينظر في دستورية النظام الداخلي للمجلسين؟

للإجابة عن هذين السؤالين يجب الاشارة أولا إلى أن موضوع رقابة النظام الداخلي للبرلمان لم تكن واضحة وجلية في دستور 1989، ولكن بعد التعديل الدستوري الأخير وخاصة ما جاء في المادة 190 منه فلقد تم إيضاح ذلك وبصفة قطعية، فأول ما يمكن ملاحظته في دستور 1989 هو عدم وجود الغرفة الثانية للبرلمان "مجلس الأمة"، فقد نصت المادة 4/190 على: **« تفصِل المحكمة الدستورية في مطابقة النّظام الدّاخلي لكلّ من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السّابقة...»**، في هذه الحالة نحن بصدد رقابة سابقة وجوبية، فالفقرة الثالثة من المادة 190 تبين تطبيق وأحكام وإجراءات الفقرة التي تسبقها، ونعني بذلك الأحكام الخاصة بالقوانين العضوية وبالتالي فهي رقابة سابقة وإجبارية، وهل تعتبر هذه الرقابة في حد ذاتها انقاص من قيمة النظام الداخلي وهل تحد من استقلالية الغرفتين؟

إن جعل الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يرجع إلى كون النظام الداخلي يتعلق بتنظيم السلطة التشريعية والذي يستوجب أن لا يكون هذا النظام مخالفاً للدستور وإلا وقع خلل في سير المؤسسات الدستورية[3]، وأن الزعم على رقابة المحكمة الدستورية لا يؤكد إلا على تطابقه مع الدستور وفكرة الرقابية في حد

(1) بصفتهما يمثلان السلطة التشريعية في الدولة.

(2) جفال نور الدين: النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري. رسالة ماجيستير في القانون. فرع الادارة والمالية العامة. جامعة الجزائر. كلية الحقوق. سنة 2001/2000. ص 29.

(3) بوكرا إدريس : مرجع سابق. ص 122.

ذاتها ناتجة عن أهمية الموضوع المعالج من قبل النظام الداخلي، ضف إلى ذلك فإن احترام السلطة التشريعية وخضوعها للنظام الداخلي ليست نتيجة منحت له من قبل المحكمة الدستورية وإنما يحترم بسبب موضوعه، فرقابة الأخيرة في حد ذاتها تكون نظراً لأهمية موضوعه وحتى لا تتسلط السلطة التشريعية في استعمال هذا السلاح الذي له تأثير أكثر في الدستور.

ولم ينص الدستور اللبناني ولا نظامه الداخلي على تولي المجلس الدستوري رقابة مطابقة النظام الداخلي لمجلس النواب للدستور- مع العلم أن في لبنان غرفة نيابية واحدة هي مجلس النواب- فهو على خلاف نظيره الجزائري الذي يتكون من غرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وقد تعالت الأصوات المنادية بهذا الاختصاص للمجلس الدستوري، حيث أكد البعض أنه لا بد للمشرع الدستوري اللبناني، من أن يوسع دائرة اختصاصاته، لكي تتناول وجوباً النظام الداخلي لمجلس النواب، لكي يحقق تقدم في مجال الرقابة الدستورية، والوصول إلى بناء دولة المؤسسات[1].

المطلب الثالث: أعمال السلطة التنفيذية

هذه الطائفة من النصوص القانونية من اصدار السلطة التنفيذية فهي أقل درجة من التشريع العادي لكن هي كذلك يختص برقابة دستوريتها المجلس الدستوري.

الفرع الأول: النصوص التي لها قوة القانون

هذه القوانين الصادرة عن السلطة التنفيذية وردت في التشريعين الجزائري واللبناني، وهي من ضمن القوانين التي يختص بها المجلس الدستوري برقابة دستوريتها، وهي تعني أساساً المراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية ويكون لها قوة القانون، بمعنى أنها تستطيع أن تلغي أو تعدل نصوص القوانين القائمة، ولكن دون أن يكون له قيمة القانون الصادر عن مجلس النواب ومرتبته نظراً لصدورها عن السلطة التنفيذية.

المراسيم التشريعية: (المراسيم بقانون) وتسمى كذلك بالاشتراعية عند المشرع اللبناني وهي ثمرة تفويض تشريعي يعطيه مجلس النواب للحكومة في مواضيع محددة

(1) خالد قباني: مرجع سابق. ص 326.

ولمدة معينة[1]، ويصدرها رئيس الجمهورية اللبنانية، وطبقاً للعرف الدستوري[2]، يشترط ثلاثة شروط يتطلبها هذا العرف، ومستقرة في فرنسا ومصر، من أجل تحقق دستورية المراسيم الاشتراعية: **أولاً** أن تصدر بناء على قانون تفويض من مجلس النواب، **وثانياً** أن تصدر خلال مدة محددة يبينها قانون التفويض، **وثالثاً** وجوب عرضها للمصادقة عليها من مجلس النواب عند انتهاء مدة التفويض، ومن ثم يراقب المجلس الدستوري توافر هذه الشروط الشكلية ومدى توافقها مع نصوص ومبادئ الدستور.

وهذا يؤكد أنه بعد إنشاء المجلس الدستوري وممارسته الفعلية لرقابة الدستورية، لم يعد مجلس شورى الدولة (القضاء الإداري) مختصاً برقابة المراسيم الاشتراعية (أو مراسيم مشروعات القوانين المعجّلة) من ناحية تقدير دستوريتها منذ أن يتم نشرها، لأن هذا أصبح من الاختصاص المنفرد للمجلس الدستوري[3]. وهو ما أكدته المادة 18/فقرة 2 من قانون إنشاء المجلس، من عدم جواز رقابة الدستورية للقوانين أو النصوص التي لها قوة القانون لأي مرجع قضائي غير المجلس الدستوري، ولا يمكن القول بأن المراسيم الاشتراعية قبل التصديق عليها من مجلس النواب، مازال يختص مجلس شورى الدولة برقابة دستوريتها[4]، لأن هذا القول معناه سحب الاختصاص المنفرد للمجلس الدستوري برقابة دستورية النصوص التي لها قوة القانون، فالمراسيم الاشتراعية إذا صدق عليها مجلس النواب أصبحت بمثابة قانون، ويختص برقابة دستوريتها المجلس الدستوري، بعد التصديق عليها في حال ما قدمت مراجعة له عن طريق أحد الجهات المختصة، وهو اختصاص منفرد للمجلس الدستوري، وإلا نكون قد جردنا المجلس الدستوري من اختصاصه الذي حدده قانون إنشائه.

وبمراجعة القرارات التي أصدرها المجلس الدستوري اللبناني منذ يناير 1995

---

(1) محمد المجذوب: مرجع سابق. ص 501 .

(2) انظر بشأن المراسيم الاشتراعية في ظل النظام الدستوري اللبناني. ابراهيم شيحا: مرجع سابق ، ص 651 وما بعدها.

(3) محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق. ص 357.

(4) وهو ما أكده الاستاذ النائب جوزف مغيزل دون تفرقة بين رقابة مشروعية أو دستورية المراسيم الاشتراعية من جانب مجلس شورى الدولة. انظر مقاله سالف الذكر. مرجع سابق، ص 57.

حيث بدأ نشاطه القضائي في رقابة الدستورية الى غاية سنة 2005، نجد أن كل قراراته سواء بعدم الدستورية والإبطال أو بالدستورية ورد الإبطال، كانت تتعلق فقط برقابة دستورية قوانين أو بعض نصوصها، دون أي مراسيم بقوانين حتى تاريخ تعطيل المجلس.

- ويمكن أن نضيف في طوائف النصوص التي لها قوة القانون، بخلاف المراسيم بقانون، النصوص الصادرة عن السلطات الطائفية، وفقاً للتفويض الممنوح لها من السلطة التشريعية بموجب قانون 1951/4/2 والقوانين المماثلة اللاحقة[1].

وتسمى كذلك بالمراسيم التشريعية في الجزائر وقد أقرت بصفة استثنائية بموجب مداولة مؤرخة في 15 أفريل 1992 والتي تنص: "نظرا للضرورة الحتمية والعاجلة للجوء إلى تدابير ذات طابع تشريعي. لضمان إستمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة،. ونظرا إلى شغور السلطة التشريعية،. يتخذ المجلس الأعلى للدولة التدابير التشريعية بموجب مراسيم تشريعية ... وتصدر هذه المراسيم عن رئيس المجلس الأعلى للدولة وتنشر في الجريدة الرسمية". وبالتالي أخذت هذه المراسيم قوة النصوص التشريعية، فهذا النوع من المراسيم تبنته السلطة الجزائرية بصفة انتقالية بعد اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل مع استقالة رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: التنظيمات وأوامر رئيس الجمهورية

تعتبر التنظيمات وأوامر رئيس الجمهورية من أعمال السلطة التنفيذية، فقد أعطى المؤسس الدستوري الجزائري حق الاخطار في دستوريتهما جوازيا للهيئات المقررة لهما دستوريا وعليه نقسم هذا المطلب الى فرعين:

أولا: رقابة دستورية التنظيمات

من خلال نص المادة 190 من الدستور نرى أن المحكمة الدستورية تفصل أيضا في دستورية التنظيمات، والتي تنص على: **" بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصِل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية التنظيمات..** يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات

(1) محمد مجذوب: مرجع سابق. ص 502 .

خلال شهر من تاريخ نشرها".

هذه التنظيمات هي النصوص التي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب السلطة المستقلة التي يستمدها من نص المادة 141 حيث تنص على: «يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول»، ما فهمناه من نص هذه المادة هو أن رئيس الجمهورية والوزير الأول يمارسا السلطة التنظيمية.

ورغم نص هذه المادة فإن المجلس الدستوري منذ إنشائه في سنة 1989 لم يمارس اختصاصه في هذا المجال بسبب امتناع رؤساء غرفتي البرلمان عن ممارسة صلاحيتهما بالإخطار في دستورية التنظيمات[1] باعتبار أن كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان ينتمون غالبا إلى حزب واحد أو تكتل واحد، حسب الأوضاع السائدة.

وبالتالي يُخطَر المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات في إطار الرقابة البعدية خلال شهر من نشرها في الجريدة الرسمية طبقا لأحكام المادتين 190.

وتراقب المحكمة الدستورية النص التنظيمي بموجب رسالة الاخطار المقدمة إليه للتأكد من أن النص التنظيمي قد صدر من طرف رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة 141 من الدستور، وقد تم احترام توزيع الاختصاص بالتشريع الموكل للسلطة التشريعية طبقا لأحكام المادتين 139 و140 من الدستور، وكذلك احترام قواعد الاختصاص بإصدار القرارات الادارية العامة (اللوائح) التنظيمية على أساس أحكام المادة 141 من الدستور في ظل الظروف العادية، وعدم الخلط بينهما وبين سلطة إصدار الأوامر والقرارات التنظيمية في ظل الظروف الاستثنائية المختلفة، فهل تقع رقابة دستورية التنظيمات على التنظيم المستقل والذي هو من صلاحية رئيس الجمهورية؟ أم على التنظيم التكميلي الذي هو من صلاحية الوزير الأول؟

نرى بأن المحكمة الدستورية من الأحرى أن تمارس رقابتها على النصوص الكاشفة والمبينة للتنظيم المستقل، وتمارسها على النصوص التي تطبق القوانين

(1) بوكرا إدريس : مرجع سابق. ص 123.

الموافقة عليها من طرف البرلمان لأن هذه الأخيرة تكشف عن الرقابة الشرعية أكثر منها عن الرقابة الدستورية[1]، مع العلم أن الرقابة الدستورية على النص القانوني أو التنظيمي تنصب على مدى مطابقة النص للشكليات والاجراءات الدستورية المقررة[2].

والمحكمة الدستورية في النظام الجزائري يطبق هذه المنهجية أيضا، فهو مطلوب منه مراقبة النص التنظيمي في حالة اخطاره من كافة الأوجه، وعلى رأسها احترام النص التنظيمي للشكليات والاجراءات الدستورية المقررة مثل إجراء احترام المواعيد المقررة دستوريا، لكن لم تخطر أي هيئة من الهيئات المخول لها حق إخطار المحكمة الدستورية بأي نص تنظيمي الصادر عن السلطة التنفيذية ليفحص مدى دستوريته ومن الممكن أن تفلت من رقابة الدستورية، وعليه أليس من الصواب أن نأخذ من المحكمة الدستورية رقابة دستورية التنظيمات ونحولها إلى مجلس الدولة كما هو الحال في لبنان؟ وبالتالي نسلم برقابة المحكمة الدستورية أن تتناول فقط مسألة تعارض التنظيمات على مختلف الأشكال التي تصدر بها مع أحكام الدستور، في ما يبقى لمجلس الدولة الرقابة على شرعية هذه التنظيمات، أي مراقبة مدى مطابقتها للقوانين التي يسنها المشترع وللمبادئ العامة للقانون؟ ومن هذه النقطة بالذات تبرز أهمية توسيع أكثر لحق الاخطار لكي لا تفلت النصوص التنظيمية من رقابة الدستورية باعتبارها تمس الأفراد بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وعلى عكس المؤسس الدستوري الجزائري استثنى المشرع اللبناني من الرقابة الدستورية اللوائح أو المراسيم اللائحية العادية، التي ليس لها قوة القانون، وهي اللوائح التنفيذية للقوانين، واللوائح التنظيمية لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة، ولوائح الضبط أو البوليس التي تستهدف الحفاظ عن الأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة، فهي لا تخضع لرقابة المجلس الدستوري، فليس لها قوة القانون، وهو شرط اختصاص المجلس الدستوري باللوائح أو المراسيم، وذلك على

(1) سليمة مسيراتي: مرجع سابق. ص 51.

(2) علي السيد الباز: الرقابة على دستورية القوانين في القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية. الاسكندرية 1978. ص 578.

خلاف الوضع في المحكمة الدستورية بمصر، حيث يدخل في اختصاصها أيضاً رقابة دستورية اللوائح عموماً بجانب القوانين[1].

ثانيا: أوامر رئيس الجمهورية

تنص المادة 142 من الدستور على ما يلي: «لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107[2] من الدستور، تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء».

بعد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وبالتحديد ما ورد في نص المادة 198 ف/3 حيث نصت على: "**إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر..**، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية".

لقد كرس تعديل 2020 عرض الأوامر على المراقبة الدستورية بعدما ظلت لسنوات بعيدة عن رقابة المجلس سابقا حيث يفهم من نص المادة أن آلية الاخطار تكون بعد اصدار الأمر في الجريدة الرسمية وفي حال قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر يفقد أثره ابتداء من قرار المحكمة.

تنص المادة 142 من الدستور الجزائري المعدل في 2020 على: "لرئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على

---

(1) في ظل المحكمة العليا السابقة على انشاء المحكمة الدستورية العليا في مصر، استقر قضاء المحكمة العليا على ان اختصاصها برقابة دستورية القوانين يشمل – كما سبق القول – رقابة دستورية عموم اللوائح بكل أنواعها، رغم عدم النص عليها في قانون انشاء المحكمة العليا. وعند انشاء المحكمة الدستورية العليا نص دستور 1971 وقانون إنشاء المحكمة عام 1979 على اختصاصها صراحة برقابة دستورية القوانين واللوائح. انظر محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 348 .

(2) تنص المادة 107 من دستور 1996 المعدل في 2016: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها ...".

أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.

يعرض رئيس الجمهوريّة الأوامر الّتي اتّخذها على كلّ غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها.

تعَدّ لاغية الأوامر الّتي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في الحالة الاستثنائيّة المذكورة في المادّة 98 من الدّستور.

تتّخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

هذه الأوامر بعد أن يوافق عليها البرلمان في أول دورة له بعد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة وبعد موافقة البرلمان عليها تصبح قانوناً[1]، ويقضي هذا النص التفرقة بين وضع عادي تماماً بحيث يكون المجلس الشعبي الوطني قائماً، ووضع استثنائي نوعا ما تمثله حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، فحق رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالة الأولى مقيد من حيث الزمان، إذ لا يمكنه ممارسة هذه المهام إلا في عطلة البرلمان[2].

أما في الحالة الثانية فإن المجال الزماني الذي يشرع خلاله رئيس الجمهورية بأوامر ينطلق من إعلان حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، ويبقى مفتوحا طالما بقيت حالة الشغور، لكن هذا الأمر المتخذ من طرف رئيس الجمهورية يشترط أن تتم موافقة صريحة من البرلمان بعد عرضه عليه، فالمادة 142 من الدستور جاءت واضحة باستعمالها لعبارة "لتوافق عليها". هذه الأوامر التي تهدف كأصل عام الى حماية حقوق وحرية الأفراد، تخضع للرقابة على دستورية القوانين[3].

وهذه الأوامر تتخذ لتنفذ فورا إثر نشرها في الجريدة الرسمية تماما كالقوانين الصادرة من البرلمان، ويمكن أن تكون هذه الأوامر مخالفة للدستور، ومع ذلك يصوت عليها البرلمان بالموافقة، وذلك راجع الى أن الأغلبية البرلمانية تنتمي الى الكتلة السياسية الحاكمة، ولم يكن حتى يومنا هذا، أي أمر من أوامر رئيس الجمهورية

(1) بوكرا إدريس : مرجع سابق. ص 124.

(2) حيث يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدةٍ كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل، وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر طبقا لنص المادة 135 من 1996. المعدل والمتمم.

(3) سليمة مسيراتي: مرجع سابق. ص 53.

موضوع إخطار.

ويجب التمييز بين الأوامر التي تدخل في مجال التشريع العادي التي يشترط إحالتها على المحكمة الدستورية بعد مصادقة البرلمان عليها وقبل إصدارها، وبين الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية في مجال القوانين العضوية، إذ يجب عرضها على المحكمة الدستورية قبل إصدارها عملا بالرأي القائل أن الأوامر تتحول الى تشريعات بعد موافقة البرلمان عليها، وطالما أن هذه الأوامر ترتبط بالتشريعات العادية أو القوانين العضوية، إضافة الى ذلك لم نجد أي نص يمنع تقديم مراجعة فيها أمام المجلس الدستوري، فهذه قرينة تؤكد امكانية المجلس مراقبة دستوريتها.

المبحث الثاني: شروط قبول الدعوى الدستورية وإجراءاتها

حدد الدستور الجزائري من له صفة في إخطار المحكمة الدستورية بالطعن في دستورية كل نص قانوني في المادة 193 منه، وهو ما يوحي بأن تحريك هذه الرقابة ليست عملية تلقائية وإنما تكون بناء على إخطار من الهيئات المحددة في المادة 193، كما نصت المادة 194 من الدستور الجزائري على المهلة المحددة لاصدار المحكمة الدستورية قرارها. وقد نظمت إجراءات الرقابة الدستورية من المادة 9 إلى المادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

أما في التشريع اللبناني فقد نظمت كل من المادة 19 من الدستور اللبناني، وكذلك المادة "19" أيضا من قانون إنشاء المجلس الدستوري، في عبارات متطابقة، المراجع المختصة التي يكون لها حق الطعن أو المراجعة أمام المجلس الدستوري، وجاء في الفقرة الثالثة من المادة 19 ق.إ.م.د المهلة القانونية التي يجوز فيها الطعن أمام المجلس. فيما حددت المواد من 11 إلى 17 الأصول الإجرائية لدى المجلس الدستوري. نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

الصفة في الدعوى الدستورية، ثم ميعاد الدعوى الدستورية، وأخيرا إجراءات الدعوى الدستورية.

المطلب الأول: الصفة في الدعوى الدستورية

حصرت المادة 193 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم الهيئات التي يحق لها تقديم مراجعة دستورية أو إخطار أمام المجلس الدستوري، وهم:

1- رئيس الجمهورية. 2- رئيس المجلس الشعبي الوطني. 3- رئيس مجلس الأمة

4- الوزير الأول، أو رئيس الحكومة. 5- أربعون (04) نائبا في المجلس الشعبي الوطني

6- خمس وعشرون (25) عضوا في مجلس الأمة. 7- وأخيرا آلية الدفع بعدم الدستورية

إذن إخطار المحكمة الدستورية يتم من طرف هذه الهيئات في الدولة، وبالتالي لا يمكن لرقابة هذه الهيئة أن تتحرك إلا بإخطار. وقد تم توسعة الهيئات في التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020 وهم: الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وأبعون نائبا وخمس وعشرون عضوا في مجلس الأمة وهو انفتاح أكثر تبناه المؤسس الدستوري بعدما منح لمثلي الشعب والأمة والمعارضة حق الاخطار، ولا تمتد ممارسة الإخطار من قبل هذه الهيئات الى آلية الدفع بعدم الدستورية المتعلقة بالأفراد وحقوقهم وسنتحدث عنها لاحقا.

كذلك تبنى المؤسس الدستوري اللبناني الفكرة نفسها منذ زمن طويل، حيث وسع من المراجع أو الهيئات المختصة للطعن أمام المحكمة، والتي حددتهم المادة 19 من الدستور اللبناني وهم :

رئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء، عشرة أعضاء من مجلس النواب، رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً فيما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.

وإذا ما استعرضنا تجربة المجلس الدستوري الفرنسي الذي أنشئ لأول مرة في سنة 1959 بمقتضى دستور 4 حزيران 1958، أي دستور الجمهورية الخامسة، لوجدنا أن هذا المجلس بقي يعاني من قصور وضعف وتردد، وحتى عدم قبول فترة طويلة من الزمن، ولم يبدأ بترسيخ أقدامه وتثبيت دوره إلا ابتداء من سنة 1971، وخاصة في سنة 1974، حين عُدِّل الدستور لتوسيع إمكانية مراجعة المجلس، بعد

أن كانت مراجعته مقصورة على رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، لكي تشمل النواب (60 نائباً) ومجلس الشيوخ (60 شيخاً).

وكان هذا التعديل بداية للانطلاقة الحقيقية للمجلس الدستوري الفرنسي، ونقلة نوعية في إطار لعب دور أساسي في تطوير العدالة الدستورية وفي لعب دور الضابط والمنظم للحياة السياسية في فرنسا، وقد حاول رئيس الجمهورية أن يوسع صلاحيات المجلس الدستوري بتقديم مشروع قانون دستوري في 1989/11/14 بهدف تمكين المواطنين من مراجعة المجلس مباشرة بحيث يمارس المجلس رقابة مؤخرة على القانون، ونوقش المشروع في سنة 1990 واستعيض عنه بمشروع آخر، يقرر مبدأ الرقابة الدستورية ليس مباشرة ولكن عن طريق الدفع par voie d'exception، ولكن هذا المشروع لم يكتب له النجاح.

والملاحظة الأساسية في ما يتعلق بتجربة كل من الهيئتين الدستوريتين الجزائري واللبناني، أن تجربتهما بقيت ناقصة[1]، وإذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد وسع في دستور 1996 المعدل والنافذ حالياً حق مراجعة المحكمة الدستورية الجزائرية، لتشمل رئيس مجلس الأمة بالإضافة إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني الشعبي، وتقدم خطوات في تعديل 2016، بإضافة الوزير الأول أو رئيس الحكومة و40 نائبا و25 عضو لمجلس الأمة، فإن هذه الخطوة بقيت قاصرة عن تعزيز الدور الذي يمكن أن تلعبه المحكمة الدستورية الجزائرية في تطوير الديمقراطية الدستورية وتجسيدها على أرض الواقع.

وحسبنا دليلاً على ذلك قبل تعديل 2016 الذي وسع من قائمة الهيئات التي لها صلاحية حق الاخطار، أن قانون الانتخابات الذي أقر سنة 1991، وجهت إليه انتقادات عنيفة واعترضت عليه الأحزاب والقوى السياسية المختلفة في الجزائر، ولم يكن هناك وسيلة قانونية أو دستورية للمعارضة النيابية للاعتراض على هذا القانون، أو من سبيل لمراجعة المجلس الدستوري والأحكام إليه، في الخلاف القائم بين الأكثرية والأقلية المعارضة، مما أدى بالنتيجة إلى إعلان الأحزاب الإضراب العام

(1) خالد قباني: مرجع سابق. ص. 323.

بتاريخ 1991/5/23، لمدة غير محددة، وأسفر ذلك عن مصادمات عنيفة واضطرابات انعكست بصورة سلبية على حالة الاستقرار في البلاد.

ولا تحل المشكلة بإعطاء رؤساء المؤسسات الدستورية صلاحية مراجعة المحكمة الدستورية لأن رئيس الجمهورية لا يلجأ في الغالب إلى ممارسة حقه في مراجعة المحكمة الدستورية للطعن بالقوانين المخالفة للدستور، لأن الدستور يضع بين يديه وسائل دستورية بديلة يستطيع أن يلجأ إليها، كطلب إعادة النظر بالقانون مرة ثانية[1]، أو لأنه يتمتع بأكثرية برلمانية يستطيع من خلالها أن يفرض القانون الذي يتلاءم مع مصالحه وتوجهاته السياسية، أو لأن موقعه قد لا يسمح له بأن يواجه بقرار يرد الطعن الذي تقدم به، لأن من شأن ذلك أن يؤثر على معنوياته كرئيس للجمهورية، وهذا الأمر يصدق بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية أو لرئيس كل من مجلسي البرلمان، لأنهما ينتميان عادة إلى الأكثرية التي تشكل قاعدة الحكم. وهذا في الواقع ما يفسر معظم الإخطارات التي وردت إلى المجلس الدستوري الجزائري كان وراءها رئيس الجمهورية، فإذا أحصينا عددها لوجدناها قليلة العدد ولا تفي المطلوب بما أبقى العديد من القوانين -على أهميتها وخطورتها- خارج رقابة المجلس الدستوري كقانون الانتخاب لسنة 1991، الذي لم يتعرض للإخطار من قبل المراجع المذكورة، وهذا ما أفقد المجلس الدستوري إمكانية القيام بالدور المرتجى من وجوده.

وقد جاء تعديل 2016 لينهي هذا الجدل ويوسع من الهيئات أصحاب الحق في الاخطار وهو أمراً كان ضرورياً ولا مفر منه، أي فتح المجال أمام المعارضة أو بالأصح الأقلية في البرلمان لكي تعبر عن إرادتها، ولكي تقول كلمتها في القوانين التي تصدر ولكي تمنع طغيان الأكثرية وتحكمها بالمسألة التشريعية، وهذا من شأنه أن يطور مفهوم الديمقراطية الدستورية وأن يفتح طريقاً للأقلية لولوج باب المجلس الدستوري بطريقة قانونية وديمقراطية بعيداً عن كل تأويل، ولكن يحكم الدستور في الخلاف القائم بين الأكثرية والأقلية، أو بين الحكومة والبرلمان، بدل أن تلجأ الأقلية المعارضة

(1) المادة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري والتي تنص على :« إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت بأن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون، باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص ، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور». مرجع مشار اليه سابقا.

إلى استنفار قواها في الشارع، واعتماد أساليب غير ديمقراطية في التعبير عن مواقفها مما يضر بأمن البلاد واستقرارها، وبالسلم الأهلي والسلم الاجتماعي.

وقد جاء التعديل الدستوري لسنة (2016) وكرسه تعديل 2020 لضيف آلية جديدة وهي: **"الدفع بعدم الدستورية"** لتحريك الرقابة على النصوص القانونية بمناسبة دعوى قضائية والمنصوص عليها في المادة 195 من الدستور المعدل تحقق مجموعة من الآثار القانونية، بداية بوجود سلطة غير مباشرة للمواطن في الدفاع عن الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

ويتم هذا الاجراء بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

وقد صدر القانون العضوي[1] تطبيقا لنص المادة 195 من الدستور والذي حدد مجموعة من الشروط لتنظيم آلية الدفع، حيث نصت المادة الثانية من القانون حيث يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كلّ محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والإداري من طرف أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات العامة. كما يمكن أن يثار هذا الدفع للمرة الأولى في الاستئناف أو الطعن بالنقض.

والهدف من توسيع نطاق إخطار المجلس الدستوري عن طريق نظام الدفع بعدم الدستورية هو حماية مبدأ سمو الدستور، وتوفير الضمانات الدستورية والقانونية الداعمة لعلو أحكامه على كل النصوص التشريعية والتنظيمية[2].

وبعد اطلاعنا على مجموعة من القرارات والآراء للمجلس الدستوري الجزائري منذ يوم إنشائه الى اليوم، وجدنا أن أغلب المراجعات كانت مقدمة من طرف رئيس

---

(1) قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية

(2) عمار بوضياف: مجال الدفع بعدم الدستورية وإشكالية المادة 188 من الدستور. أعمال الملتقى الدولي "القضاء والدستور" الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي يومي 08 و09 ديسمبر 2019، منشورة في عدد خاص 2019 ص27.

الجمهورية وحده، ولم نر سوى ثلاث مراجعات مقدمة الى المجلس، مراجعتين مقدمة من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني، أحدهم قانون يتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية والذي أدلى المجلس الدستوري بدستوريته[1]. والثاني دستورية القانون المتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية[2]، والمراجعة الثالثة مقدمة من طرف رئيس مجلس الأمة[3].

ولم يسلم المشرع الدستوري اللبناني من انتقادات وجهت له[4]، بشأن حصرية المراجعة، فمنذ انشاء المجلس الدستوري لم يستعمل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو رئيس البرلمان حقه الدستوري لاعتبارات مختلفة، فرئيس الحكومة يمتنع عن مراجعة المجلس الدستوري، لأن معظم التشريعات هي من إعداد مجلس الوزراء الذي يضع مشاريع القوانين، ورئيس البرمان يُعَدُّ مبدئياً في الأنظمة البرلمانية رئيس الأكثرية النيابية التي وافقت على اقتراح أو مشروع القانون. ولم تقدم أي مراجعة من قبل المراجع المذكورة أعلاه، سوى مراجعتين قدمتا من أحد رؤساء الطوائف الدينية، وهو ما أثبت أن هناك خصوصية لبنانية يستلزمها التوافق والتعايش والمؤاخاة بين الأديان وطوائفها[5]. وقد مارس هذا الحق شيخ عقل الطائفة الدرزية في شأن أوقاف الطائفة، الذي اعبتره المجلس الدستوري شأناً دينياً للطائفة بالاضافة لتعلقه بأحوالهم الشخصية[6].

والأمر مختلف تماماً في فرنسا إذ يلاحظ عموماً أن زيادة نسبة الطعون المقدمة من ستين نائباً أو ستين شيخاً أمام المجلس الدستوري في ارتفاع مستمر، إضافة إلى طعون أخرى قدمت من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس مجلس الشيوخ[7].

---

(1) رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 2 – ر.ق . م د. بتاريخ 12/5/ 1989.

(2) رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 3 – ر.ق . م د – 1989.

(3) لقد قام رئيس مجلس الأمة بإخطار المجلس الدستوري بموجب رسالة مؤرخة في 1998/5/27، تتضمن الطعن بعدم دستورية بعض أحكام القانون المتضمن التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، وأبدى المجلس رأيه في ذلك بموجب رأي رقم 4. ر.ق/م.د/ 1998.

(4) خالد قباني: مرجع سابق. ص 267.

(5) محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق. ص 353.

(6) مراجعة رقم 1999/1. وقرار المجلس بتاريخ 1999/11/23. انظر الجريدة الرسمية في لبنان، عدد 56- 1999/11/25 ص 3317 وما بعدها.

(7) فرانسوا لوشير: المجلس الدستوري. مرجع سابق. ص 113-114-115.
انظر كذلك، كلود ليكررك: القانون الدستوري والنظم السياسية. مرجع سابق. ص532.

وهذا يعني من ناحية أولى أنه قد لا تتحقق مصلحة في الطعن للرؤساء الثلاثة في لبنان كما أشار أحد الكتاب[1]، ولا نقول أنه قد توجد مخالفة دستورية ولا يتم الطعن، وإنما يكون السبب ربما أن فكرة القانون واتجاهاته العامة قد تكون محل اتفاق ما لا يؤدي إلى المصلحة في الطعن، بالإضافة لذلك لو تعلق الأمر بمرسوم بقانون، مصدره السلطة التنفيذية، فهي تعتقد بدستوريته بالضرورة وإلا ما أصدرته، فلا مصلحة في الطعن، وهذا يعني من ناحية ثانية توفيق المشرع اللبناني، حينما أعطى حق الطعن أمام المجلس للعشرة نواب، فهو يحقق مصالح الأقلية البرلمانية وحقوقها، وبالذات يكون منقذاً للدفاع عن حقوق وحريات الأفراد الذين ليس لهم حق الالتجاء إلى المجلس الدستوري[2].

في جميع الأحوال يجب الاحتفاظ بقاعدة النواب العشرة الذين يجوز لهم معاً الطعن بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري اللبناني، دون قبول فكرة زيادة هذا العدد من النواب ورفعه إلى عشرين نائباً[3]. فلو حدث ذلك لأصبح اللجوء إلى المجلس الدستوري حدثاً نادراً، لأنه الباب شبه الوحيد للطعن بعدم الدستورية، فزيادة هذا العدد بأي رقم يؤدي بالضرورة إلى تراجع أهمية المجلس الدستوري من الناحية العملية، وضياع الحكمة من إنشائه.

المطلب الثاني: ميعاد الدعوى الدستورية

حددت المادة 194 من الدستور الجزائري المهلة القانونية لإصدار المحكمة الدستورية قرارها "في ظرف ثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ الإخطار"[4]، من أحد المراجع المختصة، سواء كان رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة، كما يمكن إخطاره من أربعين (40) نائبا أو خمس وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

وبالتالي فالمهلة التي يُقتضى على المحكمة الدستورية إصدار قرارها خلالها هي ثلاثين يوماً موالية لتاريخ الإخطار، وتبدأ من تاريخ تسجيل الاخطار في قلم المحكمة

(1) خليل سعيد أبو رجلي: مرجع سابق. ص 8 و 9.
(2) محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق. ص 354 – 355.
(3) هذه الفكرة يدافع عنها الأستاذ خليل سعيد أبو رجيلي، انظر مرجعه السابق ص9.
(4) المادة 194 من الدستور الجزائري.

الدستورية، فالمهلة التي حددها المشرع الجزائري هي مهلة إصدار القانون، وبالتالي فإن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على مهلة محددة موحدة للطعن، ففي مراقبة دستورية المعاهدات والقوانين قبل اصدارهما، والتنظيمات خلال شهر من نشرها، أما ما يخص الأوامر يتم إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية، بشأن دستورية الأوامر، طبقا لأحكام المادة 142 (الفقرة 2) من الدستور، وتفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها[1].

وعلى خلاف التشريع الجزائري جاء التشريع اللبناني لينظم في قانونه مهلة للطعن في القانون ومهلة لاصداره، وقد نصت المادة 3/19 من قانون إنشاء المجلس الدستوري على مهلة الطعن بقولها: «تقدم المراجعة من قبل المرجع المختص إلى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة خمسة عشر يوماً تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في إحدى وسائل النشر الرسمية الأخرى المعتمدة قانوناً، تحت طائلة رد المراجعة شكلاً »، ويستفاد من هذا النص أن مهلة المراجعة أو ميعاد الطعن أمام المجلس الدستوري من أحد المراجع المختصة بالطعن، وهي خمسة عشر يومًا تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية.

وقد نصت المادة 21/ فقرة 2و3 من ق.إ.م.د على مهلة لاصدار القانون بقولها: «يصدر القرار في غرفة المذاكرة بمهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ موعد الجلسة. اذا لم يصدر القرار ضمن المهلة المذكورة يعتبر النص موضوع المراجعة مقبولاً»

ومن هنا برز الفرق واضحا بين القانونين الجزائري واللبناني، حيث أن الأخير حدد مدة خمسة عشر (15) يوما لتقديم المراجعة تبدأ من يوم صدور القانون في الجريدة الرسمية، أما المشرع الجزائري فقد حدد مهلة تقدر بثلاثين (30) يوما لإصدار القانون تبدأ من يوم تسجيل الاخطار في أمانة المحكمة الدستورية، هذا في الأحوال العادية، وقد يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام في حال وجود طارئ،

(1) المادة 6 من القانون العضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية

.

ويكون بطلب من رئيس الجمهورية، وبالتالي أصبح الأخير ملزم بالفصل في أي نص قانوني محل المراجعة ضمن هذه المدة. ولم ينص الدستور أو نظام المحكمة على مهلة للطعن في القانون بعد صدور القانون أو المعاهدة أو التنظيم، بقرار من المحكمة الدستورية، عند ذلك يصبح من حق المرجع المختص تقديم الاخطار أمام المحكمة بعد صدور القانون دون تحديد ميعاد، وبالتالي يتوقف تقديم المراجعة على إرادة جهات الإخطار.

وقد حدث ذلك عندما أصدر المجلس الدستوري قرارا[1] يتعلق بعدم دستورية الأمر رقم 97-15 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، وجاء ذلك القرار بعد إقرار هذا الأمر في 31/5/ 1997 موضوع الاخطار الذي أنشأ جماعتين إقليميتين تحت تسمية "محافظة الجزائر الكبرى"، وقد جاء ذلك الاخطار من طرف رئيس الجمهورية بعد أكثر من ثلاث سنوات من صدوره في الجريدة الرسمية وبالتالي كان مقبولا في الشكل، لكنه مخالف في موضوع المواد 15 ف1 و18 ف2 و78 بند 9 و 79 ف1 و101 ف2 من الدستور، عندها أقر المجلس بعدم دستوريته.

فإخطار رئيس الجمهورية بعد أكثر من سنتين ونصف من دخول هذا الأمر أو القانون حيز التنفيذ والذي رتب مراكز قانونية مختلفة، رغم أنه كان بإمكان رئيسي غرفتي البرلمان إخطار المجلس الدستوري بمجرد عرض الأمر عليهما لتفادي هذا التغيير المفاجئ، لكن السؤال المطروح الآن هو: ماذا لو صدر قانون لم تقدم أيٌّ من الجهات المخولة إخطاراً بشأنه، ورتب آثارا قانونية، ونتج عن ذلك حقوقا، وبعد سنوات تقدمت إحدى الجهات المختصة بالطعن فيه، فأبطله المجلس الدستوري لعدم دستوريته؟! ففي حال حدوث ذلك سيكون لهذا الإبطال أثر كبير على المستفيدين وعلى مصداقية النظام السياسي، فلم يحدث ذلك من قبل في الجزائر لكن هذه المسألة تُعدُّ وستظل مشكلة حقيقية كونها تمس المستفيدين من القانون إذا كان غير دستوري.

(1) قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ق.أ/م د/2000 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2000.

لذلك نرى بأن المشرع اللبناني قد أصاب حينما وضع مهلة محددة لتقديم الطعن بعد صدور القانون، وباعتبار رقابة المجلس الدستوري في لبنان هي رقابة لاحقة على صدور القانون ونشره وليست رقابة سابقة على صدور القانون، فهي مهما كانت قصيرة ومدتها لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من نشر القانون، إلا أنها بالمقارنة مع الجزائر وفرنسا تتلافى النقد على الرقابة السابقة على انتهاء مهلة إصدار القانون، وهو أنه إذا سارع رئيس الجمهورية وأصدر القانون فور إحالته إليه من الحكومة، انتهى أمر القانون وتحصن، ولو بقي مدة عشرة أيام مثلا لانتهاء ميعاد الإصدار. فالنقد هنا أن إسراع الرئيس بإصدار القانون يحرم كل مرجع له حق الطعن من استخدام هذا الحق، وقد يكون القانون به مخالفات دستورية ولا يستطيع أحد الطعن عليه[1]. لأن النواب العشرة مثلاً أمامهم الفرصة لتبيين ما قد يشوب القانون بعد إقراره من مجلس النواب من أي مخالفة سيما أن مدة إصدار القانون في الدستور اللبناني شهر كامل[2]، ثم مهلة الطعن وهي خمسة عشر يوماً تلي نشر القانون.

ولم ينص المشرع الجزائري على جزاء تجاوز مهلة الثلاثين يوماً المحددة لاصدار القانون، فقد ألزم القانون المحكمة الدستورية إعطاء رأيها إجبارياً في القوانين العضوية والنظام الداخلي لمجلسي البرلمان، وبالتالي إخطار المحكمة بهذه القوانين يهدف للحفاظ على سلامة صدوره. فلا يمكننا إذن أن نتصور رفض الإخطار إذا انتهت مدة إصدار القانون ولم تعط المحكمة الدستورية قرارها في هذه القوانين.

ولم نجد في اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري أي مراجعة رُدّت شكلا لانتهاء المهلة القانونية، باعتبار أن المهلة تسري من يوم تسجيل المراجعة في الأمانة العامة للمجلس الدستوري، وبالتالي عشرون يوماً مدة كافية لاصدار القانون من طرف الأمين العام للحكومة ونشره.

غير أن المشرع اللبناني وضع الجزاء على تجاوز مهلة الطعن رد المراجعة شكلاً، وهو ما نصت عليه المادة 19 من قانون إنشاء المجلس. كذلك الجزاء نفسه لكن

(1) فرانسوا لوشير: المجلس الدستوري، مرجع سابق ص 117.
(2) المادة 56 من الدستور اللبناني.

على إصدار القانون ذكرته المادة 21 من ق.إ.م.د. أي عدم قبول المراجعة أو الطعن شكلاً لانتهاء المهلة أو الميعاد وبالتالي قبول نص القانون موضوع المراجعة.

وقد حدثت حالة من بين قرارات المجلس الدستوري اللبناني ردّ فيها المراجعة المقدمة من عشرة نواب بطلب تعليق مفعول وإبطال القانون رقم 490، وقد قرر المجلس الدستوري في الحالة المشار إليها رد المراجعة شكلاً لتجاوز مهلة الخمسة عشر يوماً[1] بعد تحقيق مبدئي أجراه ، وأوضح المجلس في حيثيات قراره أن هذه المهلة من الانتظام العام (أو النظام العام) ويمكن للمجلس الدستوري أن يثيرها عفواً أي من تلقاء نفسه.

المطلب الثالث: إجراءات الطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية

لا تختلف أصول وإجراءات العمل في المحكمة الدستورية الجزائرية عنها في المجلس الدستوري اللبناني إلاّ من حيث التفاصيل، وهذه الأصول قد حددها المشرع الجزائري بمقتضى النظام المؤرخ في 1989/8/7، والمعدل بتاريخ 1991 و1996 و1997. و2000 و2016، و2022 وحددها المشترع اللبناني بموجب القانون رقم 250 بتاريخ 1993/7/12 المعدل بموجب القانون 99/150 المتعلق بإنشاء المجلس الدستوري والقانون 516 بتاريخ 1996/6/13 المتعلق بنظامه الداخلي.

الأصول والاجراءات المتبعة للطعن في القوانين أمام المحكمة الدستورية تبدأ منذ تقديم المراجعة أو الطعن أو الاخطار بعدم دستورية أحد القوانين كلها أو بعضها، بواسطة أحد المراجع المحددة المختصة بذلك، حيث يتم تسجيلها لدى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية، ويجب بيان سير الاجراءات حتى صدور قرار المحكمة، إما برفض الدعوى، وهو ما يدل على سلامة القانون وصحته، أو بقبول الدعوى الدستورية وعدم دستورية القانون أو المرسوم بقانون المطعون فيه، مع ملاحظة تقيد المحكمة بمدة محددة قصيرة وكافية، في نفس الوقت لاصدار قرار معلل أو مسبب بحيثيات قانونية مؤسسة على نصوص دستورية أو مبادئ ذات قيمة

(1) قرار المجلس الدستوري بإبطال القانون رقم 490 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 1996) الصادر بتاريخ 15 شباط 1996 والمنشور في ملحق خاص للعدد 7 تاريخ 15 شباط 1996 والمنشور في ملحق خاص للعدد 7 تاريخ 15 شباط 1996 من الجريدة الرسمية.

دستورية مستوحاة من نصوص الدستور بما فيها مقدمته الهامة وما احتوته من مبادئ جوهرية.

وقد حددت إجراءات الدعوى الدستورية في الدستور الجزائري من المادة 190 إلى المادة 198، وما لم يتضمنه الدستور صراحة جاء به القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الذي نظم إجراءات الطعن من المادة 08 إلى المادة 27. أما التشريع اللبناني فقد نظمت المادة 19 من الدستور أصول وإجراءات الرقابة، ثم المواد 20 و21، 22، من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني، وأعاد تأكيدها مع قدر من التفصيل الوافي المادة 18 والمواد التالية لها حتى المادة 29 من قانون النظام الداخلي للمجلس.

ومن خلال مجموع هذه المواد القانونية نعرض للمراحل الأساسية لإجراءات الطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية:

1- تنص المادة 03 من القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية على ما يلي: « تخطر المحكمة الدستورية في إطار رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات، وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، من قبل جهات الإخطار، بموجب رسالة إخطار معللة، مرفقة بالنص موضوع الإخطار ». ومنه يتوقف قيام المحكمة برقابة دستورية القوانين على إجراء الإخطار من طرف إحدى الجهات المخولة لها ذلك دستوريا، هذا ما يقودنا إلى القول بأن فحص دستورية القوانين هي ليست عملية تلقائية تقوم بها المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها، فهو لا يباشر أي إجراء إلا بناء على رسالة توجه إلى رئيسها مرفقة بالنص الذي يعرض على المحكمة الدستورية لإصدار قرارها،

واستنادا لنظام المحكمة يجب أن تتضمن رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها[1]، ويجب أن ترفق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار، مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو

(1) المادة 10 فقرة1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

مجلس الأمة، وتودع رسالة الإخطار من قبل أحد المخطرين المفوضين، لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية[1]، والملاحظ في رسائل الاخطار أنها لا تنشر[2]، وعليه لا يمكن تحديد صياغتها وإنما تبقى هذه الرسائل حسب الشكل الذي حررتها به الهيئة المخطرة[3].

ومقارنة بالنظام الفرنسي فإن تحريك الرقابة الدستورية يتم بدوره عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس المجلس الدستوري بدون شرط أو شكل معين[4]، وفيما يخص الاخطار من طرف البرلمانيين يمكن تقديمه برسالة واحدة جماعية أو عدة رسائل[5].

2- وأوجب المشرع الجزائري في المادة 09 من نظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية تسجيل رسالة الاخطار لدى الأمانة العامة للمجلس في سجل الاخطار ويعطي رأيه أو قراره في جلسة مغلقة خلال مهلة قدرها ثلاثون (30) يوما الموالية لتاريخ الاخطار.

وللاشارة هنا أن إخطار المحكمة الدستورية في أغلب الأحوال يُقدم قبل إصدار القانون وبعد إقراره من قبل البرلمان طبقا لنص المادة 190 من الدستور في إطار الرقابة القبلية[6]، حيث يفصل المجلس بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ويتم الاخطار في هذه القوانين بطريقة اختيارية عندما أكد المؤسس الدستوري بصيغة "يمكن"، أما في القوانين العضوية والنظام الداخلي لمجلسي

(1) المادة 193 من الدستور الجزائري.
(2) رسائل الاخطار في النظام الفرنسي تنشر في الجريدة الفرنسية.
(3) سليمة مسيراتي: مرجع سابق. ص 71.
(4)DOMINIQUE ROUSSEAU; Droit du contentieux constitutionnel. Op. cit. p,118.
(5) وذلك من خلال ستين (60) نائبا أو شيخا.
(6) وفقا لنص المادة 3 وما بعدها من نظام المحكمة الدستورية، وقد تم ادراجها في التعديل الدستوري لسنة 2020 تبعها النظام المحدد لقواعد لعمل المجلس بعد كانت رقابته لاحقة ومسبقة في آن برأي أو بقرار واختيارية في ما يخص المعاهدات والقوانين والتنظيمات. حيث نصت المادة 165 من الدستور قبل تعديلها "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية".

البرلمان فقرار المحكمة وجوبي بعد أن يُخطِره رئيس الجمهوريّة، هذه الرقابة التي تمارسها المحكمة على كل هذه القوانين هي رقابة مسبقة تحصن القانون الصادر وتمنحه قرينة المطابقة للدستور، وتحول دون حدوث تعقيدات في المستقبل تتعلق بالحقوق المكتسبة وهي خاصية يلتقي فيها المشرع الجزائري مع التشريع الفرنسي الذي يتميز بالرقابة السابقة على صدور القانون، لكن المشرع الجزائري أضاف الى أن الاخطار يمكن أن يكون بعد صدور القانون في الجريدة الرسمية فيما يخص الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة دون تحديد مهلة للطعن حسب النصوص القانونية.

غير أن المشرع اللبناني اشترط صدور القانون ونشره لتتم عملية الطعن، في مهلة تقدر بـ15 يوما تبدأ من يوم نشر القانون ومهلة 15 يوما أخرى لاصدار المجلس الدستوري قراراه، فهو بذلك أراد التخفيف أو الحد من الآثار السيئة التي قد تترتب من المهلة الأخيرة، فأقر في المادة 20 من قانون انشاء المجلس إمكانية تعليق مفعول النص موضوع موضوع المراجعة فور تقديمها كإجراء مؤقت وذلك لحين صدور القرار النهائي بشأنها.

3- وتكون الرسالة مرفوقة بالنص المعروض على المحكمة الدستورية لإتخاذ قرار بشأنه[1]، ويشترط الدستور الجزائري، عند إيداع الوزير الأول مشروع القانون مكتب المجلس الشعبي الوطني، أخذ رأي مجلس الدولة وفقاً للمادة 2/143 حيث تنص :"تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة". ومن خلال قراءتنا لهذه المادة يتضح لنا بأن المؤسس الدستوري استعمل كلمة القوانين ولم يستعمل القوانين العضوية، لكن اجتهاد المحكمة الدستورية يلتجأ إلى المادة 143 فقط في القوانين العضوية دون النظام الداخلي لمجلسي البرلمان والمعاهدات والقوانين العادية، ومثال ذلك عندما أدلى المجلس الدستوري برأيه في الشكل في احدى المراجعات حيث أكد: أن إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس

(1) سعيد بوالشعير: دليل اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية. مرجع سابق. ص 100.

الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 /10/ 2002، والانتخابات الجزئية ليوم 24 /11/ 2005، جاءت تطبيقاً لأحكام المادتين 136 وهي المادة 119 قبل تعديلها فـ3 والمادة 141 وهي المادة 123 قبل تعديلها فـ2 فهي مطابقة للدستور[1].

الخلاف بين المشرعين الجزائري واللبناني اتضح في عريضة الطعن أو رسالة الإخطار كما سماها المشرع الجزائري، ففي حين أوجب قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني في المادة 20 أن يحدد الطاعن في عريضة الطعن: موضوع النزاع أو النصوص المطعون فيها، والأسباب التي يبنى عليها المستدعى (المدعي) مراجعته، والمواضيع المخالفة للدستور، جاء المشرع الجزائري مخالف لذلك، حيث لم ينص الدستور ولا النظام الداخلي للمجلس أن تتضمن رسالة الإخطار النشر في الجرائد الرسمية وهذا عكس ما هو معمول به في النظام الفرنسي الذي ينشر رسالة الإخطار في الجرائد الرسمية، مما شجع أصحاب الإخطار في تبيان جدية منازعاتهم وذلك بوضعها في عرائض طويلة وتفصيلها.

وللمقارنة، قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر أوجب ذكر ذات العناصر الثلاثة في الدعوى الدستورية المقدمة من الخصم الذي دفع بعدم الدستورية، أو في قرار محكمة الموضوع بإحالة عدم الدستورية من تلقاء نفسها ودون دفع من أحد الخصوم[2].

وقد وضع المشترع اللبناني شرطاً، وهو على المقرر أن يضع تقريره ويقدمه إلى المجلس خلال مهلة أقصاها 10 أيام من تاريخ إبلاغه قرار تعيينه[3].

5- بعد إنتهاء المقرر من تحقيقه وأشغاله يسلم نسخة من الملف موضوع الإخطار إلى رئيس المحكمة الدستورية وإلى كل عضو في المجلس مرفقة بالتقرير الذي

---

(1) رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ر.م د/07 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2007.

(2) مادة (30) من قانون المحكمة الدستورية الحالي، وجرى قضاء المحكمة على التزامها بهذه العناصر التي تحدد نطاق الدعوى الدستورية، لكن المحكمة لها حرية اكبر بشأن أوجه المخالفة الدستورية التي قد تتسع عن الاطار المحال اليها، ولكن مع التقيد بإطار ونطاق النصوص المطعون فيها، في كل الاحوال باعتبارها نطاق الدعوى بعدم الدستورية. انظر محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق. ص 360

(3) المادة 4/20 من قانون انشاء المجلس الدستوري اللبناني.

أعـده ومشـروع الـرأي أو القـرار[1] الـذي يقترحـه على المحكمـة للبـت فيـه، وتشـرع المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة أو دستورية النص المعروض عليه، ويتابع ذلك إلى النهاية، بالسّماع إلى المقرر ومناقشة الموضوع من كل جوانبه واتخاذ قراره أو إبداء رأيه وذلك خلال الأجل الذي حدده الدستور في مادته 194 وهو ثلاثون (30) يوماً من تاريخ تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، ويمكن تقليصها الى عشرة (10) أيام في حال وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية، ولم ينص الدستور ولا النظام الداخلي المجلس على آثار تجاوز هذه المهلة من طرف المجلس، لكننا نفهم أن المشرع الجزائري وضع هذه المدة المحددة بقصد ضبط عمل المحكمة في دستوريته للقوانين وبالتالي أي تجاوز لهذه المهلة يجعل من القانون المخطر من أجله مقبولاً، ومن خلال قرارات المجلس الدستوري الصادرة منذ انشائه لم نسجل له أي تجاوز لهذه المدة.

ولا يختلف المشترع الدستوري اللبناني كثيراً عن نظيره الجزائري سوى بعض التفاصيل، فبعد انتهاء المقرر من وضع التقرير يجب أن يحمل تقريره على الحل الذي يراه مناسبا، وهو نظام مقتبس من نظام المقرر لدى مجلس شورى الدولة اللبناني أو مفوض الحكومة لدى الفرنسي (مفوض الدولة في مجلس الدولة المصري)[2]. وبعدما يسلم رئيس المجلس الأعضاء نسخاً من تقرير المقرر، يدعوهم خلال خمسة أيام للتداول في جلسة تبقى مفتوحة إلى أن يصدر القرار في موضوع المراجعة[3].

لكن المشترع اللبناني أكد أنه إذا لم يصدر القرار خلال المهلة المذكورة يعتبر النص موضوع المراجعة مقبولاً، وهذا يعني أن مرور المهلة وهي خمسة عشر يوماً من

(1) المادة 44 من قواعد المحددة لنظام المحكمة الدستورية الجزائري.

(2) كذلك نظام المحكمة الدستورية العليا في مصر يتضمن نظام المفوضين لدى المحكمة ويتولى المفوض تحضير الدعوى الدستورية للمحكمة، ويعد تقريرا برأيه مدعما بالاسانيد الدستورية، مثل المجلس الدستوري اللبناني.

(3) المادة 21 من قانون انشاء المجلس الدستوري اللبناني بعد تعديلها بالقانون رقم 150 لسنة 1999 وكانت مهلة الخمسة عشر يوما قبل التعديل تبدأ من تاريخ تقديم المقرر لتقريره.

تاريخ موعد الجلسة دون صدور قرار من المجلس[1]، يعتبر قرينة ضمنية ولكن قاطعة على دستورية النص المطعون فيه.

6- وقد ربط النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الجزائرية صحة فصل المحكمة في أي قضية بحضور تسعة (9) من أعضائها على الأقل[2]، فيما اشترط المشرع اللبناني أن يثبت حضور ثمانية (8) أعضاء على الأقل[3]. وتتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة وتبدي آراءها وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائه، وفي حال تساوي الأصوات داخل المحكمة يكون صوت رئيس المجلس أو رئيس الجلسة مرجحاً[4]، فقط أتاح هنا قانون انشاء المحكمة الدستورية لرئيس المحكمة أن يختار عضواً يخلفه في حالة حصول مانع له[5]. ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون آراء المحكمة وقراراتها[6]، ولا يجوز لأحد أن يطلع على محضر الجلسات إلا أعضاء المحكمة، وهي إشارة من المشرع الجزائري للحفاظ على سرية المخالفات وعدم نشرها.

المشرع اللبناني وفي تعديل جديد سمح بشكل واسع بنشر المخالفة، بل اعتبر أنها تشكل جزءاً لا يتجزأ منه وتنشر وتبلغ معه[7]، كما يجب أن يشتمل قرار المجلس على ما يأتي: أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصداره، والإشارة إلى الأوراق الأساسية في الملف، بيان النصوص الدستورية والقانونية أو المبادئ العامة الدستورية المطبقة، وأخيراً الحيثيات الواقعية والقانونية[8].

ومن ثم يبلغ الرأي معللاً إلى رئيس الجمهورية، وإلى الجهة صاحبة الإخطار[9]،

---

(1) المادة 21 من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني. انظر كذلك محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق. ص 361.

(2) المادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الجزائرية.

(3) المادة 28 من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني.

(4) المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الجزائرية.

(5) المادة 46 من القانون السابق.

(6) المادة 51 من القانون السابق.

(7) المادة 12 فقرة 2 جديدة من القانون الصادر بتاريخ 2006/6/9 لتعديل بعض مواد القانون رقم 93/250.

(8) المادة 27 من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني. وقد أشار اليها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري كذلك في نص المادة 23.

(9) المادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الجزائرية.

فمن خلال مواد النظام الداخلي للمحكمة والدستور نرى أنه بعد استكمال رأي المحكمة الشكليات المعينة وتسجيلهما في الأمانة العامة للمحكمة، يتم إدراجهما في الأرشيف والمحافظة عليهما وذلك بعد أن تكون المحكمة الدستورية قد فصلت في المنازعة المطروحة أمامه والمتعلقة بمدى دستورية قانون معين، عندها يبلغ الرأي المحكمة إلى رئيس الجمهورية، والى الجهة صاحبة الإخطار.

و يُبلّغ القرار الى رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة[1] في حالة الدفع بعدم الدستورية باعتبار أن أحد الهيئتين أحال الدفع للمحكمة عند ادعاء أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

ويفهم من نص المادتين 12 و26 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة أن هناك تميزاً واصحاً بين رئيس الجمهورية من جهة والجهة صاحبة الاخطار، ورئيسي المحكمة العليا ومجلس الدولة، ويظهر هذا التمييز في عملية تبليغ رئيس الجمهورية بآراء المحكمة الدستورية وقراراتها سواء كان الإخطار صادراً عنه شخصياً أو الجهات الأخرى، في حين أن كل الجهات صاحبة الاختصاص في الاخطار لا يُبَلغوا إلا بخصوص الآراء الناتجة عن إخطارات واردة عنه فقط دون تلك الواردة عن رئيس الجمهورية حسب المادتين 12 و26.

إن هذا التمييز ليس له ما يبرره في مجال إبداء الآراء أو القرارات سواء تعلق الأمر بالمعاهدات والاتفاقيات أو القوانين أو التنظيمات فنحن نعلم أن رئيس الجمهورية هو المكلف بحماية الدستور[2] وهو رئيس السلطة التنفيذية، هذا ما يتطلب تبليغه بآراء وقرارات المحكمة الدستورية، إلا أن السلطة التشريعية لها أيضاً الحق في أن تعرف مبررات المحكمة الدستورية والنصوص الملغاة مثلها مثل السلطة التنفيذية، وذلك قبل نشر الرأي أو القرار في الجريدة الرسمية.

(1) انظر المادة 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.
(2) راجع المادة 84 من الدستور الجزائري 1996 المعدل في 2016.

الفصل الثالث: آثار الرقابة على دستورية القوانين

من خلال عرضنا لخصائص الرقابة الدستورية، والتي تطرقنا فيها إلى تشكيل المحكمة الدستورية وطبيعتها، ومن ثم إلى إجراءات تحريك هذه الرقابة من النصوص القانونية محل الرقابة مروراً بشروط قبول الدعوى نصل الآن إلى الآثار أو النتائج التي يمكن أن يصل اليها صاحب الاخطار أو الطاعن في الرقابة الدستورية ومدى حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية.

فقد نصت المادة 194 من الدستور الجزائري على ما يلي: « تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها ...». نفهم من خلال هذه المادة أن المحكمة الدستورية بإمكانها إصدار آراء أو قرارات، وهو ما أكدته المادة 190 من الدستور، حيث أثبتت أن هناك اختلاف واضح بين كل من الرأي والقرار، إذ أن المحكمة الدستورية يعطي رأيا عندما ينظر بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وتنظر كذلك في إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها.

وتفصل المحكمة في دستورية نص قانوني أو معاهدة بعد إقراره وقبل إصداره، وقد حصر المشرع الجزائري في المادة 190 القوانين العضوية والنظام الداخلي لمجلسي البرلمان بأن يفصل المجلس في دستوريتهما بقرار وجوبي بعد إخطار من رئيس الجمهورية، بعبارة أخرى أن عناصر القانون لم تكتمل بعد[1].

وبعد أخذ قرار المحكمة تستكمل الاجراءات الشكلية لاصدار القانون في حال مطابقته مع الدستور، أما حينما يصبح النص القانوني واجب التنفيذ، في ما يخص الاخطار بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور استنادا

(1) في فرنسا يمارس المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين قبل صدورها ومع ذلك يستعمل مصطلح القرار Décision وليس الرأي.

لنص المادة 188 من الدستور، فإن المحكمة الدستورية في هذه الحالة يصدر قراراً بشأنه. فما هي القيمة القانونية للآراء والقرارات؟

من خلال ذلك نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مدى سلطة المحكمة الدستورية في الدعوى الدستورية

بعد إجراءات الاخطار أو الطعن التسلسلية في قانون إنشاء المحكمة الدستورية يقابلها بعد ذلك قرار أو رأي للمحكمة، إما بالدستورية أو المطابقة وبالتالي فالقانون سليم لا يتعارض مع أي نص دستوري، أو بعدم الدستورية وسنتطرق لذلك بالتفصيل.

غير أن المشترع اللبناني أكد على إجراء وقائي مؤقت قبل إصدار الحكم في الدعوى الدستورية وهو تعليق مفعول النص المطعون فيه.

وبالتالي نقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع

أعطى كل من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني وقانون نظامه الداخلي للمجلس بصورة حصرية واستثنائية سلطة وقف أو تعليق نص القانون موضوع المراجعة أو الطعن بعدم الدستورية (والنص قد يكون أيضا مرسوم بقانون أي نص له قوة القانون)[1].

إذ فور تسجيل الطعن أو المراجعة خلال المهلة القانونية المحددة يلتئم أو يجتمع المجلس الدستوري اللبناني، وقبل أن يتطرق لبحث موضوع المراجعة وهو فحص مدى دستورية النص القانوني المطعون فيه، سمح المشرع اللبناني للمجلس الدستوري النظر بصفة مؤقتة وكإجراء عاجل مدى ملاءمة تعليق نفاذ النص المطعون فيه، وهو اجراء وقتي إذا أقره المجلس يوقف نفاذ نص القانون موضوع المراجعة، وينشر قرار المجلس في الجريدة الرسمية مثله كمثل باقي القرارات (قرار عدم الدستورية أو قرار رفض الدعوى الدستورية)،

ولم يحدد القانون موجبات أو شروط تعليق مفعول النص المطعون فيه بعدم الدستورية، ولكن يستطيع المجلس الدستوري أن يستهدي بنفس شروط وقف تنفيذ القرار الإداري بصفة مؤقتة بواسطة مجلس شورى الدولة، لأن الفكرة في جوهرها واحدة، ومن ثم يكون تعليق مفعول النص مبني على شرطين، هما بالتأكيد اللذان يحكمان قرار المجلس الدستوري تعليق مفعول النص المطعون فيه[2]: الشرط الأول

(1) المادة 20 من قانون انشاء المجلس الدستوري اللبناني. والمادة 34 من نظامه الداخلي.
(2) محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق. ص 362.

شرط الاستعجال، والشرط الثاني شرط الجدية، وهو أن يكون النص للوهلة الأولى كأنه مشوباً بعدم الدستورية، ولكن هذا القرار الوقتي لا يلزم المجلس الدستوري عند بحث موضوع النزاع، أي فحص دستورية النص أو عدم دستوريته، لأن هذا القرار قرار موضوعي يبنى على بحث لأصل الحق يتسم بالتعمق والفحص المتأني.

ويبدو أن المجلس الدستوري لا يبحث هذه المسألة المؤقتة الأولية، وهي تعليق مفعول النص، إلا بناء على طلب المستدعي أو المرجع المختص، وقد حدث ذلك عندما تقدم عشرة نواب يطالبون المجلس الدستوري بقبول المراجعة شكلا وتعليق مفعول النص، ونشر قرار التعليق لحين البت في أساس المراجعة، وقد استجاب المجلس لطلبهم[1].

وفي حالتين أخريين لم يجب المجلس للنواب العشرة المستدعين لطلبهم الوقتي بتعليق مفعول القانون المطعون فيه[2]، كله أو بعض نصوصه وذلك في قرار المجلس بتاريخ 1995/9/18 برد إبطال بعض مواد القانون المطعون فيه، وكذلك في قرار آخر بتاريخ 1999/11/24 بإبطال بعض مواد القانون رقم 99/140 الصادر بتاريخ 1999/10/27 المتعلق بصون الحق بسرية المخابرات[3].

وعلى خلاف ذلك، لم نجد في الدستور الجزائري ولا في القواعد التي تنظمه ولا في اجتهادات المجلس الدستوري أي حكم صادر من المجلس الدستوري سابق عن الفصل في موضوع المراجعة، فكلها كانت قرارات أو آراء تفصل بها المحكمة الدستورية في القانون أو المعاهدة أو التنظيم بالدستورية أو إبطال القانون أو جزء منه.

المطلب الثاني: رفض الدعوى الدستورية

إذا قررت المحكمة الدستورية أن القانون محل الإخطار مطابق للدستور في كل مواده، يعتبر القانون صحيحا ينشر ويدخل حيز التنفيذ، وهو ما أكده المجلس الدستوري في أحد آرائه والمتعلق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي

(1) قرار المجلس بتعليق مفعول النص، رقم 95/1 عدد 7 والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1995/2/11.
(2) رقم المراجعة رقم 95/2 وقرار المجلس رقم 95/3 برد ابطال بعض مواد قانون تنظيم القضاء الشرعي.
(3) رقم المراجعة رقم 99/2 وقرار المجلس بابطال بعض مواد القانون المشار اليه لم يعرض قبل بحث الموضوع لرأي المجلس في تعليق مفعول النص المطعون فيه.

لمجلس الأمة للدستور، حيث أدلى المجلس برأيه في دستورية تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة والذي أضاف مادتين في النظام الداخلي (96 مكرر) و(96 مكرر1)، واعتبر المجلس الدستوري أن هذا التعديل مطابق للدستور معللا ذلك بأن مجلس الأمة في صياغته للمادتين الاضافيتين ضمن نظامه الداخلي قد احترم الحكم الدستوري المتعلق بتجديد نصف أعضائها عن طريق القرعة، ومنح الصلاحية لمكتبه لتحديد إجراءات عملية القرعة وسيرها[1].

وقد تحكم المحكمة الدستورية بدستورية نص قانوني لكن يراعي فيه بعض التحفظات على أن يعتبرها سقطت سهوا من المشرع أو خطأ لغوي أو خطأ في الصياغة، مما يتوجب على المجلس الدستوري تصويب هذا الخطأ دون المساس بالنص القانوني، حفاظا منه على هيبة المشرع ممثل ارادة الشعب، لكن ذلك يفتح الباب أمام منافسة الهيئة الدستورية المخولة لرقابة الدستورية لمنافسة المشرع وهو أمر خطير لا يمكن التهاون عنه.

المطلب الثالث: سلطة المجلس في إبطال القانون المطعون فيه كليا أو جزئيا

إن المشرع الجزائري ألزم المحكمة الدستورية بعد التداول في موضوع القانون بإصدار رأيه أو قراره بدستورية القانون محل الإخطار كله أو جزء منه، وذلك خلال مهلة زمنية حددها القانون، تبدأ من يوم تسجيل الإخطار أو المراجعة لدى أمانة المحكمة الدستورية، ويصدر الأخير رأيه أو قراره قبل انتهاء المهلة المحددة وهي كقاعدة عامة 30 يوما في الجزائر ويمكن تخفيض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام في حال وجود طارئ. و15 يوما في لبنان.

فإذا قررت المحكمة عدم دستورية القانون كلياً أو جزئياً فهنا نكون أمام فرضيات:

الفرضية الأولى: أن يكون قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون كله أو بالكامل، فيصبح القانون باطلاً.

لم يعط المشرع الجزائري مصطلح واحد عن قانون غير دستوري، واستعمل توصيفات مختلفة بحيث أعطى لكل حالة قانونية حكمها الخاص عندما يثبت

(1) رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 11 /ر.ن د/م د/2000 مؤرخ في 6 /12/ 2000.

المحكمة الدستورية أن النص القانوني محل الاخطار مخالف الدستور، ففي القوانين العضوية في حال اثبات المحكمة مخالفتها للدستور استعمل المشرع وصف "لا يتم إصدار هذا القانون"، وهو مانصت عنه المادة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة حيث نصت: "إذا صرحت المحكمة الدستورية أن القانون المعروض عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، لا يتم إصداره". وبالتالي فهو قابل لقراءة جديدة من البرلمان ثم يعرض ثانية على المحكمة الدستورية[1]. وقد استعمل المشرع كذلك وصف "لا يمكن العمل به" عند عدم دستورية النظام الداخلي لاحدى غرفتي البرلمان، وهو ما جاءت في المادة 5 من القانون نفسه: «إذا صرحت المحكمة الدستورية أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكماً مخالفاً للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تصريح المحكمة الدستورية بمطابقته للدستور»[2]. كذلك عند ممارسة المحكمة الدستورية رقابة دستورية النصوص التشريعية أو التنفيذية والتي تكون سابقة في اطار الرقابة القبلية على إصدار القانون وهو ما أكده النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية في المادة 09 تحت عنوان الفصل الثالث المتعلق بـ"الاجراءات"، وقد تم حذف الاجراء المتعلق بالرقابة البعدية الاختيارية للقوانين والتنظيمات والمعاهدات في التعديل الدستوري 2016 والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة. واستعمل الأخير صفة العدم أو اختفاء أثر القانون في حال مخالفة القانون للدستور، وهي قرينة قطعية على بطلان القانون نهائيا، فإذا ما قررت المحكمة أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، "يفقد هذا النص أثره"، ابتداء من يوم قرار المحكمة[3]، فالنص الدستوري المخالف للدستور يصبح شبه معدوم وكأنه لم يكن.

لكن هذه التوصيفات التي صنفها المشرع حسب نوع كل قانون وحّدها اجتهاد المجلس الدستوري عند فصله في الحكم، حيث استعمل عبارة واحدة ومشتركة وهي:

(1) انظر المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

(2) أكد المجلس الدستوري ذلك في رأيه رقم 10/ن د/م د/2000 الخاص بصلاحية تعديل النظام الداخلي للبرلمان من قبل الغرفتين.

(3) المادة 1/198 من الدستور الجزائري.

إن القانون .... أو المادة ... المتضمن ... غير مطابق للدستور[1].

وفي حين اختلفت أحكام المحكمة الدستورية الجزائرية في القانون محل الطعن بين منع إصدار القوانين العضوية وفقدان القانون أثره في التشريعات العادية والتنظيمات في حال مخالفته للدستور. جاء التشريع اللبناني صريحا بنتيجة واحدة وهو إبطاله القانون بعد إصداره أمام المجلس لمخالفته الدستور، حيث نصت المادة (22) من قانون انشاء المجلس الدستوري على أنه: "إذا قرر المجلس الدستوري أن النص موضوع المراجعة مشوب كلياً أو جزئياً بعيب عدم الدستورية فإنه يقضي بإبطاله كلياً أوجزئياً ..." ويصبح القانون وكأنه لم يصدر.

ومن الأمثلة على ذلك قراري المجلس الدستوري رقم 97/1 بتاريخ 1997/9/12، ورقم 1997/2[2]، حيث قرر المجلس فيهما الابطال الكلي لكل من القانون رقم 654 بتاريخ 1997/7/24 المتعلق بتمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية حتى تاريخ 1999/4/30 والقانون رقم 655 بنفس التاريخ والمتعلق بتمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية أيضاً حتى تاريخ 1999/4/30.

الفرضية الثانية: أن يكون قرار المحكمة بعدم دستورية بعض مواد القانون المطعون فيه، أي جزئياً مع إمكانية فصل هذه المواد المعيبة عن بقية نصوص القانون التي لا تخالف الدستور، وفي هذه الحالة تبطل فقط النصوص المعيبة بعدم الدستورية[3].

وقد أكد اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري إمكانية فصل الأحكام غير المطابقة

---

(1) رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 13 /ر.ق ع/م د/02 الصادر في 16 نوفمبر سنة 2002. والمتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور. انظر كذلك رأي المجلس رقم 9/ر.ن.د/م.د/ الصادر في 1999/11/22 والمتعلق بمطابقة النظام الداخلي المعدل والمتمم لمجلس الأمة للدستور. انظر كذلك قرار المجلس الدستوري رقم 2/ق.أ/م.د/ الصادر بتاريخ 2000/2/27 والمتعلق بعدم دستورية القانون رقم 97-15 الصادر في 1997/5/31 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى.

(2) على مراجعة أكثر من عشرة نواب. انظر : الجريدة الرسمية في لبنان العدد 44 بتاريخ 1997/9/18 ص 32. وما بعدها.

(3) محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق. ص 364.

للدستور عن الأحكام الأخرى، في القوانين العضوية والنظام الداخلي لمجلسي البرلمان، ومثال ذلك في رأيين المجلس الدستوري: الرأي الأول، أكد فيه المجلس أن المادة 49 من النظام الداخلي غير دستورية، وأن الأحكام غير المطابقة للدستور جزئياً أو كلياً قابلة للفصل عن باقي الأحكام الأخرى، وتعد باقي مواد النظام الداخلي مطابقة للدستور[1]. أما الرأي الثاني[2]، فقد أكد المجلس بأن :

- تعد الفقرة الثالثة من المادة 71 والفقرة الثالثة من المادة 73 والفقرة الثالثة من المادة 74 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مطابقة للدستور.

- تعد الأحكام غير المطابقة كليا أو جزئيا للدستور قابلة للفصل عن باقي أحكام هذا القانون العضوي، موضوع الإخطار.

- تعد باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.

الفرضية الثالثة: أن يكون قرار المحكمة أيضاً باطلا إبطالاً جزئياً لبعض نصوص القانون، ولكن يتضح للمحكمة عدم إمكانية فصل النصوص غير الدستورية عن باقي نصوص القانون رغم عدم مخالفتها للدستور، بسبب الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، ففي هذه الحالة تعلن المحكمة إبطال القانون كله[3]. وهو ما نصت عليه المادتين 2 و3 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الجزائرية، ونصت المادة الثانية: «إذا صرحت المحكمة الدستورية أن القانون المعروض عليها يتضمن حكماً غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، لا يتم إصدار هذا القانون».

غير أن نظام المحكمة أضاف في الفقرة الثانية من المادة الثانية استثناء على قاعدة "لا يتم إصدار هذا القانون"، وهو إذا كان القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور دون أن يلاحظ في ذات الوقت أن الحكم المعني لا يمكن

(1) رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 10 /ر.ن د/م د/2000 مؤرخ في 13 مايو سنة 2000. والمتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

(2) رأي رقم 08/ر.ق.ع / م.د / الصادر في 21 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور.

(3) محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق. ص 364- 365.

فصله عن باقي أحكام هذا القانون، في هذه الحالة واستثناء يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون، باستثناء الحكم المخالف للدّستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص. وفي هذه الحالة، يعرض الحكم المعدل على المحكمة الدّستورية لمراقبة مطابقته للدّستور، وبهذه الطريقة يكرس المؤسس الدستوري الرقابة الوقائية على دستورية القوانين.

وقد عبر المجلس الدستوي في رأي له حول دستورية المواد (5-7-11-12-14-15-23) من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، حيث أكد: أن تلك المواد غير دستورية، وفي الأخير يرى المجلس إعاده هذا القانون كله إلى البرلمان طالما أن منطوق هذا الرأي يمس ببنية النص كاملة[1] وذلك بعدما رأى في جلسته أنه لا يمكن فصل النصوص غير الدستورية عن باقي القوانين. وإعادة النص إلى البرلمان عبرت عنه المادة 2 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون، باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، وهو خيار ثان يطلبه من البرلمان لإجراء قراءة ثانية للنص، وذلك استنادا لنص المادة 145 من الدستور، التي تخول الرئيس حق طلب إجراء قراءة ثانية في القانون المصوت عليه، في غضون ثلاثين يوما، و لحرصه على تنفيذ أرائه، يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري مرة ثانية لمراقبة مطابقته للدستور. وبهذا الإجراء سيكون لزاما على البرلمان تكييف نصه مع رأي المجلس لمطابقته للدستور، وذلك باستبدال الأحكام الملغاة بأحكام أخرى بديلة تصحيحية وتكميلية للعمل التشريعي.

ولم نجد في قرارات المجلس الدستوري اللبناني حتى الآن مثالاً مطابقاً تماماً لهذا الفرض الثالث، ولكنه يمكن أن يتحقق فيما بعد مثلما يحدث في قضاء المجلس الدستوري الجزائري، ومع ذلك فهناك في أحد قرارات المجلس مثالاً قريباً من هذا الفرض الثالث، وهو أن إبطال المجلس لبعض مواد القانون لعدم دستوريتها يؤدي إلى إبطال مواد أخرى لارتباطها ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالمواد الباطلة المطعون فيها، وهو ما حدث في قرار المجلس الدستوري رقم 96/4 بتاريخ 1996/8/7[2]، حيث أنه بعد أن قرر المجلس في البند 2 إبطال المادتين الثانية وكذلك الثلاثين الجديدتين الواردتين في

(1) رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 4 /ر.ق/م د/98 مؤرخ في 13 يونيو سنة 1998.

(2) قرار صدر بناء على استدعاء مقدم من عشرة نواب، انظر : المجلد الصادر عن المجلس الدستوري 1997/94 ص 59 وما بعدها.

القانون رقم 530 المنشور بتاريخ 1996/7/12 «بتعديل قانون الانتخاب»، قرر أيضا في البند 3 إبطال المواد الأولى والثالثة والرابعة والخامسة من القانون المذكور، وكانت علة إبطال المواد الأخيرة قد أوضحتها الحيثية الأخيرة، وهي للترابط القائم بين هذه المواد وبين المادتين الثانية وكذلك الثلاثين الجديدتين من القانون.

وقد عبر المجلس الدستوري في رأي له والمتعلق بالقانون الأساسي لعضو البرلمان، حيث يقول[1]:

فيما يخص المادتين 38 و43 من القانون الأساسي، والمادة 1/49 المعدلة والمادة 2/49 مأخوذة بصفة مجتمعة نظراً للعلاقة الموجودة بينهما ولتشابهها في الموضوع، ولأن المجلس أخطر عن المادة 38 سالفة الذكر، يتعين إخضاع هذه الأحكام كلها لرقابة الدستورية نظراً لما لها من ترابط وتشابه في الموضوع.

ولم ينص قانون إنشاء المجلس الدستوري في لبنان على ذلك صراحة، لكن المجلس الدستوري عبر عنه في اجتهاده بوضوح في قراره رقم 99/2 الصادر بتاريخ 1999/11/24[2]، إذ يقول المجلس الدستوري:

وبما أنه إذا كان لا يعود للمجلس الدستوري حق إجراء المقابلة عفوًا من تلقاء نفسه، على مطابقة القوانين التي يسنها مجلس النواب، على أحكام الدستور، فإن هذه الصلاحية تأخذ مداها الكامل، وتطلق يده في إجراء هذه المقابلة على القانون برمته بمجرد تقديم المراجعة، وفقاً للأصول وتسجيلها في قلم المجلس، دون أن يكون مقيداً بمطالب مستدعي الطعن، وهذا ما جرى عليه اجتهاد المجلس.

وتطبيقاً لذلك المبدأ في حق التصدي للمجلس الدستوري بمجرد تقديم الطعن، لم يكتف المجلس بإبطال المادتين 15 و16 من قانون تنظيم التنصت لمخالفتهما مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ الفصل بين السلطات، بل تصدى المجلس من تلقاء نفسه للمادة الثامنة من القانون رغم عدم الطعن فيها وقضى بعدم دستوريتها، لأنها

(1) رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 12 /ر.ق/م د/01 صادر في 13 يناير سنة 2001.

(2) مراجعة رقم 99/2 بعدم دستورية المادتين 15، 16 من القانون رقم 99/140 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1999/11/3 والمتعلق بصون الحق بسرية المخابرات والذي تضمن تنظيم اجراءات التنصت واحاطتها بقيود معينة.

تخرق مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون حيث أنها تميز في المعاملة بين المحامين وغيرهم دون أي مبرر مستمد من أحكام الدستور أو من مصلحة عامة، أو وجودهم في أوضاع أو مراكز قانونية مختلفة عن غيرهم من المواطنين، لأن المادة الثامنة التي أبطلها المجلس بناء على حق التصدي كانت تنص على أنه «لا يجوز اعتراض المخابرات التي يجريها المحامون إلا بعد إعلام نقيب المحامين والتثبت من أي المحامي المقصود ارتكب أو شارك في ارتكاب جناية أو جنحة»[1].

المبحث الثاني: حجية الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية

حجية القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية وإلزاميتها هي آخر مرحلة نتناولها في رقابة دستورية القوانين، فقد تميزت الآثار التي خلفتها آراء وقرارات المحكمة الدستورية الجزائرية بأنها كانت أكثر تعقيداً من آثار قرارات المجلس الدستوري اللبناني.

تنص الفقرة الأولى من المادة 194 من الدستور الجزائري المعدل في 2020 على ما يلي: "يتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار..."، نلاحظ من خلال هذه المادة أن المحكمة الدستورية تصدر آراء بخصوص تفسير الأحكام الدستورية والخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وتصدر قرارات حول أي نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة يتم إخطاره به من طرف السلطات المخول لها حق الإخطار استنادا لنص المادة 193 من الدستور وذلك قبل إصدار النص، أما القرارات فيفصل بها المحكمة في حالة إخطاره بنص دخل حيز التنفيذ، وهي حالة الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة والتي تحدثنا عنها سابقا، وعلى هذا الأساس تتبادر إلى أذهاننا مصير هذه القرارات وقوتها القانونية، فهل هي حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وما مدى الزاميتها؟

في هذا الصدد جاءت المادة 1/198 من الدستور وهي اضافة جديدة في التعديل الدستوري لسنة 2020 لتؤكد ما كان منصوصا عليه في نظام المجلس حيث نصت المادة 191 على أن: " تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

(1) القانون رقم 140 تاريخ 17 تشرين الثاني 1999 والمنشور في العدد 52 تاريخ 3 تشرين الثاني 1999 من الجريدة الرسمية، والمتعلق بصون الحق بسرية المخارات التي تجري بوساطة أية وسيلة من وسائل الاتصال.

وهي مطابقة تقريبا لنص المادة 62 من الدستور الفرنسي والتي نصت على أن "قرار المجلس ملزم لكافة السلطات العمومية والإدارية والقضائية وغير قابل للطعن".

غير أن التشريع اللبناني جاء أكثر وضوحا من نظيره الجزائري، وركز على صفة الإبرام في قرارات المجلس الدستوري إضافة إلى إلزاميتها وذلك في فقرتين من المادة 13 من قانون إنشاء المجلس الدستوري حيث نصت ف/1 على ما يلي: "تتمتع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بقوة القضية المحكمة وهي ملزمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والإدارية". و نصت الفقرة 2 على: "إن قرارات المجلس الدستوري مبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية". لكن هل نعتبر أن تعليق مفعول النص التي جاءت به المادة 20 من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني له حجية مطلقة؟ وهل هو ملزم لكافة السلطات؟

التشريع الجزائري واجتهادات المجلس الدستوري جاءا خاليان من هذه الحالة الاستثنائية، مكتفي بإلزامية الآراء والقرارات وغير قابلة لأي طعن.

لذلك نقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حجية الحكم الصادر بتعليق مفعول النص

خولت المادة 20 من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني المجلس الدستوري سلطة تعليق مفعول النص إذا اقتضى الأمر، حيث ينشر قرار وقف أو تعليق مفعول النص المطعون فيه المجلس في الجريدة الرسمية، وهو ما ينتج عنه عدم العمل بالنص القانوني لحين البت في موضوع دستوريته أو عدم دستوريته، وهذه السلطة معطاة للمجلس في تعليق أو وقف مفعول النص، يشبه ويماثل سلطة مجلس شورى الدولة (القضاء الإداري اللبناني)، فيوقف تنفيذ مفعول القرار الإداري المطعون في عدم مشروعيته، لحين الفصل في موضوعه بالإلغاء أو الابطال أو رفض دعوى تجاوز حد السلطة[1].

وقد حدث ذلك في مرة وحيدة عندما قرر فيها المجلس تعليق مفعول النص المطعون فيه، وجاء بناء على طلب عشرة نواب في البرلمان في القانون الصادر في 1995/1/12 والخاص بتعديل بعض أحكام القانون تنظيم القضاء الشرعي – السني والجعفري – وطلب النواب العشرة أمرين في مراجعتهم: تعليق مفعول النص مؤقتاً، ثم

(1) محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق. ص 362.

في الموضوع إبطاله لعدم دستوريته، بناء على المخالفات الدستورية التي ادعوها، وقد أجابهم المجلس لطلبهم بالتعليق لجدية الأسباب[1]، مع أنه ورد إلى المجلس بتاريخ 95/2/10 طلبات من ثلاث نواب يدلون فيها بأنهم يتراجعون عن الطعن لأسباب مختلفة. وفي الموضوع عاد وقرر أيضاً إبطال القانون لعدم دستوريته[2].

ما يهمنا إبرازه هنا هو أن المجلس الدستوري لم يحدد في قراره هذا مهلة قانونية محددة تبدأ من يوم تعليق مفعول النص إلى غاية الفصل في موضوع المراجعة، لكن بطبيعة الحال نعتقد بأن المدة لن تكون طويلة باعتبار أن التعليق حالة استثنائية، وبناء على ذلك فقد كانت المدة الفاصلة بين الحالتين في هذا القرار أسبوعين فقط.

وبالتالي لا نستطيع أن نضفي على هذه الحالة "تعليق مفعول النص" حجية مطلقة فهي نسبية طالما أن التعليق هو أمر استثنائي، وبالتالي سينظر المجلس فيها ثانية وهو ما يتعارض مع الفقرة الثانية من المادة 13 ق.إ.م.د. والتي أكدت على أن قرارات المجلس الدستوري مبرمة ولا تقبل المراجعة بأي شكل.

المطلب الثاني: حجية الحكم الصادر برفض الدعوى الدستورية

إذا أصدر المجلس قراره بمطابقة القانون موضوع الاخطار أو بعض نصوصه للدستور، فإن قراره له حجية عينية مطلقة بدستورية القانون بكل نصوصه، فعلى سبيل المثال المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون[3]، وبالتالي تصبح في مرتبة القوانين الأساسية[4]، بما يمنع من أي تشكيك في الشرعية الدستورية لأي نص قانوني من أي جهة كانت، سيما وأن المحكمة الدستورية قضت كمبدأ عام بأنه بمجرد تقديم الإخطار من الهيئة المختصة، يكون من حق المحكمة الدستورية التصدي لبحث دستورية القانون بكامل نصوصه دون أن يتقيد بطلبات الجهة المخطرة أو النصوص

(1) قرار المجلس بتعليق مفعول القانون رقم 95/1 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 7 بتاريخ 1995/2/16.
(2) قرار المجلس بإبطال القانون في الموضوع، قرار رقم 95/2 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 9 بتاريخ 1995/3/2.
(3) المادة 154 من الدستور الجزائري.
(4) فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري والنظم السياسية. درا الكتاب الحديث.الجزائر 1996. ص 280.

المحددة المطعون فيها، وقد عبر المجلس الدستوري الجزائري عن ذلك بوضوح في رأيه الصادر في 2000/12/6[1] والسابق الاشارة اليه. وأكد عليه كذلك اجتهاد المجلس الدستوري اللبناني في قراره رقم 99/2 الصادر بتاريخ 1999/11/24[2] السالف الذكر.

ولم يتطرق المشرع الجزائري نصوصه الى قرينة الدستورية عند انتهاء المهلة القانونية المحددة للمجلس الدستوري وهي 30 يوما، حتى يفصل في موضوع القانون محل الاخطار، وهو خاصية تميز بها التشريع الدستوري اللبناني، حيث نصت المادة "21" من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني في فقرتها الثانية على: "إذا لم يصدر القرار من المجلس الدستوري ضمن المهلة المذكورة، وهي خمسة عشر يوماً من تاريخ تحديد موعد الجلسة عقب تقديم المقرر لتقريره، يعتبر النص موضوع المراجعة مقبولاً". فمرور المهلة دون قرار تعتبر قرينة قاطعة على دستورية القانون، وقد انتقد البعض هذا النص وتلك القرينة بالدستورية واعتبر ذلك مخالفاً للدستور[3]، ولكن هناك من لا يرى فيها أية غرابة[4]، لأنه لا بد من تحديد مهلة أمام المجلس الدستوري، وإذا انقضت المهلة دون قرار فلا بد من حسم أمر القانون، وعدم تركه معلقاً إزاء تقاعس وتراخي المجلس وهو فرض جدلي يصعب تصوره، ومن خلال اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري لم نجد أي قانون أخذ قرينة الدستورية بعد انتهاء المهلة القانونية للفصل فيه، وبالتالي لا يمكننا تصور هذه القرينة لسببين:

1- لم ينص المشرع صراحة في الدستور ولا في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

2- أن المادة 190 من الدستور الجزائري أكدت على ضرورة المراقبة الوجوبية في بعض القوانين ذات الأهمية الدقيقة (القوانين العضوية) وبالتالي تصور صدور هذا القانون دون أن يعطي المجلس الدستوري رأيه فيه في حال انتهاء مهلة الإصدار ربما

(1) رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 11 /ر.ن د/م د/ الصادر في 6 /12/ 2000.

(2) مراجعة رقم 99/2 بعدم دستورية المادتين 15، 16 من القانون رقم 99/140 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1999/11/3 والمتعلق بصون الحق بسرية المخابرات والذي تضمن تنظيم إجراءات التنصت وإحاطتها بقيود معينة.

(3) خليل سعيد أبو رجيلي: مرجع سابق. ص 14 ، 15.

(4) محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق. ص 368.

يتضمن انتهاكا للدستور خصوصا أن هذا النوع من القوانين لا يمكن الطعن فيه إذا دخل حيز التنفيذ.

وبالتالي نعتبر أن هذه القرينة منطقية إذا ما اقترنت بمدة معقولة وكافية لإصدار القانون محل الإخطار، فقد حددها المشرع الفرنسي بشهر (30 يوما) يمكن تقصيرها إلى ثمانية أيام بطلب استعجال من الحكومة، فإذا انقضت هذه المهلة المحددة للمحكمة، يفترض أن القانون سليم دستورياً ويجب إصداره[1] (لأن رقابة المجلس الفرنسي سابقة على إصدار القانون وهو يختص أيضا برقابة دستورية القوانين العضوية).

هناك مسألة حساسة استخدمها المجلس الدستوري الجزائري في بعض اجتهاداته ولم ينص عليها المشرع، وهي تقنية التحفظات[2]، ولم نجدها في قرارات المجلس الدستوري اللبناني، وذلك عندما يرى المجلس بأنه يمكن أن يضع تعديل في بعض المصطلحات المتعلقة ببعض نصوص القانون محل الطعن، بأن يتفادى إبطاله وفقدانه لفعاليته يعلن دستورية هذا القانون، بشرط إدخال بعض التصحيحات على النصوص المخالفة حتى يتماشى مع أحكام الدستور، وهي مسألة في غاية الخطورة باعتبار أن المجلس الدستوري أصبح يشترك نوعا ما مع المشرع في صياغة النصوص، حيث يعدل من معنى النص عبر تقنية "التحفظات"، وتتخذ هذه التقنية شكلين وهما التحفظات البناءة والتحفظات المجردة.

1- التحفظات البناءة:

لتجنب إلغاء النص المعيب يبحث المجلس الدستوري عن تفسير لهذا النص حتى يكون مطابقا للدستور بغرض المحافظة عليه داخل المنظومة القانونية، كما لا يكون التفسير الوحيد الذي يبرر إبقاء القانون المعيب، فيمكن تصحيح معنى النص دون تغيير الصياغة التي حرر بها، بعبارة أخرى يعدل المعنى دون المساس بصياغته، وهو ما يسمى بالتعديل النوعي[3]، وبالتالي فقرارات المجلس الدستوري تكون مرتبطة

---

(1) المادة 61 من الدستور الفرنسي.

(2) أوصيف سعد: تدهور المعيار التشريعي في النظام القانوني الجزائري. رسالة لنيل شهادة الماجيستير. فرع الدارة والمالية. جامعة الجزائر. كلية الحقوق. 2002/2001. ص95.

(3) يلس شاوش بشير: إشكالية المادة 120 من دستور 1996. (دراسة تحليلية). محاضرة غير منشورة مقدمة يومي 6و7 كانون الثاني/ ديسمبر. جامعة الجزائر. الجزائر 2004. ص 10.

كل الارتباط بالتفسير الذي يعطيه المجلس الدستوري لكي يكون القانون المعروض عليه متطابق مع أحكام الدستور حتى يكون القانون صحيحا في حدود الدستور.

وقد عبر المجلس الدستوري عن هذا في أحد آرائه عندما لم يستند المشرع الى المادة 10 من الدستور والتي تعتبر مرجع أساسي في القانون موضوع الإخطار، حيث يقول[1]:

وبما أن المادة 10 تنص على أن: الشعب حر في اختيار ممثليه وفقا للدستور، فهي تشكل مرجعا أساسيا في هذا القانون، وبالتالي فإن عدم إدراج المشرع هذه المادة ضمن تأشيرات القانون العضوي موضوع الاخطار يعد سهوا يتعين تداركه.

2- التحفظات المجردة:

وهي التحفظات التي يكون الغرض منها تجريد النص الخاضع للرقابة من العنصر الذي يعيبه، وبهذه الآلية نجد أن دور المجلس الدستوري انقلب من دوره كهيئة تتكفل بمراقبة دستورية القوانين دون سابق إنذار الى هيئة تتولى التشريع[2]، وفي التحفظات المجردة لا يشتمل تصريح المجلس بعدم الدستورية إلا للعنصر المعيب وحده، وليس الحكم بأكمله، ويعيد صياغة العنصر لجعله يتطابق مع الدستور، وقد عبر المجلس عن ذلك في رأي له حيث يقول[3]:

واعتبارا أن المؤسس الدستوري استعمل في المادة 180 من الدستور مصطلح "تنصيب" وأن المشرع حين استعمل في المادة 44 من القانون العضوي موضوع الإخطار، مصطلح "تأسيس" يكون قد أضفى غموضا على المعنى الذي يقصده مما يستوجب إزالته.

وأسلوب التحفظات يضمن بتر العنصر المعيب في النص محل الإخطار وبالتالي فهو يقضي بتعديل الصياغة الأصلية للنص وإعادة كتابته مجددا من طرف المجلس

---

(1) رأي المجلس الدستوري رقم 1/ر.م.د/ الصادر في 23 يوليو سنة 2007. والمتعلق بمراقبة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتحديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 2002/10/10 والانتخابات الجزية ليوم 2005/11/24 للدستور.

(2) جبار عبد المجيد: مرجع سابق. ص 74.

(3) رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 06/ر.ق.ع/م.د/ الصادر في 1998/5/19 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي (اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله) للدستور.

الدستوري، وقد يستعمل أيضاً في هذه التقنية عبارات معينة وهي: "تحت طائلة التحفظات المعبر عنها أعلاه يصرح المجلس الدستوري بأن المواد ... مطابقة للدستور". وقد عبر المجلس عن ذلك بوضوح في هذا الرأي حيث يقول[1]:

واعتبارا أن المشرع حين اعتمد صياغة "الولايات" يكون قد أحدث لبسا قد يفهم منه إقصاء النواب الممثلين للجالية الوطنية المقيمة بالخارج في البرلمان من تزكية قوائم الترشيحات المنصوص عليها في المادتين 82 و109 من قانون الانتخابات، وبالتالي فالمشرع لم يكن يقصد إقصائهم، لأن خلاف ذلك يعد إخلالا بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، وبالتالي يكون المصطلح مطابقاً للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ.

ومن خلال ما سبق نجد أن لهذه التحفظات طابع إجباري، ومن آثارها أنها تمكن المجلس الدستوري من أن يحل إرادته محل إرادة المشرع الأصلي وهو البرلمان[2]، مما يؤدي بنا الى الاعتقاد بأن المجلس لا يقف عند حد مراقبة دستورية القوانين وحسب، وإنما يتعدى ذلك حلول مكان المشرع ذاته.

المطلب الثالث: حجية الحكم الصادر بعدم الدستورية

تنص المادة 5/198 من الدستور الجزائري على ما يلي: « إذا قررت المحكمة الدستورية أنّ نصّا تشريعيّا أو تنظيميّا غير دستوريّ على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدّده قرار المحكمة الدستورية»، وتنص المادة 1/190 من الدستور على ما يلي: « إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريّة معاهدة أو اتّفاق أو اتّفاقيّة، فلا يتمّ التّصديق عليها. ». من خلال المادتين يكون المؤسس الدستوري قد حدد مصير النصوص المخالفة للدستور والتي أصدر بشأنها قرار وجعلها تفقد أثرها من يوم إصدار المجلس الدستوري لقراره وتصبح كأن لم تكن.

(1) رأي المجلس الدستوري رقم 1/ر.م.د/ الصادر في 23 يوليو سنة 2007.
(2) يلس شاوش بشير: مرجع سابق. ص 12.

لكن باستطاعة الشعب عن طريق الاستفتاء بكونه سلطة تأسيسية أن يكسر قرار المحكمة الدستورية حسب نص المادة 220 من الدستور، لأن الاستفتاء يمثل إرادة الشعب، فهو أعلى من كل المؤسسات والسلطات، ولذلك اشترط الدستور عرض مشروع التعديل الدستوري على المحكمة الدستورية قبل عرضه على الاستفتاء، لأنه في حالة ما إذا عرض المشروع على الاستفتاء الشعبي ثم أخطرت المحكمة الدستورية بشأنه فإن ذلك يعني أن المحكمة الدستورية سوف يتعدى إرادة الشعب، وهذا الأمر يعد مخالفاً للدستور.

السؤال المطروح هنا ؟ هل يمكن لرئيس الجمهورية مخالفة قاعدة ملزمة ؟ وما آثار ذلك؟

المؤسس الجزائري لم يضع أية جزاء يقع على رئيس الجمهورية في مثل هذه الحالة، وعليه نتصور إمكانية مخالفته لقرار المحكمة الدستورية في حالة ما رأى الأخير عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، ويكون ذلك بالمصادقة عليها، في هذه الحالة يصبح النص الدستوري بصفة التشريع الأسمى في الدولة مخالفاً لنص دولي وبالتالي تقع إشكالية النص الواجب التطبيق، الدستور أو النص الدولي[1]، في هذه الحالة تتدخل المحكمة الدستوري بشرط أن يتم إخطاره من أحد الجهات المختصة[2]، وإذا كان الأمر كذلك في الحالة ماذا ستكون قيمة القرارات في الحالات الأخرى، أي بالنسبة لقانون تمت المصادقة عليه دون صدوره فما مصيره إذا صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية بعض أحكامه؟ هنا يطالب رئيس الجمهورية بإجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في أجل أقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ إقراره وفي هذه الحالة يتم إقراره بأغلبية 3/2 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني[3]. وتعد القراءة الثانية نوع من المراجعة حسب ما يصفها بعض الاختصاصيين، حيث يمكن إصدار القانون، ثم إخطار المحكمة الدستورية مرة ثانية إلى قرار، وبالتالي فإن الحجة تتمثل في منهجية المعالجة ونوعية أشغال المجلس وكذا إجراءات المداولة، ورغم أن الدستور لم يحدد صراحة الأحكام الختامية للقرارت بصورة عامة، فليس

(1) نبيل زيكارة: مرجع سابق. ص 109.
(2) راجع المادة 186 من الدستور 1996 الجزائري.
(3) المادة 149 من الدستور الجزائري.

هناك ما يمنع أن نضفي عليها نفس قيمة القرار النافذ وإلا قد يصل بنا الأمر إلى حد تشبيه المجلس بوجهين لعملة واحدة ومن ثم النيل فيما بعد من اعتباره ومن سلطته ومصيره[1].

وطبيعة الرقابة الدستورية تتوقف على نوعية القانون الخاضع للرقابة، فإذا كانت الرقابة تنصب على القوانين العادية، وهي رقابة اختيارية تكون سابقة على صدور القانون، ومتوقفة على إرادة جهات الإخطار، وبالتالي فهي رقابة مرنة تسمح للمحكمة الدستورية أن يتأكد فقط من عدم تعارض التشريع مع الدستور.

أما الرقابة على القوانين العضوية أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، فهي رقابة سابقة وإلزامية، وبالتالي فإن مشاركة المحكمة الدستورية فيها تكون واجبة وفي جميع الحالات، وتقوم على مبدأ مفاده أن كل ما لا يجيزه الدستور صراحة هو محرم على البرلمان أن يشرع فيه، وطبقا لنص المادة 198 كيف يمكن لقرار المحكمة الدستورية أن يبطل نصا قانونيا صادر عن البرلمان الممثل الوحيد لإرادة الأمة؟

إن القرارات الصادرة من المحكمة الدستورية ليست لها نفس المرتبة مع القانون، بل تحمل في طياتها الطابع التنفيذي، وبالتالي فإن إقرار المحكمة عدم دستورية قانون معين، يفقد هذا النص آثاره وتعد هذه النتيجة بمثابة إلغاء للقانون. وبالتالي يمكننا القول بأن القوة الإلزامية النافذة قرار المحكمة الدستورية تبرز فعليا عند نشره في الجريدة الرسمية ودخوله حيز التنفيذ.

السؤال المطروح، هل يمكن للبرلمان أن يصدر قانون أو بعض منه سبق وأبطلته المحكمة الدستورية؟

حدثت هذه السابقة في فرنسا، فقد عدل البرلمان الدستور بشكل نقض قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 1993/8/13 والذي أبطل بعض مواد القانون المطعون فيه والمتعلق بحق اللجوء السياسي، حيث اعتبر المجلس أن هذا الحق هو من الحقوق المكرسة في مقدمة دستور 1946 ويتقدم بذلك على مصلحة الدولة، فجاء البرلمان وانعقد بهذه الصفة وعدل الدستور بالقانون الدستوري الصادر في 1993/11/25، بشكل ينقض قرار المجلس الدستوري، مما يجعل حق اللجوء السياسي

(1) محفوظ لعشب: التجربة الدستورية في الجزائر. مرجع سابق. ص149.

حق للدولة، وليس حق للمواطن، وتكون بذلك الإرادة العامة المجسدة في البرلمان هي صاحبة الكلمة الأخيرة في التشريع وليس المجلس الدستوري[1].

وقد أثار البعض هذا التساؤل في لبنان[2]، إذا ما أبطل المجلس الدستوري قانوناً، بناء على مراجعة من عشرة نواب، ثم عادت الأغلبية في مجلس النواب ووافقت على نفس القانون رغم إبطاله، أو قانون آخر يتضمن بعض النصوص التي سبق وقضى المجلس بعدم دستوريتها؟[3].

ونظراً للحجية العينية المطلقة لقرارات المجلس الدستوري بعدم دستورية القانون، من المفروض ألا يكون لهذا التساؤل محل، ولكن لو تصورنا أن هذا الأمر حدث رغم ذلك، وصدر قانون جديد تضمن ذات العيوب الدستورية أو بعضها التي شابت القانون الباطل، فلا يوجد من سبيل إلا إعادة الطعن في القانون الجديد خلال المهلة، وهي خمسة عشر يوماً التالية لنشره في الجريدة الرسمية، ويقوم بالمراجعة الجديدة إما عشرة نواب أو رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء، ولصعوبة تصور قيام رئيس مجلس النواب بالمراجعة في هذه الحالة، لا بد من مراجعة أو طعن جديد ليقدر المجلس الدستوري بنفسه مدى تقيد السلطة التشريعية بحدود قراره وحيثياته التي يتأسس عليها، والتي توضح أوجه المخالفة الدستورية، ولا يمكن لأي جهة أخرى أن تحكم أو تقدر مدى تقيد مجلس النواب أو عدم تقيده بقرار المجلس بإبطال قانون سابق، إلا إذا أثارت المعارضة أو الحكومة المشكلة أمام مجلس النواب مطالبة بالنزول على المبادئ الدستورية التي سبق وقررها المجلس الدستوري[4].

وفي خلاصة هذا الفصل يمكننا القول بأن المؤسس الدستوري اللبناني أعطى لكل قراراته قوة قانونية واحدة، حسب ما جاءت به المادة 13 من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني[5]، زيادة عن ذلك أضفى على قراراته صفة الابرام ذات

(1) اسماعيل الغزال: المجلس الدستوري الفرنسي. مجلة الحياة النيابية. عدد 40. لبنان 2001. ص28.
(2) محمد المجذوب: مرجع سابق، ص 407، 408.
(3) خليل سعيد أبو رحيلي: مرجع سابق . ص 7- 8.
(4) محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق. ص 370.
(5) تنص المادة 13 من قانون إنشاء المجلس الدستوري فقر1 على:«تتمتع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري" بقوة القضية المحكمة" وهي ملزمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والإدارية». وتنص الفقرة2 على:«إن قرارت المجلس العادية الدستوري مبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية».

الدلالة النهائية للقرار. بالمقابل نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري من جهة يبدي جدية حينما أكد على أن النصوص التشريعية والتنظيمية التي يصدر بشأنها قرار عدم الدستورية تفقد أثرها بمجرد إصدار ذلك القرار[1]، وهي فقط تقابل قرارات المجلس الدستوري اللبناني، ومن جهة أخرى نجده يبدي غموض لعدم اتخاذه موقفاً واضحاً خاصة فيما يتعلق بعدم دستورية المعاهدات والاتفاقيات[2]، فمن المفروض إضافة فقرة أخرى لتوضح هذا الغموض، أو إضافة مادة دستورية تمنح صفة الشيء المقضي فيه لقرارات المحكمة الدستورية الجزائرية[3].

وطالما أنه يُنظر في القانون مرة ثانية أمام المجلس، ويمكن للمجلس الدستوري أن يقر عدم دستورية معاهدة سبق وأن صادق عنها رئيس الجمهورية، وباعتبار أن البرلمان الفرنسي خالف قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 1993/8/13 وأصدر قانون مناقض لقرار المجلس، يمكننا القول بأن قرارات المجلس الدستوري ليست لها حجية مطلقة بل لها حجية نسبية.

(1) انظر المادة 191 من الدستور الجزائري.

(2) انظر المادة 190 من الدستور الجزائري: «إذا ارتأى المجلس الدستوري بأن مثل هذه النصوص والتي حددت على سبيل الحصر أنها غير دستورية لن تتم المصادقة عليها».

(3) نبيل زيكارة: مرجع سابق. ص 112.

الباب الثاني
أنواع الأنظمة السياسية والنظام السياسي في الجزائر

سنتناول في هذا الباب أنواع النظم السياسية والنظام السياسي الجزائري، فالأنظمة السياسية تنقسم لعدد من الأشكال أو الأنواع وفقا لمبادئ عدة أبرزها من حيث شكل الدولة هل هي ملكية أم جمهورية، أو من حيث مشاركة الشعب في انتاج وبناء السلطة هل هي ديمقراقية أو دكتاتورية، أو من حيث مبدأ الفصل بين السلطات والعلاقات فيما بينهم،

كذلك نتناول النظام السياسي في الجزائر وطبيعته الجمهوري بنظام رئاسي بعد تعديل 2008، الذي يكون فيه الرئيس هو رأس الدولة والوزير الأول منسق الحكومة.

الفصل الأول: أنواع الأنظمة السياسية

تقسم أنظمة الحكم من حيث الشكل أو رئاسة الدولة إلى نظام حكم ملكي و نظام حكم جمهوري، ومن حيث صورة الديمقراطية أو من حيث مشاركة الشعب إلى أنظمة دكتاتورية وأنظمة ديمقراطية (ديمقراطية مباشرة، وديمقراطية شبه مباشرة، وديمقراطية نيابية) ، ومن حيث تنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث إلى نظام رئاسي ونظام برلماني ونظام الشبه رئاسي

المبحث الأول: تقسيم أنظمة الحكم من حيث رئاسة الدولة (نظام ملكي ونظام جمهوري)

يعتمد هذا التقسيم على كيفية تولي رئيس الدولة لمقاليد السلطة فيها، فإن كان طريق الوصول الى السلطة هو الانتخاب اعتبر نظام الحكم في الدولة نظاما جمهوريا، وإن كان الطريق هو الوراثة اعتبر نظاما ملكيا، ويحدد الدستور الشروط الأساسية التي يجب أن تتوافر فيمن يتولى مهمة الحكم والأسلوب الذي يجب إتباعه لتولي هذا المنصب السياسي.

المطلب الأول: النظام الملكي

تتعدّد أشكال وأوجه أنظمة الحكم في العالم، فمنها ما هو ملكيّ، وأميريّ، أو سلطانيّ، وإمبراطوريّ، ومنها ما هو جمهوريّ يقوم على إرادة الشعب واختيارهم ومشاركتهم في صنع القرار وتحديد المصير، وعليه سنتحدث عن الملكية المطلقة والملكية الدستورية[1].

أولا: الملكية المطلقة:

في هذه الحالة يستحوذ الملك على جميع السلطات في الدولة فيصدر القوانين ويفسرها ويقوم بتنفيذها، وللملكية المطلقة أمثلة ضاربة في التاريخ مثل الملكية الفرنسية في عهد لويس الرابع عشر الذي أعلن (أن الدولة هي أنا) ويرى الفيلسوف هوبز أن النظام الملكي المطلق هو أفضل أنظمة الحكم -في وقته على كل حال- ويعلل: مصالح الملك الشخصية مرتبطة بمصالح الرعايا.. حرية الملك واسعة في

(1) عبد الله عبد الوهاب: النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان ،الاردن، 2006، ص155..

الاستشارة فهو يستشير من يشاء من أصحاب الرأي.. الملك لا يمكن أن يتعارض مع نفسه، ومن أمثلة هذا النوع المملكة العربية السعودية[1].

ثانيا: الملكية الدستورية:

هي نظام سياسي يتمتع فيه الملك على سلطات يحددها دستور، وهو عكس نظام الملكية المطلقة، فالنظام الملكي الدستوري هو شكل من أشكال الحكم المنشأ بموجب النظام الدستوري الذي يقر انتخاب أو وراثية الملك بوصفه رئيسًا للدولة، بدلًا من الملكية المطلقة، حيث العاهل ليس ملزمًا بموجب الدستور وهو المصدر الوحيد للسلطة السياسية، مثالها المملكة المتحدة وهي ملكية دستورية، على الرغم من أن ليس لديها دستور مكتوب فعلي .(عمل الحكومة وسريان القانون في إطار نظام ملكي دستوري هو عادة مختلف تمامًا عن ذلك في ملكيه مطلقة.

معظم الملكيات الدستورية تتخذ شكلًا برلمانيًا، مثل المملكة المتحدة وكندا، حيث العاهل يمكن اعتباره رئيس الدولة ولكن رئيس الوزراء يستمد القوة بشكل مباشر أو غير مباشر من الانتخابات.

أما في الدول العربية فمثال ذلك، الأردن والمغرب، وعلى الرغم من أن هذه الدول تعتبر ملكيات دستورية إلا إنها تختلف في نظمها الملكية وكيفية تداول السلطة.

فإن كان الذي يحكم هو الملك، فالدستور يحدد الشروط التي يجب أن تتوافر في شخص ما حتى يكون ملكاً وهو يتضمن في هذه الحالة نظاماً لولاية العهد، وإذا كان الذي يحكم هو الرئيس، يحدد الدستور الشروط المتوفرة فيه شخصه لكي يتولى هذا المنصب وأسلوب ترشيحه وانتخابه، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل يمتد إلى تحديد كيفية ممارسته للسلطة ...[2].

المطلب الثاني: النظام الجمهوري

الجمهورية كلمة لاتينية الأصل تتكون من مقطعين "Re"وتعني «شيء» و"public" تعني «عام» فيصبح معناها «الشيء العام»، أي إنها أسلوب الحكم الذي يقوم على مشاركة

---

(1) محمد رفعت عبد الوهاب: الانظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2005 ص257،261..

(2) الأمين شريط: مرجع سابق ص 56.

المواطنين، والجمهورية نظام من أنظمة الحكم الأنموذج للديمقراطية، إذ يقوم على مبدأ سيادة الشعب وحريته في اختيار حكامه، ومشاركته الواسعة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

يعرف النظام الجمهوري بأن رئيس الجمهورية ينتخب في أوقات دورية محددة في الدستور، ويعني نظام الحكم الذي يقوم على مبدأ سيادة أبناء الدولة الواحدة ومشاركتهم في اختيار من يحكمهم الذي يحدّد الدستور مهام عمله، ويحقّ للمواطنين المشاركة في كافّة مجالات الحياة السياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والدولية، حيث لا يستطيع الحكام أخذ قرارات بمعزل عن الرجوع إلى رأي الشعب عن طريق الانتخاب والتصويت وإبداء الآراء، ويتمّ استفتاء الشعب كذلك في القضايا والشؤون الهامة بحيث تكون نتيجة التصويت ملزمة للرئيس على تنفيذها اعتباراً من تاريخ إعلان نتائج الاستفتاء، ويشترط رضى الشعب عن أداء الحاكم لضمان استمراره في السلطة، كما يحدّد فترة حكمه، ويشترط أن يحمل جنسيّة الجمهوريّة التي يحكمها ولا يحمل جنسيّة سواها[1]، ويتم انتخاب رئيس الجمهورية بطرق دستورية مختلفة[2]:

1/ يمكن أن يتم انتخابه بالاقتراع الشعبي المباشر أو غير المباشر عن طريق هيئة من المندوبين.

2/ يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الهيئة التشريعية «البرلمان أو مجلس الأمة، الجمعية الوطنية».

3/ يتم انتخاب رئيس الجمهورية على أساس يجمع بين النظامين السابقين، [مجلس الأمة، البرلمان] يُرشح رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل.

4/ يتم انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع الشعبي المباشر وبطريق غير مباشر عن طريق هيئة من المندوبين في آن معاً، ومثاله الولايات المتحدة الأمريكية، إذ لابد

(1) سعيد بوشعير: مرجع سابق، ص 46.
(2) عبد الله عبد الوهاب: مرجع سابق ص 154.

للمرشح أن يحصل على أصوات الناخبين أولاً ثم أصوات ما يعرف بالمجمع الانتخابي فيما بعد في نظام يجمع بين الأسلوبين التصويتي المباشر وغير المباشر معاً.

5/ رئاسة الجمهورية إما أن تكون فردية، أي أن يكون على رأس الدولة شخص واحد، وهو أكثر الأنواع شيوعاً اليوم، أو جماعية أي يكون على رأس الدولة مجلس مؤلف من عدة أشخاص مثل المجلس الفيدرالي السويسري.

وللنظام الجمهوري أشكال مختلفة: جمهورية دستورية وجمهورية برلمانية وجمهورية اشتراكية وجمهورية رأسمالية.

المبحث الثاني: تقسيم أنظمة الحكم من حيث مشاركة الشعب

من حيث مشاركة الشعب تقسم أنظمة الحكم الى أنظمة دكتاتورية وأنظمة ديمقراطية، **(**ديمقراطية مباشرة، ديمقراطية برلمانية، ديمقراطية شبه مباشرة**).**

المطلب الأول: النظام الدكتاتوري :

الديكتاتورية باللاتينية Dictatura : هي شكل من أشكال الحكم المطلق حيث تكون سلطات الحكم محصورة في شخص واحد كالملكية أو مجموعة معينة كحزب سياسي أو ديكتاتورية عسكرية.

كلمة ديكتاتورية مشتقة من الفعل لاتينية dictātus "ديكتاتوس" بمعنى يُملي أو يفرض أو يأمر[1] وللديكتاتورية أنواع حسب درجة القسوة فالأنظمة ذات المجتمعات المغلقة التي لا تسمح لأي أحزاب سياسية ولا أي نوع من المعارضة وتعمل جاهدة لتنظيم كل مظاهر الحياة الاجتماعية والثقافية وتضع معاييرا للأخلاق وفق توجهات الحزب أو الفرد الحاكم تسمى أنظمة شمولية مثل ألمانيا النازية والاتحاد السوفيتي والفاشية ويمكن اعتبارها نسخة متطرفة من السلطوية حيث أن الأنظمة السلطوية لا تتحكم في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية للبلد من الناحية النظرية

(1) Dictionary.com, Last Retried mai 2016 .

على الأقل[1] الأنظمة السلطوية بشكل أدق هي الأنظمة التي لا تحكم وفق أيدولوجية سياسية محددة ودرجة الفساد فيها أعلى من تلك الشمولية[2].

أما عن النظم الديمقراطية فتوجد ثلاث صور لممارستها:

المطلب الثاني: الديمقراطية المباشرة

وهي حكم الشعب نفسه بنفسه أو ممارسة سلطاته مباشرة دون ممثلين عنه، حيث يجتمع المواطنون في ما بينهم في شكل مؤتمر للتصويت على مشروعات القوانين و تعيين القضاة والموظفين و تصريف الشؤون العامة، وكان هذا النوع من الديمقراطية مطبقاً في المدن الإغريقية القديمة مثل دولة مدينة أثينا، ورغم أن هذا النوع من الديمقراطية يحقق السيادة الكاملة للشعب إلا أنه من الصعب تطبيقها في الوقت الحاضر خاصة بعد توسع الدول من حيث الكثافة السكانية والمساحة. و يقتصر تطبيقها في الوقت الحاضر في ثلاث مقاطعات (كانتونات) سويسرية لقلة سكانها وبساطة مشاكلها،

إن هذا النظام لا يمكن تطبيقه إلا في جماعات صغيرة محدودة العدد، ولعل هذا ما يفسر لنا أن جون جاك روسو، السويسري الأصل، هو الذي دافع بحرارة عن الديموقراطية في كتاب العقد الاجتماعي[3].

المطلب الثالث: الديمقراطية شبه المباشرة:

هذا النوع من الديمقراطية يعني مشاركة الشعب في ممارسة السلطة وبناءها بجانب الهيئة النيابية المنتخبة وتضع بين الشعب وسائل يستطيع بها ممارسة بعض سلطات الحكم ومراقبة من يمثلونه، وهكذا يلعب الشعب من جديد دوراً إيجابياً في

---

(1) Pipes, Richard (1995), Russia Under the Bolshevik Regime, New York: Vintage Books, Random House Inc., ISBN 0-394-50242-6 p.240–281

(2)Sondrol, P. C. (2009). "Totalitarian and Authoritarian Dictators: A Comparison of Fidel Castro and Alfredo Stroessner". Journal of Latin American Studies 23 599

(3) محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق ص 263.

ظل الديموقراطية شبه المباشرة، ويلعب الشعب هذا الدور عن طريق أربع وسائل هي[1]:

1/ الاعتراض الشعبي:

يسمح الاعتراض للشعب بالتدخل بصورة مختلفة في عملية التشريع إذ تظل عملية التشريع من اختصاص البرلمان، ولكن القانون لا يطبق إلا بعد انقضاء فترة معينة وعدم اعتراض غالبية أفراد الشعب على القانون، وفي حالة تصويت الشعب في الاستفتاء ضد أي قانون فإنه يعتبر كأن لم يكن.

2/ الاستفتاء:

يعتبر مفهوم الاستفتاء في العصر الحديث أوسع من قبل بحيث أصبح يشمل أنواع عدة أهمها الاستفتاء التشريعي على قانون معين، والاستفتاء الدستوري أي الاستفتاء على نصوص دستور كله أو جزء منه، وقد يكون تشريعياً لأخذ رأي الشعب في أحد القوانين العادية، وقد يكون سياسيا وهو الاستفتاء على مسألة من المسائل السياسية.

وقد يوجب الدستور إجراء الاستفتاء وفي هذه الحالة يعتبر الاستفتاء إجبارياً، بينما يكون الاستفتاء اختيارياً إذا ترك الدستور حق إجراء الاستفتاء للسلطة التقديرية للبرلمان أو لرئيس الدولة.

3/ الاقتراح الشعبي :

يعتبر الاقتراح الشعبي وسيلة للشعب للمبادرة إلى اقتراح مشروعات قوانين قد يراها ضرورية أو ملائمة، فإذا طلب عدد محدد نسبيا من المواطنين عرض مشروع قانون على البرلمان فإن عليه أن يدرس الاقتراح ويصوت عليه.

4/ العزل أو الحل الشعبي :

يضع العزل الشعبي حداً لمسؤولية شخص أو هيئة قبل انتهاء مدة ولايته.

- العزل الفردي: يمكن العزل الفردي الناخبين من عزل النائب أو المسؤول المنتخب قبل انتهاء مدة ولايته. ويمنح حق اقتراح العزل لعدد معين من هيئة الناخبين، ويشترط النص عليه في الدستور. فإذا صوتت أغلبية الشعب ضد النائب

(1) عبد الله عبد الوهاب: النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان ،الاردن، 2006، ص155..

أو المسؤول، يتعين على هذا الأخير الانسحاب وتجرى انتخابات جديدة لاختيار خلف له. أما إذا صوتت أغلبية الناخبين لصالحه فإنه يعتبر منتخباً لمدة جديدة.

- العزل الجماعي: هنا أيضاً يكون حق المبادرة بطلب عزل مجلس منتخب لعدد محدد من الناخبين المختصين. ويجري بعد ذلك تصويت على الاقتراح بعزل المجلس أي حله، فإذا توافرت الأغلبية المنصوص عليها في الدستور أو القانون لحل المجلس تنتهي مدة ولايته، مثل حل البرلمان وحل المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الرابع الديمقراطية البرلمانية :

في هذا النظام يقوم الشعب باختيار ممثليه الذين ينوبون عنه، ويقتصر دور الشعب على عملية انتخاب نوابه، ولكن هذه العملية لا تجعل النائب خاضعاً للشعب، وإنما يتمتع باستقلال يكفله القانون، وبمجرد أن يقوم الشعب بانتخاب النواب ينتهي دوره، وهكذا نجد هذه الصورة من صور الديموقراطية على عكس الديموقراطية المباشرة، فبينما تستغني الديموقراطية المباشرة عن المجالس البرلمانية، تقصر الديموقراطية البرلمانية دور الشعب على مجرد اختيار النواب.

وقد نشأ النظام الديمقراطي النيابي في انجلترا أولا وهي بلد التقاليد النيابية البرلمانية وقد مرت عدة قرون من التطور قبل أن يتكامل وتستقر أركانه وخصائصه وجاءت نشأة النظام النيابي تحت تأثير وضغط الظروف السياسية والاجتماعية والمالية.

ومن ضمن مبررات وجود هذا النظام لا يستطيع الشعب ممارسة السيادة بطريقة مباشرة لأنه لا يتصور في دولة يجري تعداد سكانها بالملايين أن يجتمع الشعب ليصدر قرارات في المسائل الحكومية وبالتالي جاءت هذه الفكرة، علاوة عن ذلك مستوى ثقافة الشعب من الناحية السياسية لا يؤهله لمناقشة المسائل العامة والتصدي للمشاكل السياسية.

أركان النظام البرلماني :

يقوم النظام الديمقراطي البرلماني على أربعة أركان أساسية هي:

- وجود برلمان منتخب من الشعب يمارس سلطات فعلية في الحكم
- تحديد عهدة البرلمان وأن لا يكون دائما.

– عضو البرلمان يمثل الشعب.

–استقلال البرلمان عن الناخبين طوال مدة نيابته.

المبحث الثالث: تقسيم أنظمة الحكم من حيث الفصل بين السلطات (نظام برلماني، نظام رئاسي نظام شبه رئاسي)

الوظيفة الأساسية للدولة هي العمل على توزيع السلطة وفقا لما تنص عليه معظم الشرائع حتى يتحقق العدل والمساواة بين المواطنين، فهل الأفضل تركيز هذه السلطات في يد شخص واحد أو من الأحسن توزيعها على أكثر من هيئة.

ومن خلال التجارب السياسية أن تركيز السلطة في يد شخص واحد قد أدّى في أغلب الأحيان إلى قيام أنظمة إستبدادية، لذلك ناد معظم الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه مونتسكيو بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وإدارة العلاقة بينهما.

إنطلاقا من ذلك يمكن تصنيف الأنظمة السياسية كالآتي:

- النظام البرلماني: وهو يأخذ بمبدأ الفصل ما بين السلطات مع تعاونها.
- النظام الرئاسي: وهو يأخذ بمبدأ الفصل التام ما بين السلطات.
- النظام شبه الرئاسي: هو نظام يمزج بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي.

المطلب الأول: النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني على مبدأ الفصل النسبي بين السلطات مع التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية و قد كان هذا النظام وليد ظروف تاريخية وسوابق عرفية نشأت وتطوّرت في المملكة المتحدة.

تعريف النظام البرلماني: إن النظام البرلماني نشأ في انجلترا بعد تطور طويل وهو من صور النظام النيابي ثم انتقل إلى العديد من الدول وخاصة منها المستعمرات القديمة الانجليزية، وإذا قلنا النظام البرلماني فهذا لا يعني أن كل نظام يوجد فيه برلماني هو كذلك فالنظام الرئاسي والشبه الرئاسي فيها برلمان ويكون أحيانا أقوى من السلطة التنفيذية لهذا فالمعيار المميز لهذا النظام عن غيره هو سلطة تنفيذية

مقسمة إلى قسمين إحداهما الوزارة أو الحكومة التي يحق لها حل البرلمان الذي يستطيع بدوره سحب الثقة منها وثانيها رئيس دولة ليس مسؤولا سياسيا[1].

أوّلا : أركان النظام البرلماني:

يرتكز النظام البرلماني على :

أ- ثنائية السلطة التنفيذية:

تتكوّن السلطة التنفيذية من الرئيس و الحكومة.

1- رئيس الدولة: قد يكون رئيس الدولة ملكا يتلقى السلطة عن طريق الوراثة أو رئيسا منتخبا من الشعب أو من البرلمان، والرئيس غير مسؤول سياسي لكنه مسؤول جنائيا بخلاف ما إذا كان ملكا فهو غير مسؤول لا سياسيا ولا جنائيا وسبب عدم تحميل رئيس الدولة المسؤولية السياسية لأنه لا يتمتع بسلطة تنفيذية حقيقية، فدوره في ممارسة السلطة لا يتعدى مجرد تاج في الدولة وإن الصلاحيات المحددة له دستوريا لا يباشرها إلاّ من خلال الوزراء المعينين، وإذا كان لهم إختصاص ممنوح لرئيس الدولة هو تعيين رئيس الوزراء فإنه مقيّد في ذلك بنتيجة الإنتخابات ومهما كان الدور الممنوح للرئيس إلاّ أنه يبقى الحكم الأعلى بين سلطات الدولة[2].

2- الوزارة (الحكومة): و هي تتشكل من رئيس الحكومة الذي يعيّن من بين الأغلبية في البرلمان و يقوم بإختيار أعضاء حكومته و تمارس الحكومة مهام السلطة التنفيذية في النظام البرلماني فهي صاحبة السلطة الفعلية و لذا فإنها تتحمل المسؤولية أمام البرلمان سواء كانت مسؤولية فردية أم نظامية و تتخذ القرارات في مجلس الوزراء بأغلبية الأصوات ويمكن لرئيس الدولة حضور إجتماعات الحكومة لكنه لا يحق له تصويت[3].

ب- الرقابة المتبادلة بين السلطتين:

---

(1) سعيد بوشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، طبعة 1992، ص 62.

(2) الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة – الطبعة الثانية الجزائر 2002– ص 76.

(3) سعيد بوشعير: مرجع سابق، ص 63.62

تتعاون السلطتين في:

أهم الأعمال الرقابية التي تقوم بها السلطة التنفيذية تجاه السلطة التشريعية[1]:

1- تقوم السلطة التنفيذية بالإعداد والإشراف على عملية الإنتخاب.

2- استدعاء الهيئة التشريعية لإنعقاد ولإنهاء دورته.

3- لها حق إقتراح القوانين و الإعتراض عليها و إصدارها.

4- كما يسمح بالجمع بين عضوية البرلمان و الوزارة.

5- القيام حل البرلمان .

رقابة السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية:

1- توجيه السؤال من أي نائب في طلب استفسار من أحد الوزراء بخصوص مسألة معيّنة.

2- حق الإستجواب و هو محاسبة الوزراء على تصرّف معيّن و هو يتضمن إتهاما أو نقدا للسلطة التنفيذية، و يشترك في النقاش أعضاء البرلمان ويمكن أن يتنهي بسحب الثقة.

3- هو المسؤولية الوزارية و يجوز للبرلمان أن يسحب ثقته من الوزير فتكون مسؤولية فردية أو من الوزارة ككل فتكون مسؤولية تضامنية وبالتالي على الحكومة تقديم إستقالتها.

4- حق إجراء تحقيق إما عن طريق لجنة برلمانية أو إنشاء لجنة تحقيق مؤقتة.

5- تولي رئيس الدولة منصبه عن طريق البرلمان فبعض الدساتير تخوّل البرلمان إنتخاب رئيس الدولة.

6- الإتهام الجنائي والمحاكمة: بعض الدساتير تعطي البرلمان حق توجيه الإتهام الجنائي للرئيس أو لأحد الوزراء بسبب قيامهم بجرائم أثناء تأدية لمهامه، كما تقرر إشتراك بعض النواب في عضوية الهيئة الخاصة بمحاكمة هؤلاء[1].

(1) الأمين شريط: مرجع سابق ص 77.

- النظام البرلماني نظام نموذجي للمملكة المتحدة

أوّلا : مميزات النظام الدستوري البريطاني[2] :

1- دستور غير مدوّن: رغم أن القواعد الدستورية البريطانية نشأت عن طريق العرف إلاّ أن هذا الدستور يتضمن بعض الوثائق المكتوبة أهمها.

أ- وثيقة العهد الأعظم الصادرة في 1211 : ملكـية مقيّدة

و تحتوي على 63 مادة تضمنت أحكاما تصون حقوق الكنيسة و طبقة الأشراف و النبلاء في مواجهة سلطات الملك و حققت ضمانات حول فرض الضرائب و كفالة حرية القضاء و الكثير من الحريات الفردية و الملاحظة الهامة أن الوثيقة جاءت عقب ثورة طبقة النبلاء و الكنيسة و لهذا لم تكن موجهة لعامة الشعب.

ب- وثيقتا الحقوق الصادرتين 1628 و 1689: ثنـائية البرلمان

تضمنتا مبادئ دعمت إختصاصات البرلمان في مواجهة سلطة الملك حين قيّد حق الملك في فرض الضرائب ومست نفقات القصر الملكي و أصبح البرلمان يتولّى الرقابة المالية من خلال ميزنية الدولة السنوية فكذلك تعيد حق الملك في فرض الضرائب ومست نفقات القصر الملكي و أصبح البرلمان يتولّى الرقابة المالية من خلال ميزانية الدولة السنوية فكذلك تعيد حق الملك في إصدار اللوائح العامة حين أصبح نطاق اللاّئحة خاص بتنفيذ القانون دون تعديله و حرم على الملك تجنيد المواطنين إجباريا في وقت السلم.

2- ملكية تملك ولا تحكم :

نظام الحكم الملكي يتم إعتلاء العرش بالتوارث سواء بين الذكور أو الإناث و الملك غير مسؤول لا جنائيا و لا سياسيا تطبيقا لقاعدة أن الملك لا يمكن أن يقوم بعمل ضار **(لا يخطئ).**

---

(1) سعيد بوشعير: مرجع سابق ص 65.

(2) عبد الله بوقفة: أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة للنشر، طبعة 2002، ص 69.

يتمتع الملك بصلاحيات مقيّدة بقواعد اللعبة البرلمانية التي تقضي بتعيين زعيم الأغلبية في رئاسة الحكومة، وله أيضا إختصاص تعيين كبار الموظفين ومنح الألقاب و الأوسمة مثل لقب اللورد ودعوة البرلمان إلى الإنعقاد أو حله وله حق العفو.

3- الثنائية الحزبية :

هناك حزبان كبيران يتداولان السلطة في بريطانيا هو حزب المحافظين و حزب العمال، بالإضافة إلى أحزاب صغيرة ليس لها تأثير ووزن على الحياة السياسية، والحزب الذي يحوز على أغلبية أصوات الناخبين يمارس السلطة التنفيذية والتشريعية و هذا ما يقرره النظام من قيام التعاون بين السلطتين.

المطلب الثاني: النظام الرئاسي

يقصد بالنظام الرئاسي من الناحية النظرية أنه النظام الذي يقوم على أساس الإستقلال والفصل الكبير بين السلطات مع التوازن والمساواة فيما بينها، وعدم إمكانية تأثير إحداهما على الآخر الشيء الذي يؤدي إلى وجود توازن بينهما بحكم الاستقلالية وتعود النشأة التاريخية إلى هذه الهيئة إلى دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1789[1].

أوّلا : أركان النظام الرئاسي

يقوم النظام الرئاسي على ركنين أساسيين[2]:

1- أحادية السلطة التنفيذية :

يعتبر رئيس الدولة منتخب من قبل الشعب و هو الذي يمارس السلطة التنفيذية بصفة فعلية و تتمثل مظاهر هذه السلطة في الآتي :

أ/ إن الرئيس يجمع ما بين منصب رئيس الدولة و رئيس الحكومة في آن، و معنى ذلك أن الحكومة كلها تتداول في قضايا السلطة التنفيذية و يتخذ القرارات بالأغلبية، ففي النظام الرئاسي إجماع رئيس الدولة مع الوزراء هو من قبل التشاور و المداولة فقط، فالقرار النهائي يتخذه الرئيس بمفرده.

(1) سعيد بوشعير: مرجع سابق، ص 63

(2) الأمين شريط: مرجع سابق ص 78 وما بعدها.

ب/ إنفراد الرئيس لوحده بتعيين الوزراء وعزلهم، و كذلك تحقق المسؤولية الوزارية الفردية لكل وزير على حدا.

ت/ خضوع الوزراء للبرنامج السياسي للرئيس فهذا الأخير هو الذي يتولى تحديد السياسة العامة للدولة والحكومة ومهمة الوزراء هي تطبيق هذا البرنامج.

2- الفصل التام بين السلطات:

من الناحية النظرية يقوم النظام الرئاسي على مبدأ توازن و إستقلال الهيئات عن بعضها البعض دون وجود علاقة تعاون بين السلطتين [1]:

أ- مظاهر استقلال السلطة التنفيذية :

تستقل السلطة التنفيذية في أداء مهامها إستقلال شبه مطلق ، فالرئيس يمارس الوظيفة التنفيذية و يقرر على قدم المساواة مع البرلمان فهو يستمد سلطته المباشرة من الشعب و كذلك ينفرد بتعين الوزراء، و إقالتهم و تقرير مسؤوليتهم أمامه فلا يكون لهؤلاء الوزراء أية علاقة مباشرة مع البرلمان، فلا يحق لهم الجمع بين منصب الوزير ونائب في البرلمان و لا يحق لهذا الأخير مساءلة أو إستجواب أو محاسبة الوزراء أو سحب الثقة منهم.

ب- مظاهر إستقلال السلطة التشريعية :

تستقل السلطة التشريعية في أداء وظيفتها دون إشراك السلطة التنفيذية معها، فلا يحق لرئيس الدولة دعوة البرلمان إلى الإنعقاد أو تأجيل إجتماعه أو إنهاءه، كما لا يحق له حل البرلمان و لا التقدم بإقتراح مشاريع القوانين و لا يحق للوزراء حضور إجتماع البرلمان بصفتهم الوزارية، الا بوجود نص صريح في الدستور.

لكن من الناحية العملية فإن الكفة تميل لرئيس الدولة لإنتخابه من قبل الشعب و بتركيز السلطة التنفيذية بيديه.

و كذلك من ناحية الفصل بين السلطتين هناك بعض الإستثناءات فلرئيس الدولة حق الإعتراض التوفيقي على مشاريع القوانين التي وافق عليها البرلمان تعيين بعض كبار موظفي الدولة.

(1) عبد الله بوقفة: القانون الدستوري وآليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للنشر، طبعة 2003، ص 33.

المطلب الثالث: النظام شبه الرئاسي:

ويقصد بهذا النظام، الجمع بين خصائص النظام البرلماني و الرئاسي في نفس الوقت فهو يقوي مركز رئيس الدولة الذي ينتخب من قبل الشعب و يوسع صلاحياته و رغم ذلك لا يحمّله المسؤولية السياسية، و كذلك فإن هذا النظام يمنع الجمع بين عضوية البرلمان و الوزارة، هذا النظام السياسي يكون فيه رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء شريكان في تسيير السلطة السياسية، وتوزيع هذه السلطات بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء يختلف عنه من بلد إلى آخر، و يختلف هذا النظام عن النظام البرلماني كون رئيس الجمهورية يتم اختياره من قبل الشعب، و يختلف عن النظام الرئاسي في كون رئيس الوزراء مسؤول أمام البرلمان و محاسبته و عزله إذا أراد، و الأنظمة شبه الرئاسية تقوم على دستور يشمل قواعد يتميز بها عن النظام البرلماني و قواعده سائدة في المجتمع[1].

ومثال ذلك هو النظام السياسي الفرنسي في ظل دستور 1958 أو ما يسمّى بالجمهورية الخامسة.

- النظام السياسي الفرنسي (1958)

عرف هذا النظام تحت اسم الجمهورية الخامسة و نقتصر فيه على دراسة السلطتين التشريعية و التنفيذية و العلاقة بينهما.

1/ السلطة التنفيذية [2]:

تتكوّن من رئيس الجمهورية و الحكومة (الوزارة):

أ- رئيس الجمهورية:

قبل تعديل دستور 1958 في 1962 كان الرئيس ينتخب من قبل أعضاء البرلمان و أعضاء المجالس المحلية، و بعد 1962 أصبح ينتخب من قبل الشعب مباشرة لمدة 7 سنوات و عدّل في السنة الماضية و أصبح لمدّة 5 سنوات.

ب- الحكومة :

(1) سعيد بوشعير: مرجع سابق، ص 64

(2) الأمين شريط: مرجع سابق ص 81.

- تتولّى رسم و توجيه سياسة الأمة.

- تقترح القوانين و تحدد جدول البرلمان.

- لها حق الطلب من الرئيس لإجراء إستفتاء.

- لها حق إصدار مراسيم تشريعية بتفويض من البرلمان.

- يتولّى رئيس الحكومة السلطة التنظيمية أي يصدر مراسيم تنظيمية مستقلة لها قوة القوانين التي يصدرها البرلمان.

- كما يصدر مراسيم تنفيذية.

2/ السلطة التشريعية :

يتكوّن البرلمان الفرنسي من غرفتين هما الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

أ- الجمعية الوطنية : تنتخب الجمعية الوطنية بالإقتراع العام المباشر لمدة 5 سنوات ، و تجرى عملية الإقتراع في دورتين و لكي يفوز المترشح لابد أن يتحصل على الأغلبية المطلقة، و في الدورة الثانية يكتفى بالأغلبية النسبية و هناك مرشح للنيابة العامة و مستخلف له و يبلغ عدد أعضاء الجمعية الوطنية 487 عضو.

ب- مجلس الشيوخ : يتكوّن من 283 عضو ينتخبون لمدة 9 سنوات يجدد ثلث أعضاء هذا المجلس كل 3 سنوات و يتم إنتخابهم بطريقة غير مباشرة في الهيئة التي تنتخبهم تتكوّن من أعضاء الجمعية الوطنية و أعضاء المجالس المحلية.

- إختصاصات البرلمان :

1/ في المجال التشريعي :

نظم دستور 1958 الإختصاص التشريعي بين البرلمان والحكومة والملاحظ أن المادة 84 من الدستور قد حددت على سبيل الحصر المجالات التي يشرّع فيها البرلمان و كل ما يدخل ضمن منطوق المادة 84 من الدستور فإن الدستور فإن التشريع فيه يعود للحكومة عن طريق المراسيم التنظيمية المستقلة.

إقتراح القوانين على البرلمان إمّا أن يكون من الحكومة و يسمّى مشروع قانون بعد دراسته على مستوى مجلس الوزراء أو يكون بمبادرة من مجموعة من النوّاب و يسمّى بإقتراح قانون.

وقد ميز دستور 1958 بين نوعين من القوانين التي يقرّها البرلمان

1- القوانين الأساسية: وهي تتعلق بتحديد المؤسسات وتنظيم سير أعمال السلطات العامة ويتطلّب إعداد هذه القوانين إجراءات خاصة كضرورة مرور 15 يوما من تاريخ إيداع المشروع قبل البدء في مناقشته و إجبارية إحالة هذه القوانين على المجلس الدستوري قبل إصدارها.

2- القوانين العادية: وهي القوانين التي لا يشترط في سنّها إجراءات خاصة مثلما هو الشأن في القوانين النظامية أو الأساسية.

2/ في المجال المالي [1]:

يتولّى البرلمان إصدار القوانين المتعلّقة بالمسائل لكن سلطاته في هذا الشأن مقيّدة فهو لا يستطيع تخفيض الواردات العامة أو حق إقتراح نفقات جديدة و المجلس ملزم بالتصويت على الميزانية في خلال مدّة معيّنة (70 يوما) و إذا مرّت هذه المدة دون تصويت، حق للحكومة إصدار الميزانية بموجب مرسوم.

3/ حول تعديل الدستور :

يعود حق المبادرة بإقتراح تعديل الدستور إمّا إلى رئيس الجمهورية بناءا على إقتراح رئيس الوزراء و إمّا إلى أعضاء البرلمان و بعد موافقة البرلمان على التعديل يعرض للإستفتاء الشعبي.

و قد يستغني الرئيس عن إجراء الإستفتاء إذا عرض التعديل على البرلمان في تشكيل مؤتمر مشترك و تم إقرار مشروع التعديل بنسبة 3/5 من أصوات المؤتمرين.

4/ إختصاص الرقابة السياسية على الحكومة :

وتتم هذه الرقابة من خلال توجيه الأسئلة والاستجواب وسحب الثقة.

- العلاقة بين البرلمان و الحكومة :

أ- تبادل المعلومات:

(1) الأمين شريط: مرجع سابق ص 82.

لكي يتم التعاون بين السلطتين يستوجب الأمر على كل منهما تزويد الطرف الثاني بالمعلومات من خلال البيانات التي يدلي بها أمامه.

ب- الأسئلة البرلمانية:

سواء كانت مكتوبة أو شفوية، فالأسئلة الكتابية توجه إلى الوزير المعني ليجيب عنها كتابة خلال شهر و تنشر الإجابة في النشرة الرسمية للبرلمان، أما الأسئلة الشفهية فهي عبارة عن حوار بين السلطة التشريعية والتنفيذية وتخصص لها جلسة أسبوعية.

ج- طرق الرقابة و إثارة المسؤولية الحكومية :

يقصد بهذه الرقابة محاسبة الحكومة عن الأعمال التي قامت بها وعن السياسة التي إلتزمت بها و للبرلمان الحق في محاسبة الحكومة عن طريق ملتمس الرقابة.

وتثار مسؤولية الحكومة إمّا عن طريق مسألة الثقة أو إقتراح التأنيب.

- مسألة الثقة بالحكومة: وفيه يطلب رئيس الوزراء من الجمعية العامة تجديد الثقة من خلال طلب التصويت على برنامج الحكومة أو بيان السياسة العامة، و إذا لم تنل الحكومة الأغلبية وجب عليها تقديم إستقالتها إلى رئيس الجمهورية.

- إقتراح التأنيب: للجمعية الوطنية حق المبادرة في توجيه التأنيب أو اللّوم إلى الحكومة ولا يكون هذا الإقتراح مقبولا إلاّ إذا وقّعه عُشر 1/10 من أعضاء الجمعية الوطنية ولا يتم التصويت عليه إلاّ بعد إنقضاء 48 ساعة من إيداعه.

وفي حالة حصوله على الأغلبية يتعيّن على الحكومة تقديم إستقالتها ويترتب على سحب الثقة من الحكومة حل البرلمان وإجراء إنتخابات تشريعية جديدة.

* بالإضافة إلى السلطتين السابقتين، نص الدستور الفرنسي 1958 على بعض الهيئات مثل: المجلس الدستوري، المحكمة العليا، والمجلس الإقتصادي والإجتماعي.

الفصل الثاني: النظام السياسي في الجزائر

اتجه المؤسس الدستوري الجزائري بعد تعديل 2008 نحو النظام الرئاسي المطلق بعد حصول رئيس الجمهورية على أغلب الصلاحيات التنفيذية وفقد رئيس الحكومة مركزه القانوني بعدما تحولت الحكومة الى هيئة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وفق مخطط عمل حكومي، وهو ما جعل النظام سياسي في الجزائر يتحول من ثنائية السلطة التنفيذية إلى الأحادية.

ومسألة الثنائية في السلطة التنفيذية أعاد إنتاجها دستور 1989، وقد أكد ذلك دستور 1996، فقد اعتبر إنشاء منصب لرئيس الحكومة مسئول سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني من أهم الاضافات التي جاء بها دستور 1989، دون أن يمس هذا بمركز رئيس الجمهورية خصوصا صلاحياته.

لقد كان إنشاء منصب لرئيس الحكومة آنذاك إلى جانب رئيس الجمهورية، بمثابة قفزة نوعية بواسطتها انتقل النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى الثنائية؛ نقول هذا دون أن ننسى أن منصب رئيس الحكومة تم استحداثه بموجب التعديل الدستوري الأولي الذي عرفه دستور 1976 في 03 نوفمبر 1988، عقب أحداث أكتوبر 1988، ليتم التأكيد عليه في دستوري 1989 و1996[1].

وقد حدت المادة الأولى من الدستور طبيعة النظام السياسي حيث نصا على: "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية. وهي وحدة لا تتجزأ".

الجمهورية إذن هي نظام حكم يتم اختيار الحاكم فيه وهو رئيس الجمهورية من قبل الشعب بشكل مباشر كما هو الحال في الأنظمة الرئاسية والشبه رئاسية (الجزائر فرنسا والولايات المتحدة وتركيا)، أو من قبل من البرلمان المنتخب من

(1) مدونة أ.د عمار عباس: دراسة بعنوان: النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996 جامعة معسكر. منشورة على موقع
http://ammarabbes.blogspot.com/2012/04/1996.html

الشعب بطريقة غير مباشرة كما هو الحال في تركيا. ولم تعط المادة تفاصيل أكير عن طبيعة النظام السياسي[1].

المبحث الأول: رئيس الجمهورية

بناء على دستور 1996 المعدل فإن رئيس الدولة هو رئيس مجلس الوزراء. وبهذه الصفة يمارس عدة وظائف إدارية هامة ويتصرف في بعض الدوائر المرتبطة مباشرة برئاسة الجمهورية.

وتتكون رئاسة الجمهورية من مجموعة هيئات تتمثل في الأجهزة والهياكل الداخلية (الأمانة العامة. الديوان. المديريات المختلفة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 94-132 المؤرخ في 1994/05/29).

هذه المؤسسة الإدارية المركزية (رئاسة الجمهورية) أهم مؤسسة خاصة في الدول التي تتبنى النظام الرئاسي على غرار الجزائر.

لمعالجة النظام القانوني لرئيس الجمهورية سنتطرق إلى شرط الترشيح لتولي هذا النصب وكذلك الاستقالة منه. ثم صلاحياته.

أولا: انتخاب رئيس الجمهورية

تولت المادة 87 من الدستور الجزائري شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وأحالت للقانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات شروطا أخرى للترشح.

- ينتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2]، ويجب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية توافر مجموعة من الشروط وهي[3]:

- الجنسية الجزائرية الأصلية فقط: حيث لا يعتد بالجنسية المكتسبة نظرا لأهمية النصب كما يجب أنه لا يكون المترشح متمتعا بجنسية أخرى (ازدواجية الجنسية)، ويشمل حتى الذين حملوا جنسية أجنبية يوما ثم تخلوا عنها[1].

---

(1) سعيد بوشعير، سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، طبعة 1992، ص 52.

(2) المادة 88 من الدستور الجزائري 1996 والمعدل سنة 2008. و2016.

(3) المادة 87 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016.

- أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، والجنسية الجزائرية فقط لزوجه، وقد حدد القانون العضوي 21-01 المعدل اثبات شرط الجنسية من خلال تصريح شرفي يقدمه المترشح بأنه يتمتع بالجنسية الأصلية فقط، كذلك تصريحا شرفيا آخر يشهد فيه المترشح على تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية فقط[2].

- أن يدين المترشح بالإسلام: باعتبار الرئيس ممثلا للدولة والتي دينها الإسلام كما ورد بالمادة 02 من الدستور يشترط في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يدين بالإسلام، وهذا الشرط طبيعي باعتبار أن الشعب الجزائري مسلم، وبالتالي على المترشح أن يقدم تصريحا شرفيا يشهد بذلك.

- السن: يجب أن لا يقل عمر المترشح لرئاسة الجمهورية عن أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب، دون تحديد سن أقصى للترشح.

- أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، المدنية (كحق التملك) والسياسية (كحق الانتخاب والترشح) ذلك أن الشخص قد يحرم من التمتع ببعض الحقوق كعقوبة تبعية من جراء ارتكابه لبعض الجرائم، وذلك بمثابة تأهيل للمترشح الذي يسمح له بالقيام بتصرفات كتولي بعض الوظائف العامة ذات الأهمية.

- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح، وأن يثبت ذلك بتصريح شرفي وفقا للنقطة 14 من المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المعدل.

وقد أضاف تعديل القانون العضوي 19-08 شرطا جديدا للترشح وهو شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها، ولم يوضح القانون طبيعة الشهادة أو درجتها[3].

- أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل جويلية 1942، وأن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد جويلية 1942. هذا الشرط المتعلق بعدم تورط أبوي المترشح في أعمال

---

(1) المادة 139 نقطة 3 من القانون العضوي 19-08 المعدل للقانون العضوي 16-10 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ج ر رقم 55 بتاريخ 15 سبتمبر 2019. المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) المادة 139 نقطة 3 و9 من القانون العضوي 19-08 السابق ذكره.

(3) المادة 139 نقطة 12 من القانون العضوي 19-08 السابق ذكره.

ضد الثورة يثير نوعا من التساؤل حول طريقة الاثبات وقوتها، ثم كيف نحمل الأبناء ما قام به الأبناء، وأين قاعدة المساواة بين المواطنين المكرسة في المادة 63 من الدستور، وكيف للمؤسس والمجلس الدستوري يقبل انتهاك القواعد العامة في الاثبات بأن الأصل في الانسان البراءة، وأن عبء الإثبات يتحمله من يدعي خلاف هذا الأصل، وبالتالي لا يمكن تحميل المترشح عبء اثبات عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة.

- أن يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه. وذلك عن طريق نشر التصريح بالممتلكات في يوميتين وطنيتين على الأقل.

ثانيا: صلاحيات رئيس الجمهورية

يضطلع رئيس الجمهورية بقيادة السلطة التنفيذية ويعتبر السلطة السامية للإدارة وتكمن صلاحياته أساسا في ممارسة السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية وكذلك في الأحوال غير العادية.

1/ صلاحيات رئيس الجمهورية التنفيذية:

يختص رئيس الجمهورية بمجموعة من الصلاحيات المتنوعة في مجال السلطة التنفيذية نقسمها الى ما يلي:

أ) صلاحيات التعيين:

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة في التعيينات في الوظائف المدنية والعسكرية حسب نص المادة 92 من الدستور، حيث يعين:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا،
- رئيس مجلس الدولة،
- الأمين العام للحكومة،
- محافظ بنك الجزائر،
- القضاة،
- مسؤولو أجهزة الأمن،
- الولاة.

- ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم، ويحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعيّن فيها رئيس الجمهورية.

- ويعين رئيس الجمهورية الوزير الأول أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول[1]،

- ويعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه[2].

- كذلك يعين أربعة (4) أعضاء المجلس الدستوري من بينهم الرئيس ونائبه[3].

- كذلك تعيينات أخرى وردت في المرسوم الرئاسي 20-39[4] مؤرخ في 2 فبراير 2020 في المادة الأولى منه وهم الناصب المصنفة وظائف عليا للدولة لدى رئاسة الجمهورية ووزارات الدفاع والشؤون الخارجية والعدل والداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والمالية.

ويعين كذلك مدراء المؤسسات الجامعية ومسؤولي الدواوين الوطنية باستثناء تلك التابعة لقطاع السكن، ويعين كذلك مسؤولي المؤسسات والوكالات والصناديق وكافة الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني.

ويعين رئيس الجمهورية استنادا لنفس المادة الأمناء العامين والمفتشين العامين والمدراء العامين بالوزارات.

ب) السلطة التنظيمية المستقلة:

يتولى رئيس الجمهورية في الجزائر ممارسة السلطة التنظيمية عن طريق المراسيم الرئاسية وهذه السلطة قد تكون عامة ومجردة بعيدة عن التشريع وهو اختصاص مطلقا لرئيس الجمهورية حيث لم يحدد الدستور مجالاته حصرا كما هو الحال في اختصاص التشريع بالنسبة للبرلمان.

---

(1) المادة 92 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020.

(2) المادة 92 /5 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020.

(3) المادة 186 من الدستور الجزائري.

(4) مرسوم رئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 8 جمادى الثانية 1441 موافق لـ 2 فبراير 2020 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ج.ر عدد6. والذي ألغى المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

وبالتالي ممارسة السلطة التنظيمية من قبل رئيس الجمهورية تأتي استنادا لنص المادة 143 من الدستور والتي تنص: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول". وبالتالي المؤسس الدستوري ميز السلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية والتي تتعلق بوضع قواعد عامة ومجردة خارج المجالات المخصصة للبرلمان مهمتها تفسير وتطبيق القانون، وبين المجال التنظيمي المتعلق بتطبيق القانون الذي يعود للوزير الأول.

وبالتالي تصنف هذه الأعمال ضمن التنظيمات فهي خاضعة لرقابة المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 190 من الدستور نظرا لطبيعة قواعدها العامة والمجردة.

ج) يرأس مجلس الوزراء:

من اختصاصات رئيس الجمهورية أيضا رئاسة مجلس الوزراء طبقا لنص المادة 4/91 من الدستور وهي أعلى هيئة تنفيذية تناقش المواضيع الأساسية للمجتمع بقيادة رئيس الجمهورية والذي بدوره يحدد جدول أعماله وسيره عن طريق الجهاز الحكومي المساعد للرئيس[1].

ويعد مجلس الوزراء الاطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية التي تهم الأمة واتخاذ القرارات المناسبة[2]. حيث تعرض عليه مشاريع القوانين ومواضيع أخرى من أجل الدراسة والمناقشة والتقدير، وقد ألزم الدستور رئيس الجمهورية بالاجتماع بمجلس الوزراء في الحالات غير العادية من أجل تقرير الحالة الاستثنائية أو اعلان حالة الحرب استنادا لنص المواد 107 و 108 و 109 من الدستور.

د) صلاحيات رئيس الجمهورية خارجيا:

من ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية على المستوى الخارجي أنه يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها استنادا لنص المادة 92 من الدستور إضافة الى ذلك تعيين

(1) نجد في الدستور المصري في المادة 137 منه: يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها. كما أن الدستور الفرنسي أكد بأن رئيس الجمهورية يرأس اجتماعات مجلس الوزراء.

(2) سعيد بوالشعير: مرجع سابق. ص242..

السفراء والمبعوثين فوق العادة في الخارج وفي الفقرة التاسعة يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات الدولية ويصادق عليها، وهي لاحية أصيلة للرئيس لا يمكن تفويضها

وقد خول الدستور للمجلس الدستوري صلاحية الفصل في دستورية المعاهدات حسب نص المادة 186 من الدستور، حيث يَفصِل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات، وإذا ارتأى دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها حسب نص المادة .190

2/ صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي:

على غرار الصلاحيات السالفة للرئيس صلاحيات أخرى في المجال التشريعي وتتمثل في:

أ - إصدار القوانين :

استنادا للمادة 144 من الدستور يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما ابتداءا من تاريخ تسلمه إياه، وهو اجراء ملزم لرئيس الجمهورية كي يكون القانون نافذا، ويمكن لرئيس الجمهورية طلب اجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ اقراره حسب نص المادة 145 من الدستور.

ب – الأوامر التشريعية:

لم يرد في دستور 1989 نص يجيز لرئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر وهذا حفاظا على مبدأ الفصل بين السلطات لكن بعد التحول السياسي سنة 1992 بعد إقرار المجلس الأعلى للدولة تم إقرار التشريع بأوامر[1]، حيث نص في دستور 1996 المعدل في 2020 في المادة 142: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة.

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. تُعَدّ لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

(1) فوزي أوصديق: مرجع سابق ص131.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

من خلال نص المادة نجد أن المؤسس الدستوري ميز بين نوعين من الأوامر: الأول في الحالات العادية عند شغور البرلمان أو خلال العطلة البرلمانية وذلك في مسائل عاجلة، والثاني: أوامر تتخذ في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور.

والأوامر في الحالة الأولى يعرضها رئيس الجمهورية على البرلمان ليواقف عليها دون مناقشة أو تعديل حيث يعرض النص بكامله للتصويت[1]. إذ تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

ج – حل البرلمان:

حل البرلمان يقصد به حق رئيس الجمهورية في انهاء مهام ممثلي الشعب قبل انتهاء عهدتهم أو اجراء انتاخابات مسبقة، إذ يعد هذا الاجراء وسيلة رقابية في يد رئيس الجمهورية وهو على درجة كبيرة من الأهمية والخطورة، فإذا تم استخدامه في إطاره الدستوري، كان وسيلة للحفاظ على استقرار العلاقات بين السلطات العامة في الدولة، كما قد يصبح وسيلة لهيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات في حالة إساءة استخدامه، مما يخلق وضعية عدم الثقة والاستقرار في العلاقات بين هذه السلطات[2].

ولدور رئيس الجمهورية في حل البرلمان صورتين:

- حل البرلمان من طرف رئيس الجمهورية بمبادرة شخصية، وإنهاء وجوده بمرسوم رئاسي بعد استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول[3].

---

(1) المادة 37 من القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. ج.ر عدد 50 مؤرخة في 28 أوت 2016.

(2) مرزوقي عبد الحليم: حق رئيس الدولة في حل البرلمان، مجلة العلوم الإنسانية. عدد 26. جامعة بسكرة. جوان 2012. ص101.

(3) المادة 151 فقرة 1 من الدستور الجزائري المعدل.

- أو أن يقرر رئيس الجمهورية اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وبذلك انقطاع العهدة ويبقى يمارس العهدة الى حين تنصيب المجلس الجديد خلال ثلاثة أشهر، بعد استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول[1].

ما يمكن قوله هو أن الدستور لم يضع أي قيود على ممارسة رئيس الجمهورية لسلطته في الحل، بل يبقى استخدامه مطلقا مكتفيا الدستور بشرط استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول.

3/ صلاحيات رئيس الجمهورية في الاستفتاء وتعديل الدستور:

صلاحيات رئيس الجمهورية في الاستفتاء وتعديل الدستور جاءت بصفته كممثل لارادة الأمة:

الاستفتاء:

السيادة الوطنية ملك للشعب وهو مصدر كل سلطة، وبالتالي فإن رئيس الجمهورية يعتبر ممثلا وحيدا لإرادة الشعب والذي يتدخل في التغيير السياسي عن طريق الاستفتاء.

وقد أكد المؤسس الدستوري إمكانية لجوء رئيس الجمهورية الى إرادة الشعب مباشرة عن طريق الاستفتاء من خلال نصوص مواد الدستور، حيث نصت المادة 8/ف4 " لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة "، كذلك المادة المادة 91/ف8 " يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء"، ويتم الاستفتاء وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون العضوي 21-01 المتعلق بتنظيم الانتخابات المواد 149 و150 و151، ومن بين الاستفتاءات التي عرفتها الجزائر بعد الاستقلال، الاستفتاء على الميثاق

(1) المادة 151 فقرة 2 من الدستور الجزائري المعدل.

الوطني سنة 1976[1]، وعلى الدساتير الأربع 1963 و1976 و1989 و1996، والاستفتاء على قانوني الوئام المدني 1999[2]، والمصالحة الوطنية 2005[3].

تعديل الدستور:

أقر المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية حق المبادرة في تعديل الدستور بعد تصويت نواب الغرفتين بنفس صيغة القانون العادي ويعرض التعديل الدستوري للاستفتاء خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره، ويصدره إذا وافق عليه الشعب استنادا لنص المادة 219 من الدستور، وفي حال رفض الشعب لمشروع التعديل الدستوري يصبح القانون لاغيا ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية، حسب نص المادة 220 من الدستور.

وفي حالة ثانية يمكن لرئيس الجمهورية الاكتفاء بموافقة 4/3 من أصوات غرفتي البرلمان مجتمعتين دون عرضه للاستفتاء إذا عرض مشروع التعديل على المحكمة الدستورية لفحصه وأصدر رأيه بأن التعديل لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه استنادا لنص المادة 221.

ومن أمثلة التعديلات الدستورية ولم تعرض للاستفتاء تعديل 2002 مس مادة واحدة تتعلق بإدراج التمازيغت لغة وطنية، وتعديل 2008 ومس 13 مادة وعزز خلالها رئيس الجمهورية صلاحياته وفتح الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لأكثر من مرة، وأخيرا تعديل 2016 وهو الأكبر من نوعه حيث تم تعديل واضافة حوالي 100 مادة.

---

(1) الامر رقم 76-57 المؤرخ في 7 رجب عام 1396 الموافق ل 5 يوليو من سنة 1976 الذي يتضمن نشر الميثاق الوطني. ج.ر. عدد 61 مؤرخة في 1976/05/30.

(2) قانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق ل 13 يوليو 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني.

(3) أمر 06-01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.ج.ر. عدد 11 مؤرخة في 2006/02/28.

4/ صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال القضائي:

يوصف رئيس الجمهورية بأنه القاضي الأول في البلاد لما له من صلاحيات في هذا الميدان، ويمكن إجمالها في:

يرأس المجلس الأعلى للقضاء: يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء طبقا لنص المادة 173 من الدستور، فهو بالتالي يعين القضاة بمراسيم رئاسية ويسهر على احترام القانون الأساسي ورقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا[1].

له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها: منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها وهذا ما يظهر في نص المادة 91/ف7 من الدستور، فهذا العفو يعد تنازلا من المجتمع عن كل حقوقه المترتبة عن الجريمة أو بعضها، والعفو إما أن يكون عفوا عن العقوبة كلها أو استبدالها بعقوبة أخف، وقد يكون العفو شاملا لاسقاط العقوبة ومحو الجريمة وما صدر فيها من أحكام وهذا يكون بقانون صادر من السلطة التشريعية[2].

وبذلك يختلف العفو الرئاسي عن العفو الشامل، فأما العفو الرئاسي فقد ورد النص عليه في المادة 91/ف7 وهدفه اعفاء المجرم من العقوبة أو تخفيفها أو استبدالها، أما العفو الشامل تعود صلاحياته للبرلمان طبقا لنص المادة 140/ف7 من الدستور ويهدف الى نزع صفة الجريمة عن فعل ما ليصبح مشروعا وبالتالي لا جريمة ولا عقوبة.

5/ صلاحيات رئيس الجمهورية في الأحوال غير العادية:

إن رئيس الدولة هو الضامن لأمن الدولة وإن هذا الامتياز ذو الطابع السياسي له نتائج إدارية هامة فمن آثاره في حالة التهديد ضد أمن الدولة زيادة سلطات رئيس

---

(1) تنص المادة 173 من الدستور على : يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.
كما تنص المادة 174 على: يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي. ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

(2) بوكرا ادريس ، وافي أحمد: مرجع سابق. ص236.

الجمهورية بصورة كبيرة بشكل تسمح له باتخاذ كل إجراء مفيد على الصعيد الإداري، حيث يجمد الرئيس العمل بالدستور ويتولى جميع السلطات ويمارس هذه المهام الى حين انتهاء هذه الحالة.

إن مواد الدستور هي التي تنص على هذه الظروف غير العادية[1] تسمح لرئيس الجمهورية بسلطات واسعة خارج اختصاصاته الدستورية من أجل اتخاذ إجراءات استثنائية لاستتباب الوضع والسيطرة عليه، لكن يسبق ذلك بعض الإجراءات يقوم بها رئيس الجمهورية وهي عبارة عن مشاورات مع الحكومة والبرلمان والمجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن، وهذه الحالات هي: حالة الطوارئ والحصار، والحالة الاستثنائية، وحالة الحرب.

- حالة الطوارئ والحصار: وفقا للمادة 105 من الدستور يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ولم يميز المؤسس الدستوري بين حالة الحصار وحالة الطوارئ من حيث تحديدها أو من حيث إجراءاتها. أما بخصوص تنظيمهما يحدد ذلك بموجب قانون عضوي.

وقد أعلنت حلة الطوارئ في الجزائر سنة 1992 بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-44[2] وكان سببها هو "المساس الخطير للنظام العام... والتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات والمساس الخطير بأمن المواطنين والسلم المدني"، وظل قانون الطوارئ ساري المفعول لمدة 19 عاما خلافا لنص المادة 105 من الدستور وتم رفعها سنة 2011[3].

(1) فكرة الظروف غير العادية من اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي وهي تسمح باتخاذ بعض القرارات رغم عدم شرعيتها في الظروف العادية.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 9 فبراير 1992 المتضمن اعلان حالة الطوارئ.

(3) رفعت حالة الطوارئ بموجب الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011.

ومع اعلان حالة الطوارئ من طرف المجلس الأعلى للدولة[1] تم فرض حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 1991/06/04[2] واتبعته مراسيم تنفيذية أخرى رقم 91-201 و 91-202 و 91-203 و 91-204[3] والتي جاءت حسبها لضبط وتحديد كيفية تطبيق المواد 04-07-08 من المرسوم الرئاسي 91-196 ثم جاء المرسوم الرئاسي 91-336 المؤرخ في 1991/9/22 المتضمن رفع حالة الحصار[4].

- **الحالة الاستثنائية:** إذا ازداد الوضع خطورة بعد تقرير حالة الطوارئ والحصار، وبات هذا الخطر وشيك مهددا لأمن وسلامة الدولة، يقوم رئيس الجمهورية بتقرير الحالة الاستثنائية وفقا للمادة 107 من الدستور يقرر رئيس

---

(1) تشكل المجلس الأعلى للدولة بموجب اعلان مؤرخ في 9 رجب 1412 الموافق لـ 14 يناير 1992، إثر الأزمة السياسية التي مرت بها الجزائر سنة 1992 عقب استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 11 يناير 1992 وقبل ذلك حله للمجلس الشعبي الوطني، حيث أصدر المجلس الدستوري آنذاك تصريح لم ينشر في الجريدة الرسمية جاء فيه أن الدستور لا ينص على حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل وشغور رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة، وهي مخالفة صريحة لنص المادة 84 من دستور 1989 والتي تؤكد أنه ذا اقترن شغور رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة. وبالتالي صرح المجلس بخلاف مضمون نص المادة 84 بأنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية السهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، وبالتالي تشكيل جهاز للانابة عن شغور رئاسة الجمهورية يتمتع بصلاحيات رئيس الجمهورية وهو المجلس الأعلى للدولة.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في: 1991/06/04 ، المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 29.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 201/91 المؤرخ في: 1991/06/25 يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه، تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 169/91 ،الجريدة الرسمية، العدد 31. المرسوم التنفيذي رقم 202/91 المؤرخ في: 1991/06/25 يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها، تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد31. المرسوم التنفيذي رقم 203/91 المؤرخ في: 1991/06/25 يضبط كيفيات تطبيق تدابير المنع من الإقامة المتخذة طبقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 31. المرسوم التنفيذي رقم 204/91 المؤرخ في: 1991/06/25 يضبط شروطه تطبيق المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91، المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 31.

(4) القانون رقم 336/91 المؤرخ في 1991/09/22 يتضمن رفع حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 44.

الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بالفعل بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ويجتمع البرلمان وجوبا.

ولم يحدد الدستور أي معايير موضوعية لتحديد طبيعة الخطر أو حجم الضرر الذي يمكن أن يحدث بل يعود تقدير ذلك الى رئيس الجمهورية صاحب السلطات الواسعة في هذه الحالة.

وتنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

- حالة الحرب: وهي أخطر حالة يمكن تصورها وهي حالة وقوع عدوان فعلي مسلح أو وشيك الوقوع المبني على العديد من القرائن كالتحضيرات العسكرية وحشد الجيوش حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 109 من الدستور، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، ويجتمع البرلمان وجوبا، ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يُعلِمُها بذلك، يُوقَف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات حسب نص المادة 110 من الدستور لكن ما جدوى اجتماع البرلمان وجوبا مع تولي رئيس الجمهورية جميع الصلاحيات في حالة الحرب؟

ثالثا: مسؤولية رئيس الجمهورية

بعدما تطرقنا الى الصلاحيات الواسعة التي يتمتع رئيس الجمهورية في دستور الجزائر المعدل في 2020 في مختلف المجالات التنفيذية والتشريعية والقضائية

والاستثنائية يتبادر الى ذهننا التساؤل عن مدى مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا وجنائيا، أثناء تأدية مهامه.

فباستقراء دساتير الجزائر نجد أن دستور 1963 ومن خلال المادتين 47و55 يتضح أن طبيعة مسؤولية رئيس الجمهورية هي مسؤولية سياسية وليست جنائية ولا حتى في حالة الخيانة العظمى حيث أن دستور 1963 حصر مسؤولية رئيس الجمهورية في المسؤولية السياسية دون غيرها و التي على ضوئها يقوم الرئيس بتقديم استقالته.

أما دستور 1976 فإننا لم نعثر فيه على أي نص يتضمن ذكر ولو بالإشارة لمسؤولية الرئيس، وبهذا فقد اختزل من نصوصه المبدأ القائل حيث السلطة تتواجد المسؤولية فهذا مبدأ غير معمول به في الدستور و هو ذات الحال بالنسبة لدستور 1989 الذي جاء خاليا من أي نص يثير مسؤولية رئيس الجمهورية و كيفية محاسبته و الجهة التي تتولى ذلك بالرغم من التعديل الذي جاء به هذا الدستور بإضافة جهاز آخر المتمثل في رئيس الحكومة و هو بذلك ناقض المبدأ القائل أين توجد السلطة تكون المسؤولية.

وأخيرا تضمن الدستور الحالي دستور 1996 المعدل في 2020 نصا بخصوص المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية و يتجلى في نص المادة 183 وفق ما يلي: "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى[1] بمناسبة تأدية مهامهم"، وبناءا عليه تقرر مبدأ

(1) ترى الأستاذة Camus بأن هذه الجريمة تشمل إلى جانب الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات، المخالفة لمتعمدة للنصوص الدستورية و خاصة ما يتعلق منها بالمساس بالمصالح القومية، و الاعتداء على الديمقراطية و تجاهل الواجبات التي تبحث سلطات الضرورة لتحقيقها. ويذهب الأستاذ Duverger إلى اعتبارها جريمة تقف عند الحد الفاصل بين السياسة والقانون وتشمل التعسف في استخدام الوظيفة ومخالفة الدستور والمصالح العليا للدولة. أما الأستاذ Houriou فيرى بأنها تشمل الإهمال الشديد للواجبات الوظيفة ويمكن تطبيقها في حالة الخلاف الشديد مع إحدى السلطات العامة كما لو رفض الرئيس أن يرتب النتائج السياسية على إعادة انتخاب ذات البرلمان الذب حله من قبل. للتفصيل أكثر راجع:
Philippe Ardant, DROIT CONSTITUTIONNEL ET INSTITUTIONS POLITIQUES. 9ème édition (Broché) LGDJ Paris 1997, P446

دستوري، يعد النظام السياسي الجزائري حديث العهد به. وهكذا تقررت المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في حالة واحدة وهي الخيانة العظمى وأوكل إلى المحكمة العليا للدولة محاكمة رئيس الجمهورية.

رابعا: انتهاء مهام رئيس الجمهورية

تنتهي مهام رئيس الجمهورية بانتهاء مدة انتخابه خمس سنوات أو بوفاته أو باستقالته وتأخذ الاستقالة طبقا للمادة 102 من الدستور شكلين أساسيين هما:

– أولا الاستقالة الحكمية: تستند إلى الحصول مانع يتمثل في واقعة مادية هي المرض الخطير المزمن الذي يترتب عنه استحالة قيام الرئيس بمهامه لمدة تزيد عن 45 يوما. يتولى مهام رئاسة الجمهورية نيابة عنه رئيس مجلس الأمة لفترة مؤقتة أقصاها 90 يوم تجري خلالها انتخابات رئاسية.

وعليه يعلن الشغور النهائي بموجب اقتراح مقدم بالإجماع من المجلس الدستوري إلى البرلمان الذي يجتمع بغرفتيه معا لإثبات حالة الشغور بأغلبية ثلثي أعضائه.

ومع ذلك فقد قيد الدستور سلطات رئيس مجلس الأمة لدى توليه مهام رئيس الدولة من عدة جوانب، وهو ما ذكرها المؤسس الدستوري في المادة 101 من الدستور، حيث لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين رئيس الحكومة وأعضائها وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في الموادّ 91 و 92 و 105 ومن 107 إلى 109 و 111 و 142 و 144 و 145 و 146 من الدّستور.

Camus, l'état de nécessité en démocratie, Paris, 1965,P397.

– ثانيا الإستقالة الإرادية: تسمح الفقرة الرابعة من المادة 102 من الدستور لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته بإرادته لأي سبب يراه ويقدره شخصيا.

وعليه يجتمع المجلس الدستوري ويثبت حالة الشغور ثم يجتمع البرلمان بغرفتيه ليبلغ بشهادة الشغور أقصاه 90 يوما تنظم خلاله انتخابات رئاسية كما أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 102 من الدستور إلى حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة حيث يتولى رئاسة الدولة في هذه الحالة رئيس المجلس الدستوري طبقا للإجراءات السابقة.

المبحث الثاني: الحكومة

تعتبر الحكومة جهاز داخل السلطة التنفيذية وهي تحت سلطة رئيس الجمهورية وعلى رأسها الوزير الأول توكل لها مهام وضع مخطط عمل لتنفيذ برامج رئيس الجمهورية

يعتبر منصب رئيس الحكومة الرجل الثاني في هرم السلطة التنفيذية، وقد استحدث هذا المركز على إثر التعديل الدستوري الذي جرى بمقتضى استفتاء 03 نوفمبر 1988، بعد إعلان عن الإصلاحات السياسية من طرف رئيس الجمهورية، وكرس دستور 1989 هذا المركز[1]. وهو من هذه الزاوية يختلف عما كان سائدا في دستور 1976، والذي كان يستعمل مصطلح الوزير الأول، حيث لم يعط له أية صلاحية لأن الحكومة كان يديرها ويرأسها رئيس الجمهورية وفقا لما جاء في المادة 114 من نفس الدستور والتي تنص على: "تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية". فالوزير الأول في دستور 1976 لم يكن يتمتع بصلاحيات دستورية وإنما كان يستمد صلاحياته بتفويض من رئيس الجمهورية، حيث كان الوزير الأول شأنه في ذلك شأن باقي الوزراء تحت المسؤولية المباشرة لرئيس الجمهورية الذي يعين ويعزل منهم من يشاء.

غير أنه في دستور 1989 تغير المركز القانوني من الوزير الأول الى رئيس الحكومة حيث أصبح يتمتع بصلاحيات دستورية واضحة ومستقلة عن الصلاحيات

(1) ناصر لباد: المرجع السابق. ص 75.

التي يتمتع بها رئيس الجمهورية وقد أشارت اليها المواد من 79 الى 86 بالاضافة الى المادتين 1/119 و2/125.

وقد أثارت مسألة إحداث منصب رئيس الحكومة في دستور 1989 المعد ل في 1996 بعض التساؤلات حيث أصبحنا أمام ازدواجية في السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وهو نظام معروف في فرنسا، لكن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات أوسع من رئيس الحكومة ليس فقط لأنه هو الذي يعينه وينهي مهامه وفق المادة 5/77 ولكن أيضا لأن رئيس الجمهورية يستمد سلطته من الشعب مباشرة عن طريق الاقتراع العام.

لكن وفي آخر تعديل دستوري (سنة 2008 وتكريسه في تعديل 2016 تغير المركز القانوني لرئيس الحكومة وفقد معظم صلاحياته لصالح رئيس الجمهورية وأطلق عليه من جديد مصطلح الوزير الأول وأصبحنا أمام أحادية في السلطة التنفيذية.

الفرع الأول: تعيين الوزير الأول

يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 91 الفقرة 5 من دستور 1996 المعدل بالقانون الدستوري رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، والمعدلة كذلك بقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، و تجدر الإشارة إلى أن الدستور لم يحدد أية شروط لتولي منصب الوزير الأول خلافا لمنصب رئيس الجمهورية، كما أنه جاءت أحكام الدستور خالية من أي نص يلزم رئيس الجمهورية بضرورة تعيين الوزير الأول من الحزب الحائز على الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني في ظل التعددية السياسية، عدا الاشتراط على رئيس الجمهورية استشارة الأغلبية البرلمانية قبل تعيين الوزير الأول وهو إجراء غير ملزم[1]، رغم ذلك أن الاعتبارات السياسية والمصلحة العامة تقتضي ذلك تسهيلا للعمل والحد من التوتر بين الأجهزة والسلطات[2].

(1) تعديل الدستور لسنة 2016 في المادة 5/91

(2) محمد الصغير بعلي- مرجع سابق الذكر- صفحة 82-83

الفرع الثاني: تعيين الحكومة:

استنادا لنص المادة 93 من الدستور المعدل في 2016 يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول، ويتبين من خلال هذه الفقرة بأن المؤسس الدستوري كرس أحادية السلطة التنفيذية عندما أوكل صلاحية تعيين أعضاء الحكومة لرئيس المجمهورية لوحده واستشارة الوزير الأول إجراء شكلي غير ملزم بالنسبة للرئيس، ثم استخدم مصطلح أعضاء الحكومة ولم يستخدم الوزراء بما يوحي أن الحكومة هي جهاز موحد تحت سلطة رئيس الجمهورية ويصدر بذلك مرسوم رئاسي بتعيينهم بتوقيع رئيس الجمهورية.

وتنتهي مهام الحكومة عند استقالتها من طرف الوزير الأول بسبب رفض المجلس الشعبي الوطني منح الثقة أو التصويت ضدها بملتمس الرقابة، إضافة الى ذلك يمكن لرئيس الجمهورية وفي أي وقت انهاء مهام أي عضو في الحكومة واستبداله بناء على اقتراح من الوزير الأول أو بدونه.

الفرع الثالث: صلاحيات الوزير الأول

تنص المادة 85 من الدستور **قبل** تعديل 2008 على:

يمارس رئيس الحكومة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

- 1 يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،
- 2 يرأس مجلس الحكومة،
- 3 يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،
- 4 يوقع المراسيم التنفيذية،
- 5 يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 91 و 92 السابقتي الذكر،
- 6 يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

غير التعديل الدستوري الجديد 2020 غير من مضمون هذه المادة وهي المادة 112 وذلك بما يلي :

1/ تم تغيير اسم رئيس الحكومة بالوزير الأول وهي إشارة الى الغاء بعض من صلاحياته.

2/ فيما يخص الفقرة 5 والمتعلقة بالتعيين في وظائف الدولة دون المساس طبعا بصلاحيات رئيس الجمهورية م 91 و92، حيث أصبح اختصاص الوزير الأول بالتعيين مرتبط بموافقة رئيس الجمهورية. وهو ما يفهم منه على أن الوزير الأول يقترح التعيينات على رئيس الجمهورية والأخير يعطي موافقته.

- و تجدر الإشارة أن للوزير الأول مصالح مساعدة له لآداء مهامه وهي:

*مدير الديوان

* الأمين العام للحكومة

* رئيس الديوان

* المكلفون بمهمة

- و أجهزة أخرى تابعة له مثل المندوب للإصلاح الاقتصادي و المدير العام للوظيفة العمومية[1].

المطلب الثالث: انهاء مهام الوزير الأول:

تنتهي مهام الوزير الأول في حالات عدة وهي: الإقالة والاستقالة. وكذلك عند الوفاة؛

- أما الإقالة؛ يخول الدستور لرئيس الجمهورية أن ينهي مهام الوزير الأول بمرسوم رئاسي مراعاة لقاعدة توازي الأشكال ولما كانت موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة لا تشكل شرطا لتعيينه فإن استشارة أو موافقة المجلس لا تشترط أيضا لدى إقالة الوزير الأول، وتجدر الإشارة إلى أن سلطة رئيس الجمهورية في إقالة الوزير الأول مطلقة حيث يعود له وحده تقدير ذلك ومن جهة أخرى لا يمكن أن تقال أو تعدّل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس

(1) ناصر لباد: المرجع السابق. ص 77-79.

الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

- أما بالنسبة للاستقالة؛ تأخذ استقالة الوزير الأول في الواقع شكلين : - الاستقالة الإرادية: حيث تنص المادة 98 من الدستور على أنه: يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

الاستقالة الحكمية: تكون:

- بعد تنصيب المجلس الشعبي الوطني المنتخب يقدم الوزير الأول استقالة حكومته.

- حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة مما يترتب عنه لجوء رئيس الجمهورية من جديد إلى تعين وزير أول. (م95).

- حالة ترشح الوزير الأول لرئاسة الجمهورية يترتب على ذلك تعيين أحد أعضاء الحكومة لممارسة وظيفة الوزير الأول (م 104).

- في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب على الأقل (م 155)، وعلى كل فإن انتهاء مهام الوزير الأول سواء بإقالته أو استقالته يترتب عنه انتهاء مهام كل أعضاء الحكومة[1].

(1) محمد الصغير بعلي/القانون الإداري.التنظيم الإداري/دار العلوم للنشر والتوزيع /عنابة/الجزائر/ط2002/ ص104.

الخاتمة

في ختام هذا الكتاب العام الموجز في مادة القانون الدستوري والذي تناولت في الجزء الثاني مواضيع المحكمة الدستورية ورقابة دستورية القوانين والنظام السياسي الجزائري استنادا لتعديل الدستور سنة 2020، حيث تطرقت فيه الى الهيئة التي تمارس الرقابة الدستورية وتتعلق بتشكيل المحكمة الدستورية وضمانات استقلال وحيدة ومهنية أعضائه وطبيعة الرقابة الدستورية، هل هي قضائية؟ أم سياسية؟ ثم القوانين التي تتولى مراقبتها المحكمة الدستورية، ثم عرجت عن تعديل الدستور واجراءاته، بعد ذلك تناولت مختلف أنواع الأنظمة السياسية وفيها أنظمة الحكم من حيث رئاسة الدولة (نظام ملكي ونظام جمهوري)، وأنظمة الحكم من حيث مشاركة الشعب دكتاتورية وديمقراطية، ومن حيث الفصل بين السلطات (نظام برلماني، نظام رئاسي نظام شبه رئاسي)، وأخيرا ختمت الدراسة عن النظام السياسي في الجزائر وطبيعته.

أحد المحطات الرئيسية في دراستنا بعد تعديل الدستور سنة 2020 هو انشاء المحكمة الدستورية في الجزائر، إذ اعتبر وجودها في الجزائر أمر ضروري ولا غنى عنه، مع الاستفادة من تجارب عدة وكذا ما شابها من نقائص أو مصاعب بسبب ضيق الصلاحيات المناطة بالمجلس الدستوري سابقا، مما أدى عمليًّا – كما أثبت الواقع في المرحلة الماضية– إلى خروج العديد من القوانين بل معظمها من دائرة رقابة المجلس الدستوري، وبالتالي أصبحت حلقة الرقابة التي تكتمل بها سلسلة حلقات دولة القانون المترابطة، على أهميتها وخطورتها، هي الحلقة الأضعف، الأمر الذي يضعف بدوره مفهوم دولة القانون ويقلل من شأنه، ولابد أن نؤكد بأن المطلوب من المحكمة الدستورية أن تلعب دورا ايجابيا في الانتقال السلس للسلطة في الانتخابات التشريعية والرئاسية الماضية، والتي كان لها الأثر الكبير في توطيد سيادة القانون، والتأكيد على قيم المجتمع المشتركة، وساهم في انتقال السلطة الدستورية على مستوى رئاسة الجمهورية بطريقة ديمقراطية وفي الحفاظ على الاستقرار في البلاد وديمومة الدولة، لأنه لعب دور المرجعية الدستورية، والحكم بين الأطراف المتصارعة على الساحة السياسية، بحيث بات الاحتكام إلى القانون والدستور هو القاعدة الأساس من خلال تأسيس هيئة دستورية قضائية عليا تتمتع

بـالاحترام والثقـة والمهابـة (محكمـة دسـتورية) تسـند لهـا صـلاحيات موسـعة، بـدل الاستئثار بالسلطة وتوازن القوة واستخدام العنف.

كـذلك مـن ضـمن مـا شـمله التعـديل في دراسـتنا هـذه هـو النظـام السياسـي في الجزائر الـذي تغيرت طبيعته ابتداء من تعديل 2008 وتكريسه في 2020 وهـو ما كـرس أحاديـة السـلطة التنفيذيـة واسـتئثار رئيس الجمهوريـة بالصـلاحيات التنفيذيـة لوحده إضافة الى صلاحيات أخرى.

يمكننـا القـول أن القضـاء الدسـتوري بـات اليـوم عنـوان ورمـز الدولـة الحديثـة ومرجعيـة دسـتورية يحـتكم إليهـا في الشـأنين الدسـتوري والسياسـي، ففـي الدولـة الحديثة لابد للسياسة من أن تكون تحت رقابة القانون لكي تستقيم الأمور، ولابد أن يبقى الخيـط الرفيـع قائماً بين القـانون والسياسـة، كي لا تعـم الفوضى وكي لا يحـل الاستنسـاب محـل الشـرعية، ووجـود مؤسسـة دائمـة للديمقراطيـة هي حاجـة وضـرورة لتقـويم العمـل السياسـي وتعميـم الفكـر والثقافـة الديمقراطيـة، والقضـاء الدسـتوري بصيغة المحكمة هـو المرجعيـة الـذي بات يشكل في الدولـة الحديثـة المؤسسـة الدائمـة للديمقراطية.

ومن خلال ذلك نود أن نسجل بعض <u>المقترحات</u> في نهاية هذا الكتاب والتي نراها ضرورية للأخذ بها بعين الاعتبار في التعديل الدستور القادم:

1/ إعـادة النظـر في صلاحيات رئيس الجمهوريـة مـن خـلال إعـادة توزيعهـا بينـه وبين منصب رئيس الحكومة من جهة، وبين السـلطة التنفيذيـة والسـلطة التشـريعية من جهة أخرى من أجل إعادة التوازن بين السلطات من جديد، إذ ينبغي الاحتفاظ بصلاحيات رئيس الجمهورية الأساسية الاتي أقرها الدستور لا سيما تحديد السياسة الخارجية وضمان استقلال الدولة ووحدة سلامتها الترابية، والحفاظ على الدستور والنظام الديمقراطي والحقوق والحريات الأساسية للمواطن.

2/ إعـادة دسـترة برنـامج الحكومـة مرفقـة بخطـة عملهـا ليتسـنى لنـواب الشـعب والأمـة مناقشـتها مناقشـة موضـوعية، مـع تـأثير الأغلبيـة البرلمانيـة على تعيـين قيـادة الحكومة ووضع برنامجها.

3/ إمكانية إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الشعب من خلال إقرار حق اقتراح عزله وتحديد نسبة معقولة بمجموعة من نواب الشعب أو الأمة وضبطها بإجراءات دستورية دقيقة في حال تجاوز رئيس الجمهورية لصلاحياته الدستورية، او إحالته لمحكمة مختصة في حال ارتكابه لخيانة عظمى.

4/ إخضاع التدابير التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية ومنها حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية لرقابة دستورية القوانين من أجل حماية الحقوق والحريات الفردية.

5/ ورد في نص المادة 96 من الدستور (تعديل 2020): "لا يمكن أن تُقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية"، فمصطلح "تعدل" صيغة نهي عامة يتعين ضبطه أو الاستغناء عنه نظرا لامكانية الاستقالة الإرادية لأحد أعضاء الحكومة.

6/ فيما يخص إعادة ترشح رئيس الجمهورية لعهدة ثانية، وحتى لا يمكن استغلال المنصب في الحملة الانتخابية، إمكانية دسترة فقرة تتضمن استقالة رئيس الجمهورية إذا ترشح لولاية ثانية ويمارس صلاحيات رئيس الدولة رئيس مجلس الأمة.

7/ فيما يخص باب "التعديل الدستوري" خاصة إذا كان التعديل يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، أو التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، إمكانية دسترة هيئة تأسيسية منتخبة من ذوي الكفاءات وأهل الخبرة والاختصاص تسند إليها مهمة وضع مشروع التعديل الدستوري.

8/ ضرورة التزام السلطين التشريعية والتنفيذية التام بالأحكام والنصوص الدستورية وضمان تطبيقها بموجب القوانين والتنظيمات خصوصا ما ورد في ديباجة الدستور عن بيان أول نوفمبر والثوابت الأساسية للمجتمع وهي الإسلام والعربية والأمازيغية.

قائمة المصادر والمراجع

1- المراجع باللغة العربية

أولاً: المصادر:

1. الدساتير الجزائرية 1963، 1989، المعدل في 1996 و2008 و2016 و2020

2. الدستور اللبناني المعدل.

3. الدستور السوري تعديل سنة 1973

4. الدستور السوداني لسنة 2005

5. الدستور المصري 2014 والمعدل في 2019

6. الدستور التونسي لسنة 2014

7. دستور المملكة المغربي لسنة 2011

8. القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. ج.ر عدد 50 مؤرخة في 28 أوت 2016.

9. الامر رقم 76-57 المؤرخ في 7 رجب عام 1396 الموافق ل 5 يوليو من سنة 1976 الذي يتضمن نشر الميثاق الوطني. ج.ر. عدد 61 مؤرخة في 1976/05/30.

10. أمر 06-01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.ج.ر. عدد 11 مؤرخة في 2006/02/28.

11. الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011 يتضمن رفع حالة الطوارئ.

12. القانون رقم 336/91 المؤرخ في 1991/09/22 يتضمن رفع حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 44.

13. قانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق لـ 13 يوليو 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني.

14. المرسوم الرئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 9 فبراير 1992 المتضمن اعلان حالة الطوارئ.

15. المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في: 1991/06/04 ، المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 29.

16. المرسوم التنفيذي رقم 201/91 المؤرخ في: 1991/06/25 يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه،

17. المرسوم التنفيذي رقم 202/91 المؤرخ في: 1991/06/25 يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها.

18. المرسوم التنفيذي رقم 203/91 المؤرخ في: 1991/06/25 يضبط كيفيات تطبيق تدابير المنع من الإقامة المتخذة.

19. المرسوم التنفيذي رقم 204/91 المؤرخ في: 1991/06/25 يضبط شروطه.

ثانيا: الكتب العامة

1. إبراهيم شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني. الدار الجامعية، بيروت 1994.

2. أحمد وافي/ بوكرا ادريس: النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري. دار المطبوعات الجامعية. الجزائر 1996.

3. الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة في الجزائر. ط2. دار المطبوعات الجامعية. الجزائر 2002.

4. أندريه هوريو، القانون الدستوري والنظم الدستورية، الجزء الأول مترجم الى اللغة العربية. ترجمة: علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد. الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1977.

5. بوكرا ادريس: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. د.ن. الجزائر. 2001.

6. ثروت بدوي: القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة 1971، ص 132-133.

7. ديباش سهيلة: المجلس الدستوري ومجلس الدولة. دار المطبوعات الجامعية. 2000.

8. رداوي مراد: فعالية الرقابة على دستورية قوانين في ظل اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري. دار المطبوعات الجامعية. الجزائر 1998.

9. سعد عصفور/عبد الحميد متولي/ محسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1976.

10. سعيد بوالشعير: دليل اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية. المطبعة الرسمية. بئر مراد رايس الجزائر 1996.

11. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الأول، الطبعة السادسة. الساحة المركزية بن عكنون. الجزائر 2004.

12. صلاح الدين فوزي: التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور الفرنسي أين؟، دار النهضة العربية، القاهرة 1991.

13. صلاح الدين فوزي: المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة 1992.

14. عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية منشأة المعارف الإسكندرية 1993.

15. عبد الله بوقفة: أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة للنشر، طبعة 2002.

16. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري وآليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للنشر، طبعة 2003.

17. عبد العزيز بن محمد الصغير: الشرعية الدولية للدولة بين القانون الدولي والفقه الاسلامي، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة 2015.

18. علي السيد الباز: الرقابة على دستورية القوانين في القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية. الاسكندرية 1978.

19. علي يوسف الشكري: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع– القاهرة 2004.

20. فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة 1966.

21. فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري والنظم السياسية. درا الكتاب الحديث. الجزائر 1996.

22. قزو محمد أكلي: دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية. دراسة مقارنة. دار الخلدونية. القاهرة 2006.

23. محمد رفعت عبد الوهاب: الانظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2005.

24. محفوظ لعشب: التجربة الدستورية في الجزائر. المطبعة الحديثة للفنون المطبعية (imag) الجزائر 2001.

25. محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام. الدار الجامعية للطباعة والنشر. بيروت 1999.

26. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

27. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين والمجلس الدستوري في لبنان. الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 2000.

28. محمد نصر الدين كامل: اختصاص المحكمة الدستورية العليا، دار الناشر عالم الكتب، القاهرة، 1989.

29. نبيل زيكارة: المجلس الدستوري بين السياسة والقانون. د ن الجزائر.

ثالثا: المقالات والمحاضرات

1. اسماعيل الغزال: المجلس الدستوري الفرنسي. مجلة الحياة النيابية. عدد 40. لبنان 2001.

2. بن سهلة ثاني بن علي: المجلس الدستوري بين الرقابتين السياسية والقضائية. مقال منشور في مجلة المدرسة الوطنية للادارة. عدد 22. مركز التوثيق والبحوث الادارية. الجزائر 2001.

3. جبار عبد المجيد: الرقابة الدستورية للقوانين العضوية، مجلة الادارة. مجلد 10. العدد2. الجزائر 2000.

4. جوزف مغيزل: مقالة بعنوان «المجلس الدستوري عهد جديد في تاريخ الجمهورية، مجلة الحياة النيابية، 1994 المجلد الحادي عشر.

5. خالد قباني: دراسة مقارنة حول التجربة الجزائرية والتجربة اللبنانية في الرقابة على دستورية القوانين. منشورة في مجلة الحياة النيابية، بيروت 1997 – 2000.

6. خليل سعيد أبو رجلي: مقال بعنوان: "عدم احقاق الحق الدستوري بالرغم من وجود المجلس الدستوري". مجلة القضاء الاداري في لبنان. المجلد الأول. العدد الثامن. 1995.

7. صلاح الدين فوزي محمد: الأفراد والدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الدستوري الفرنسي. مجلة الدستورية، العدد الخامس والعشرون، السنة 12، جامعة المنصورة، أبريل 2014.

8. محمد المجذوب: "المجلس الدستوري في لبنان"، محاضرة ألقيت في افتتاح السنة الجامعية في كلية الحقوق لجامعة روح القدس – جبيل. ونشر في كتاب المجلس الدستوري اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب. طرابلس. 1998.

9. وسيم منصوري: القوانين المتعلقة للمجلس الدستوري، إنقاذ للمؤسسة أم تعطيل لها، منشور بمجلة – نقابة المحامين. عدد 41، بيروت 2007.

10. يلس شاوش بشير: إشكالية المادة 120 من دستور 1996، (دراسة تحليلية)، محاضرة غير منشورة مقدمة يومي 6و7 كانون الثاني/ ديسمبر. جامعة الجزائر. الجزائر 2004.

11. مرزوقي عبد الحليم: حق رئيس الدولة في حل البرلمان، مجلة العلوم الإنسانية. عدد 26. جامعة بسكرة. جوان 2012.

ثالثاً: الرسائل

12. أمين عاطف صليبا. الرقابة على دستورية القوانين في لبنان، رسالة لنيل شهادة الماجيستير. مقدمة الى جامعة بيروت العربية، بيروت 1998.

13. جفال نور الدين: النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري. رسالة ماجيستير في القانون فرع الإدارة والمالية العامة. جامعة الجزائر. كلية الحقوق. سنة 2001/2000.

14. سليمة مسراتي: إخطار المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1996. رسالة ماجستير كلية الحقوق الجزائر.غير منشورة 2001.

رابعا: الملتقيات الدولية

1. عمار بوضياف : مجال الدفع بعدم الدستورية وإشكالية المادة 188 من الدستور. أعمال الملتقى الدولي "القضاء والدستور" الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي يومي 08 و09 ديسمبر 2019، منشورة في عدد خاص 2019

2. جوادي الياس: "الثوابت الوطنية في الدستور الجزائري المعدل في 2016" ألقيتها في الملتقى دولي حول الحفاظ على الثوابت الوطنية في ظل المتغيرات الدولية والإقليمية بالمركز الجامعي تامنغست يومي 08/07/ أفريل 2018 بعنوان.

خامسا: المواقع الالكترونية:

1. عمار عباس: قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008، منشورة على مدونته على موقع:

http://ammarabbes.blogspot.com/2012_04_01_archive.html

2. www.conseil-constitutionnel.dz

- القواعد المحددة لنظام المجلس الدستوري الجزائري المحرر في 06 أبريل سنة 2016. المنشور في الجريدة الرسمية رقم 29 المؤرخة في 11 مايو 2016

- قرارارت المجلس الدستوري الجزائري

3. www.conseil-constitutionnel.gov.lb/ar/arabic/loi/243

- قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني والمعدل بالقانون رقم 150 لسنة 1999. والمعدل بقانون صادر في 9 حزيران 2006.

4. النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني. قانون رقم 243. الصادر في 7 آب سنة 2000.

/www.lp.gov.lb/doustour

5. www.naharnet.com

2- المراجع باللغة الفرنسية

.1 André Hauriou; Droit. Constitutionnel. et institutions politique. 4ém éd, Montchrestien. France 1975 .

.2 CLAUDE LECLERCQ; Droit constitutionnel et institutions politique 10eme ed. Paris. Litec, 1999.

.3 Colliard claude. Albert: "Libertes publique" 5ém edition. Dalloz 1975.

.4 DOMINIQUE ROUSSEAU; Droit du contentieux constitutionnel. Montchrestien. Paris. 4 éd. 1995 .

.5 FRANCOIS LUCHAIRE; le conseil constitutionel est-il une jurisdiction? R.D.P.1-1979.

.6 FRANCOIS LUCHAIRE; Le conseil constitutionnel. Tome Economica. Paris 2 éd. 1997 .

.7 Louis Favoreu et Loic Philip, "Le Conseil constitutionnel," P.U.F. Paris. 6éme edit. 1995 .

.8 Marcel Waline . Préface; "Les grandes décisions du conseil constitutionel" par L. Favoret et Loic Philip: J Rivero, les libertés Publiques, Rev, Droit public, edition. 10ed. 2007.

9. Georges Burdeau: Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques; 20 edition. L.G.D.J. PARIS 1984

الفـهـرس

العنوان **رقم الصفحة**

الباب الأول المحكمة الدستورية ورقابة دستورية القوانين في الجزائر 5
الفصل الأول: خصائص الرقابة على دستورية القوانين 9
المبحث الأول: الهيئة المخولة بالرقابة الدستورية 9
المطلب الأول: تشكيل المحكمة الدستورية 10
المطلب الثاني: مدى تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بضمانات القاضي 19
المبحث الثاني: طبيعة الرقابة الدستورية، رقابة قضائية؟ أم رقابة سياسية؟ ... 28
المطلب الأول: رقابة دستورية القوانين في الجزائر، هل هي رقابة سياسية 29
المطلب الثاني: رقابة دستورية القوانين في لبنان، رقابة قضائية 35
الفصل الثاني: تحريك الرقابة على دستورية القوانين 41
المبحث الأول: محل الرقابة الدستورية 41
المطلب الأول: التعديلات الدستورية والمعاهدات 42
المطلب الثاني: التشريعات البرلمانية 50
المطلب الثالث: أعمال السلطة التنفيذية 62
المبحث الثاني: شروط قبول الدعوى الدستورية وإجراءاتها 69
المطلب الأول: الصفة في الدعوى الدستورية 70
المطلب الثاني: ميعاد الدعوى الدستورية 76
المطلب الثالث: إجراءات الطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية 80
الفصل الثالث: آثار الرقابة على دستورية القوانين 89
المبحث الأول: مدى سلطة المحكمة الدستورية في الدعوى الدستورية 90
المطلب الأول: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع 90
المطلب الثاني: رفض الدعوى الدستورية 91
المطلب الثالث: سلطة المحكمة في إبطال القانون المطعون فيه كليا أو جزئيا 92
المبحث الثاني: حجية الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية 99

المطلب الأول: حجية الحكم الصادر بتعليق مفعول النص 100
المطلب الثاني: حجية الحكم الصادر برفض الدعوى الدستورية 101
المطلب الثالث: حجية الحكم الصادر بعدم الدستورية 106
الباب الثاني أنواع الأنظمة السياسية والنظام السياسي في الجزائر 111
الفصل الأول: أنواع الأنظمة السياسية 113
المبحث الأول: تقسيم أنظمة الحكم من حيث رئاسة الدولة 113
المطلب الأول: النظام الملكي 113
المطلب الثاني: النظام الجمهوري 114
المبحث الثاني: تقسيم أنظمة الحكم من حيث مشاركة الشعب 116
المطلب الثاني: الديمقراطية المباشرة 117
المطلب الثالث: الديمقراطية شبه المباشرة 117
المطلب الرابع الديمقراطية البرلمانية 119
المبحث الثالث: تقسيم أنظمة الحكم من حيث الفصل بين السلطات 120
المطلب الأول: النظام البرلماني 120
المطلب الثاني: النظام الرئاسي 124
المطلب الثالث: النظام شبه الرئاسي 126
الفصل الثاني: النظام السياسي في الجزائر 131
المبحث الأول: رئيس الجمهورية..... 132
المبحث الثاني: الحكومة..... 147
الخاتمة 153
قائمة المراجع 153
الفهرس 161